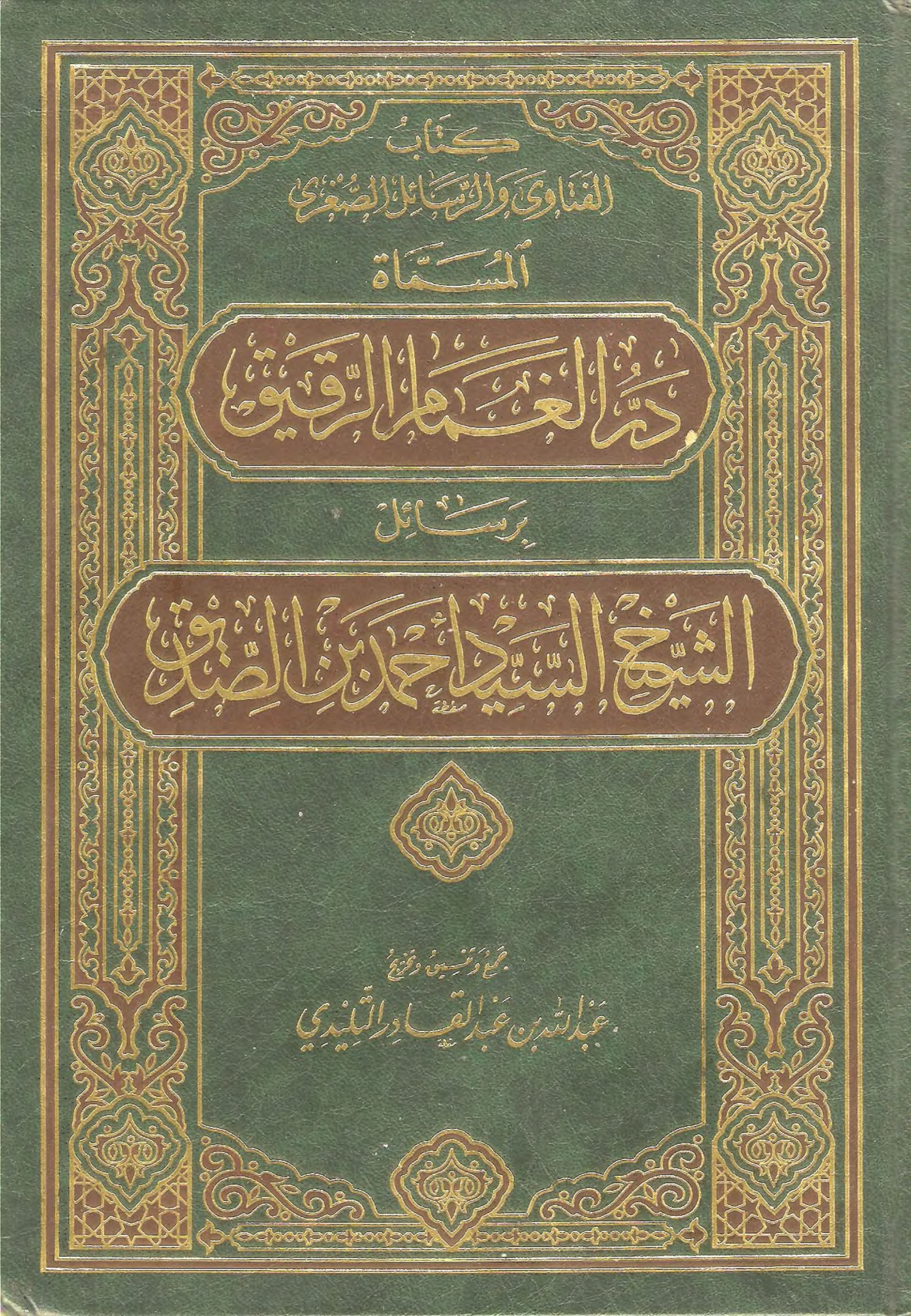

كتاب
الفتاوى والرسائل الصغرى
المسماة
در الغمام الرقيق
برسائل
الشيخ السيد أحمد بن الصديق
جمع وتنسيق وتخريج
عبد الله بن عبد القادر التليدي

كتاب

الفتاوى والرسائل الصغرى

المسماة

در الغمام الرقيق

الطّبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

كتاب

الفتاوى والرسائل الصغرى

المسماة

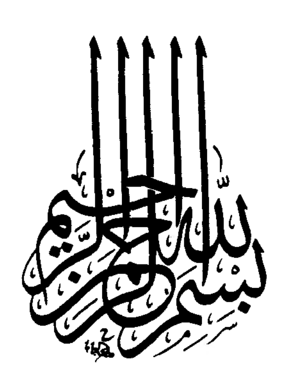
درّ الغمام الرقيق

برسائل

الشيخ السيد أحمد بن الصديق

جمع وتنسيق وتخريج

عبد الله بن عبد القادر التليدي



خطبة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وبعد: فيسعدني أن أقدم لقرائنا الكرام هذه المرة مادة طريفة تتناول أبحاثًا مختلفات، وهي فتاوي الحافظ المرحوم السيد أحمد بن الصديق الغماري التي كان يبعثها إليَّ أيَّام منفاه من طرف الاستعمار الدولي بطنجة. ثم زمان هجرته الأخيرة للقاهرة حيث وافاه أجله المحتوم، وكانت هذه الرسائل في فترات ما بين ١٣٧٤ و ١٣٨٠هـ. على أن للشيخ رحمه الله تعالى رسائل كثيرة مفرقة عند تلامذته وأصحابه ومعارفه ومكاتبيه في سائر الأقطار، بحيث لو جمعت لجاءت في عدة مجلدات، بل لشقيقه العلامة المحدث السيد عبد العزيز على الخصوص نحو من ألف رسالة كان السيد أحمد يبعثها إليه من المغرب إلى القاهرة حيث كان يقيم للدراسة طوال اثنتي عشرة سنة. وحبذا لو وفق أنجاله لجمعها ونشرها ليشاركهم أهل العلم في الاستفادة منها.

ومن باب (ما لا يدرك كله لا يترك جله أو بعضه) عمدت إلى ما عندي من رسائله التي مر عليها قرابة نصف قرن من الزمان فجمعتها ونسقتها وقدمتها للطبع ليعم بها النفع.

وهي رسائل علمية قيمة. فيها فوائد عزيزة، وفي قراءة عابرة لها سيجد القارىء فيها أبحاثًا كثيرة متنوعة: في الأصول، والحديث، والفقه والعقائد، والآداب، والأخلاق، والاجتماع، والفلك، والتاريخ، وتراجم الأعلام، والجرح والتعديل، والرؤيا والتعبير، في أشياء أخرى... وقد أضفت إليها بضعة رسائل لبعض تلامذة الشيخ كان بعثها إليه أيام اعتقاله. وذلك لما لها من الأهمية...

وبما أن الشيخ رحمه الله تعالى كان يكتب تلك الرسائل ارتجالاً حسبما يسمح به الوقت، بدون بحث ولا مراجعة، وردت في رسائله أكثر من مائة وسبعين حديثًا غير معزوة ولا مبينة مراتبها؛ فتوليت تخريجها وبيان صحيحها من سقيمها ليتم النفع... وذلك بدون إملال ولا إخلال.

هذا وقد جاءت في هذه الرسائل آراء واجتهادات للشيخ غريبة قد يكون له فيها سلف، وقد يكون منفردًا بها. فينبغي لأهل العلم أن لا يسارعوا إلى ثلب عرض الشيخ أو انتقاده. فإن البشر معرض للخطأ والمجتهد مأجور ومغفور له في كل الأحوال.

والله المسؤول أن يشملنا جميعًا برحمته ومغفرته وأن يجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائه.

❊ ❊ ❊

الشيخ في سطور

هو: الشيخ، الإمام، البارع، الواعية، الفقيه، الأُصولي، المحدث، الحافظ، المجتهد المطلق، شهاب الدين أحمد بن الصديق الغماري المغربي. وُلِد عام عشرين وثلاثمائة وألف، وحفظ القرآن وأتقنه مبكرًا قبل البلوغ، وقرأ مبادىء العلوم على والده وتلامذته بطنجة، ثم شد الرحلة إلى القاهرة فتابع بها دراسته على أكابر علمائها إلى أن برع في سائر العلوم الإسلامية. وأقبل على علم الحديث الشريف، وأتقنه جدًّا، وأصبح متخصِّصًا مجتهدًا فيه؛ أوحد عصره في علومه، حافظًا لمتونه، بصيرًا برجاله، عارفًا صحيحه من سقيمه.

وكان على اطلاع واسع، وذكاء مفرط، وحافظة نادرة، قوي الحجة، بليغ العبارة، فصيحًا، زاهدًا في الحياة، معرضًا عن الدنيا وأبنائها ووظائفها، محذرًا منها ومن مصايدها، منقطعًا لخدمة السنَّة النبوية، حريصًا على نشرها، صلبًا في الدين، قوالاً للحق، لا يداري أحدًا ولا يخاف في الله لومة لائم، غيورًا على الإسلام، عدوًّا لدودًا لأعدائه، متفانيًا في محبة الله ورسوله وآل بيته وأزواجه وأصحابه ﷺ متولها... وحج واعتمر مرارًا، وثار على الاستعمار الإسباني بالسلاح مرتين، وسجن ونفي من وطنه وأوذي في حياته وبعد موته، في دينه وعرضه، حتى من

بعض أقاربه وبعض الخونة من تلامذته الذي تتبع مساويه وعوراته، وسيلقى جزاء ذلك وافيًا، فليطب نفسًا بما اكتسب.

وله مؤلفات ممتعة: في الفقه، والحديث وعلومه، والتاريخ.. طبع منها الكثير. وكان سلفي العقيدة، على مذهب أهل الحديث في الفروع، شديدًا على متعصبة مقلدة المذاهب، مجانبًا للعصريين المتفرنجين. محذِّرًا من أدعياء التصوف الدخلاء الذين شوهوا سمعته وورنقه بالخرافات ومخالفة الشريعة.

توفي عام ثمانين وثلاثمائة وألف في أرض الغربة بالقاهرة رحمه الله تعالى وإيانا وجميع مشايخنا وعلمائنا وأحبائنا، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

عبد الله التليدي

بطنجة ١٣/ ١/ ١٤١٧هـ

* * *

أصـول الفـقـه

(١) معنى الحكم عند الأصوليين

فالحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، كما قالوا ولا إشكال فيه. ومعناه: أمره تعالى للمكلفين، أو نهيه؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ﴾، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

فهذه أوامر، ونواه، وإباحات، ومجموعها خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أي: الطلب للفعل، أو الترك، أو التخيير الذي هو الإباحة. والفرق بين خطاب التكليف والوضع ظاهر، فإن الأول أمر ونهي. والثاني علامة وأمارة لوقت وجوب ذلك الأمر مثلاً.

فخطاب التكليف الأمر بالصلاة، والصيام، وخطاب الوضع كون دلوك الشمس وقتًا لوجوب الظهر، وطلوع الفجر وقتًا لوجوب الإمساك وهكذا. فلست مكلفًا بدلوك الشمس ولا بغيبوبة الشمس والشفق؛ لأنها أمور خارجة عن مقدورك، ولا دخل لك فيها. ولكنك مكلف عندها غير مكلف قبل ظهورها ووجودها. فخطاب الوضع معناه أن الشارع يقول:

كلفتك بالظهر، ووضعت دلوك الشمس علامة له، وكلفتك بالصوم وجعلت دخول الشهر ورؤية الهلال علامة لوقت الصوم، وطلوع الفجر علامة لوقته الخاص. . .

(٢) مسألة الفور والتكرار عند الأصوليين

والأصوليون في مسألة الفور والتكرار لا يتكلمون على الأمر الشرعي، وإنما يتكلمون على مادة (أمر) في وضعها اللغوي، هل هي موضوعة لذلك أم لا؟

والصحيح أنها موضوعة لطلب إدخال ماهية المأمور به في الوجود بدون دلالة على فور ولا تكرار، وهما يأتيان من خارج، فقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] لو كان الأمر في أصل وضعه يدل على التكرار لكانت الصلاة عليه واجبة، مع أن الواجب مرة، والباقي مرغوب فيه، لا يأثم من تركه. ولو كان في أصل وضعه للتكرار لما سأل العربي العارف باللغة ــ لَمَّا قال النبي ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[1] ــ: أكل عام يا رسول الله؟ إذ لو كان يدل على التكرار لما سأل عن ذلك.

وهكذا الفور، إنما يأتي من أدلة خارجة. فلو قلت لعبدك أو ولدك: اذهب إلى السوق واحسب لي كم فيه من دكان يبيع اللحم مثلاً، فهل معنى هذا أنه كل يوم يذهب إلى السوق لهذا الغرض؟ أو حتى تقول له كل يوم اذهب إلى السوق. فهذا وجه بحث الأصوليين.

---

(١) رواه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩/ ١٠٠، ١٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تعارض الأمر والنهي

وتعارض الأمر والنهي مختلف فيه. فعند الجمهور يقدم النهي وعند الحنابلة يقدم الأمر فيما رأيته في كلام ابن رجب. والحق تقديم النهي؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عنه فانتهوا»[١].

فأطلق النهي وقيد الأمر بالاستطاعة، فكان جانب النهي أرجح. والشرح يطول. والمثال الذي ذكرته غير منطبق على المسألة؛ لأن الكل أمر في الحقيقة. ففي ستر العورة يقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ . . .﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي الطهارة: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]. فالكل أمر، والقاعدة المقررة تحل الإشكال وهي: الميسور لا يسقط بالمعسور؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». فإذا كان أمرًا متيسرًا وهو ستر العورة فلا تسقط الصلاة بالأمر المتعسر، وهكذا في كل شيء. . .

---

(١) هو من تتمة الحديث السابق عند مسلم ولفظه عنده: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»: فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم». ورواه أحمد ٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، وفي مواضع؛ والبخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ وغيرهما بألفاظ بدون ذكر الحج. وأوله عندهما: «ذروني أو دعوني ما تركتكم. . .» إلخ، ـ بدون ذكر السبب كما ذكره مسلم ـ .

(٤) التخصيص بالعادة وبالقياس وبمذهب الصحابي

التخصيص بالعادة ليس باطلاً، بل هو من تمام الاستدلال، ووضع اللفظ على مدلوله، فأمر الشارع بإطعام الطعام مخصوص بالعادة؛ فإذا أعطيت المسكين قبضة فجل مثلاً، لا تسمى أطعمت الطعام، وإن كان هو طعامًا، بل لو أعطيته قبضة تمر بالمغرب لا تكون أطعمته؛ لأن عادة المغاربة عدم الاكتفاء بالتمر، بخلافه في الحجاز، وكذلك لو أطعمته تبنًا فإن هذا في العادة باطل؛ لأنه طعام الدواب، فلفظ الإطعام عام مخصوص بالعادة. هذا هو مراد الأصوليين، لا كما يسلكه المغاربة من نسخ القرآن والسنَّة بأن العادة والعرف جرى بخلاف ذلك، فإنه كفر بإجماع العقلاء حتى اليهود والنصارى. وبقول العقلاء خرج المغاربة طبعًا؛ لأن من يتخذ عرف الدباغين بفاس، والرباط تشريعًا ناسخًا للقرآن، ويرى البشر بخيله وأولاده في القمر لا يشك في حمقه إلاَّ مجنون.

وبهذا التعريف يسقط عجبك من التخصيص بالعادة، وتعلم أنه ضروري للعمل بالنصوص، وأنه قول سائر الأصوليين لا بعضهم كما قلت.

أما تخصيص القرآن والسنَّة بالقياس فجائز، إذا كان قياسًا جليًّا من باب المعنى المعقول للنص؛ لأنه حينئذٍ ليس بقياس حقيقة بل صورة فقط، وإلاَّ فالمعنى المعقول في النص شامل لجميع ما يتناوله المعنى بالنص؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فالآية إنما نصت على التأفيف. والسب، والضرب وأنواع الإذاية إنما هو قياس أولوي عليه، أعني التأفيف، ولكنها في الحقيقة داخلة في النص؛ لأن

المعنى المعقول من الآية هو عدم الإهانة والإذاية، وهذا المعنى شامل للجميع.

وهذا هو القياس الذي لا ينكره حتى ابن حزم، لكنه لا يسميه قياسًا، بل يسمي هذه الأشياء داخلة في النص كما فعل في شحم الخنزير، فإنهم لما قالوا إنها حرام بالقياس على اللحم عارض هو في ذلك وقال: بل هي حرام بالنص؛ لأن اللحم يشمل الشحم.

والمقصود أن ما كان جليًّا من هذا القبيل جاز التخصيص به، وإلاَّ فلا كأقيستهم الباطلة. مثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه عام مخصوص ببيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياسًا على بيع البر بالبر، والشعير بالشعير متفاضلاً، لوجود الطعمية في الجميع، ولأنه ورد التصريح بالعلة بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام متفاضلاً إلاَّ كيلاً بكيل ووزنًا بوزن»[1] فهو لم ينص على الأرز، ولكنه دخل قياسًا على البر والشعير بجامع الطعمية فيه. وكذلك قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، عام مخصوص بالأنبذة المتخذة من البصل والخضروات، والفواكه، قياسًا على الخمر المحرم بالنص، بجامع الإسكار المنصوص على علته أيضًا بقوله: «كل مسكر خمر»[2]. ومنه تخصيص الميتة بما لا دم له، كالدود في الطعام، والسوس؛ قياسًا على السمك والجراد. ولعل هذا دليل المغاربة في أغلال ـ الحلزون ـ.

---

(١) هو في البيوع من الصحيحين عن جماعة من الصحابة بمعناه.

(٢) رواه مسلم في الأشربة ١٣/ ١٧٢ عن أنس.

أما التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يوجد له مخالف من الصحابة فلا يخصص العام أصلاً؛ لأن التخصيص تشريع، فلا يجوز أن يكون إلاَّ بدليل شرعي، ومذهب الصحابي ليس بدليل شرعي، وإنما الفقهاء يستروحون إليه عند إرادة نصرة هواهم؛ بدليل أنهم يخالفونه عندما يكون مخالفًا لهواهم.

والمقصود أن التخصيص بمذهب الصحابي باطل؛ لأن معنى التخصيص هو أن ما حكم الله تعالى به لجميع الناس ليس كذلك، بل هو خاص بجماعة منهم دون باقيهم. فهذه معارضة لأمر الله لا يجوز أن تكون إلاَّ بوحيه، والصحابي ليس من أهل الوحي وإنما هو من نقلة الوحي، فإذا صرح بوحي عنده في ذلك قبلناه، وإن لم يصرح فهو اجتهاد منه، يخطىء فيه ويصيب، فإن وجدنا من الدليل ما يوافق اجتهاده فذاك، وإلاَّ فهو كسائر المجتهدين.

(٥) تأخير البيان عن وقت الحاجة، والكلام على المفاهيم

وتأخير البيان عن وقت الحاجة هو غير تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنه يجوز في الثاني دون الأول، إذ لو فرضنا مثلاً نزول قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] قبل وقت وجوب الزكاة الذي هو الدِّراس، فإن ذلك جائز. لكن إذا وصل وقت الأداء ــ وهو الدراس ــ فلا يجوز تأخير البيان عن ذلك الوقت؛ لأنه لا يمكن الامتثال إلاَّ بالبيان حتى يعرف ما هو القدر الواجب إخراجه، وما هو النصاب الذي يجب فيه ذلك، فلا بد أن ينزل البيان في ذلك الوقت. أما الخطاب قبل وجوب الأداء بوجود الوقت فجائز لا يترتب عليه ضرر ولا تكليف بالمحال.

وقول من قال: يجب العمل بالمفهوم قبل البحث عن المنطوق الذي يخالفه، ظاهر واضح؛ لأنه متى ثبت أنه دليل شرعي مقبول فطاعته واجبة قبل البحث عن المنطوق المخالف؛ لأنه قد لا يكون موجودًا، والتأخر عن طاعة الدليل المحقق لا يجوز إلى ما هو معدوم مظنون الوجود.

ومفهوم اللقب حجة في بعض التراكيب على ما تفيده القرائن لا مطلقًا؛ فإنك إذا قلت: (رأيت زيدًا) لا يفهم أنك لم تر غيره، لكنك إذا قلت: (اضرب زيدًا) فله مفهوم معمول به حينئذٍ؛ إذ لا يدل على أمر بضرب غيره. وهنا أدخلوا جميع أصناف المطعومات تقريبًا في الزكاة؛ بدعوى أنه لا مفهوم للبر والشعير والزبيب والتمر، ولكن النص كذبهم، ودل على أن له مفهومًا حيث ورد بأنه لا زكاة إلاَّ في هذه الأربع[1]. فالأمر فيه تفصيل بحسب النظر والقرائن، بخلاف المفاهيم الأخرى فإن أمرها واضح ظاهر، كما لا يخفى...

(٦) الكلام على المجمل والمبين
وخطاب الله للرسول ﷺ وعلى ماذا يدل فعله ﷺ

وبعد: من الغريب ما حكيته عن الظاهرية من نفي وجود المجمل في

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٠١ عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وصححه ووافقه الذهبي.
وعنده أيضًا ١/ ٤٠١ عن معاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

القرآن؛ لأن هذا مما لا ينكره عاقل، كيف وفي القرآن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأمثال هذا مما كله إجمال، بينته السنَّة. وإنما المعروف الخلاف بين أهل الأصول، هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أم لا؟ فيذهب بعض المتعلقين بالباطل المدخلين للتجويزات العقلية في الدين: أنه يجوز ذلك. ويقول أهل الحق، ومنهم الظاهرية أو ابن حزم: لا يجوز ذلك؛ لأنه من التكليف بما لا يطاق، أو بما لا فائدة فيه، أعني: الخطاب بما لا يفهم ولا يعقل. فإن كان هذا مقصودك، فالحق هو: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإن ورد مجمل قبل البيان فذاك قبل وجوب العمل به، فإذا وجب العمل نزل البيان. وإن كان المراد إنكار ورود المجمل بالمرة؛ فهذا ما عرفته، وهو جنون.

وخطاب الله تعالى لرسوله ﷺ هو عام لجميع الأمة غير خاصّ بالرسول ﷺ ولو في القضايا الواقعة له، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١]. فإنه خطاب له في وقعة وقعت له ولكن حكمها عام لجميع الناس، بل كثير من مخاطباته تعالى للرسول ﷺ هو خطاب للأمة خاصة دون الرسول المخاطب ﷺ تقريبًا؛ كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، و ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]، ونحوهما، فإن هذا غير مخاطب به النبي ﷺ جزمًا، ولا يجوز أن يقع منه الإشراك والشك، ولكنه من باب: إياك أعني واسمعي يا جارة.

نعم، خصائص النبي ﷺ التي خصه الله بها معلومة ظاهرة لا يشركه

فيه غيره، ومن ذلك ما لا يجوز أني دخل معه غيره بالضرورة؛ كقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، ونحوها. وكم آية نزلت باسم خطاب النبيّ ﷺ، ففهم الصحابة عند نزولها أن المراد أمته، فبادروا إلى العمل بها. وكم أمرٍ أَمَرَ به الله عباده لم يرد إلاَّ بخطاب النبي ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ١]، فهل هو أمر بالتقوى له دون أمته؟ فهذا مما لا يحتاج إلى الخلاف فيه لوضوحه وظهوره. . .

والفعل لا يدل على الوجوب مطلقًا، بل ذلك من قبيل المحال؛ لأن الوجوب إنما يفهم من لفظ (افعل) وصيغة الأمر، والفعل لا صيغة له، فلا يمكن أن يدل على الوجوب، وإنما هو للتأسي: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. نعم، قد يكون الفعل مبينًا للوجوب كصلاته ﷺ مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»[(١)]. وحجه ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[(٢)].

(٧) موضوع واقعة عين

ومسألة قولهم: (واقعة عين لا تعم)، أو (واقعة حال لا تعم) كلام فارغ، يقصدون به رد الحق ونصرة الهوى بالباطل، فهو من الكلمات التي اخترعها لهم إبليس لعنه الله ليتلاعبوا بحديث رسول الله ﷺ.

وقد رددت على الشوكاني في هذه القضية في آخر «إزالة الخطر» فارجع إليه. . .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ضمن حديث مالك بن الحويرث مطولاً.

(٢) رواه مسلم في الحج من حديث جابر بن عبد الله.

(٨) التكليف بما لا يطاق

ومسألة التكليف بما لا يطاق من البحث الضائع، والعلم الذي لا يعود على المرء بفائدة. ثم التحقيق فيه أنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق حتمًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكون الكافر قد سبق في علم الله أنه لا يؤمن هو أمر غيب عنا لا يجوز النظر إليه؛ لأننا نكلف بما هو ظاهر مشاهد، والمشاهد هو في مقدوره أن يقول: لا إله إلاَّ الله، ويعتقدها، لما نصب الله من البراهين والأدلة على ذلك.

ومن يدعي جواز التكليف بما لا يطاق ينبغي له أن يمثل بما هو ظاهر للعيان، كأن يأمر الله تعالى عبدًا بالصلاة في مكة وهو في المغرب، أو بنقل جبل من مكان إلى مكان في يوم واحد مثلاً وما أشبه هذا، وشيء من هذا غير واقع. أما بالنظر إلى ما عند الله ففضول لا معنى له، وإلاَّ فمن يتعلق به يلحد، ويسقط جميع الشرائع والأوامر؛ لأن للقاتل أن يقول: قد سبق في علم الله أن أقتل. وقد سبق في علم الله أن المقتول لا يتأخر عن وقته لحظة، ولا بد أن يموت قتيلاً. وهكذا تبطل الشعائر والشرائع فما لنا والدخول فيما هو غيب عنا.

(٩) معارضة فعل النبي ﷺ العام لقوله الخاص بالأمة وقول بعضهم: حكمه على الواحد ليس حكمًا على الجماعة

فقاعدة (عدم معارضة فعله ﷺ العام لقوله الخاص بنا) قاعدة باطلة، على الإطلاق الذي يستعمله الشوكاني، والذي يلجئه إليه عدم اهتدائه لحل الإشكال والتعارض الذي يظهر أحيانًا بين الفعل والقول، وذلك أننا

مأمورون باتباعه فعلاً، وطاعته قولاً. وهو ﷺ مأمور ببيان الشريعة النازلة عليه من السماء بالقول والفعل على السواء.

ثم هو ﷺ مشارك لأمته في التكاليف الشرعية المأمورة بها من عند الله تعالى؛ لأنه في هذه المسألة كواحد من الأمة، إلاَّ فيما قام الدليل على تخصيصه به بنص من القرآن الكريم، كما يقول الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أو كما يقول هو ﷺ: «كتب عليَّ قيام الليل ولم يكتب عليكم»[(١)]، و «أمرت بالأضحى ولم تؤمروا بها»[(٢)]، ونحو ذلك مما يصرح فيه بأن هذا الحكم خاص به، وما عدا ذلك فهو كسائر أمته ﷺ. فإن أمر بأمر وجبت طاعته فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [النور: ٦٣]. وإن فعل فعلاً كنا مطالبين بالتأسي به فيه: لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثم إن كان ذلك الفعل بيانًا لواجب بالقول مجمل فيه كان عملنا

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٩ عن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: «ثلاثة هن عَلَيَّ فرائض ولكم سنَّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل». وسنده ضعيف جدًّا، ولا يصح شيء في ذلك. ومن قال باختصاصه ﷺ بوجوب قيام الليل، استدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٩]، وبقوله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ الآية [المزمل: ١ ــ ٢].

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣٤، ٣١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف. وله طرق أخرى عند أحمد أيضًا والبيهقي ٩/ ٢٦٤، وفيها بدل الأضحى: الضحى، وكلها ضعيفة.

بفعله واجبًا فرضًا لا يجوز مخالفته كالأمر سواء، من ذلك أفعال الصلاة، وأفعال الحج الواجبة؛ فإن بيان واجبات الحج والصلاة ما عرفت إلاَّ من أفعاله ﷺ، وإذا أمَرَنا بأمر أو نهانا عن أمر، فهو أول من يجب عليه ذلك الأمر ويحرم عليه ذلك المنهي عنه بلسانه ما دام لم يصرح بأنه خاص به، فلما قال: «توضئوا مما مست النار»[١]، علمنا وعلم الصحابة بالضرورة أنه أول مخاطب بذلك. ولذلك لما رأوه أكل كتف شاة ثم صلَّى ولم يتوضأ[٢] حكموا بنسخ الأمر الأول من مجرد فعله ﷺ، ولم يخطر ببال أحد منهم أنه فعل عام، لا يعارض قوله الخاص بنا. وكذلك لما نهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول[٣]، ثم رآه ابن عمر مستدبر الكعبة لم يفهم إلاَّ أن فعله ناسخ لقوله؛ لأنه يقول: (ثم رأيته قبل أن يقبض بعام مستقبل الشام مستدبر الكعبة)[٤]. ففهم أن هذا الفعل المتأخر ناسخ للقول المتقدم، وهو الحق الذي لا شك فيه. والشوكاني غير مصيب في هذه القاعدة ولا في تطبيقها على الإطلاق. . .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٤٤ عن عائشة؛ ورواه عن أبي هريرة ٤/ ٤٣ مختصرًا هكذا؛ ورواه مطولاً الترمذي ٦٦؛ وابن ماجه ٤٨٥؛ والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٦٣.

(٢) رواه البخاري في الوضوء ١/ ٣٢٣؛ ومسلم في الحيض ٤/ ٤٤، ٤٥، من حديث ابن عباس. وفي الباب عن جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١؛ والبخاري ١/ ٢٥٥، ٢٥٧؛ ومسلم ٣/ ١٥٢، ١٥٣؛ وأهل السنن، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وفي الباب غير هذا.

(٤) رواه البخاري ١/ ٢٥٧، ٢٦١؛ ومسلم ٣/ ١٥٣، ١٥٤؛ وأهل السنن أيضًا.

(١٠) حول العام والخاص

والأصوليون يقولون: العام بعد تخصيصه هل يكون حجة في الباقي؟ ولا يقولون إنه ليس بحجة. والقائل أنه ليس بحجة في الباقي مبطل، وذلك مثل حديث: «كل بدعة ضلالة»(١). عام مخصوص ببدعة حسنة تلائم أصول الشرع. لحديث: «من سن سنَّة حسنة فله أجرها»(٢). وغير ذلك مما يطول. فهل يبطل مع هذا حديث: «كل بدعة ضلالة...».

والإجماع على عدم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أكذب من كل كذب موجود في الدنيا. وقد أطلت القول في هذه المسألة جدًّا في المثنوني والبتار بما لا تجده في كتاب إن شاء الله...

---

(١) هذا وارد في حديث جابر عنه ﷺ: «... خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». رواه مسلم في الجمعة ٦/ ١٥٣، ١٥٦؛ والنسائي في العيدين ٣/ ١٥٣؛ وابن ماجه رقم ٤٥؛ وغيرهم. وزيادة: «وكل ضلالة في النار» للنسائي، وجاء في حديث العرباض بن سارية في حديثه المشهور: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة...)، وفيه: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». رواه أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧؛ وأبو داود في السنَّة ٤٦٠٧؛ والترمذي في العلم ٢٤٩٠؛ وابن ماجه ٤٣؛ وابن حبان ١٠٢؛ والحاكم ١/ ٩٥؛ من طرق صحيحة. وحسنه الترمذي وصححه.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١؛ ومسلم في الزكاة ٧/ ٨٤، وفي العلم ١٦/ ٢٢٦، مطولاً؛ والترمذي في العلم ٣٤٨٤؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(١١) التحسين والتقبيح

مسألة التحسين والتقبيح بحث ضائع لا طائل تحته؛ لأن المقصود من الدعوى نتائجها المترتب عليها الحكم قبولاً أو ردًّا. وفي المسألة هذه كان يجب أن تكون النتيجة ثبوت الإباحة أو الاستحباب، أو الوجوب عند التحسين وضد ذلك عند التقبيح. مع أن من أباح ما حرمته الشريعة لاستحسانه بعقله، أو حرم ما أحلته الشريعة لتقبيح عقله فهو كافر بإجماعهم، فلم يبق نتيجة. فالحرام ما حرمته الشريعة قبحه العقل أو استحسنه، والحلال كذلك، والبحث بعد ذلك ضائع. وأيضًا لو كانا عقليين صرفا لما اختلفت العقول في التحسين والتقبيح، ولوجب أن تتفق في تحسين كل حسن، وتقبيح كل قبيح، كما أنها لا تختلف في القضايا الضرورية، مع أنا نرى العقول في التحسين والتقبيح مختلفة، فنحن وإن اعتبرنا التحسين والتقبيح العقلي وهو ما لا يجوز إنكاره أيضًا؛ لأنه تحسين وتقبيح غير معتبر شرعًا ولا على الإطلاق عقلاً أيضًا...

(١٢) الحكم بالقرائن والقافة

وأما حكم النبي ﷺ بالقرائن بمعنى أنه بنى حكمه عليها فهذا لا أذكره، بل أجزم بأنه غير واقع وإن كان أثبته بالقافة والشبه في مسألة الملاعنة، وقال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[١]، بناء على أنها ولدته شبيهًا بمن اتهمت به. وأما الدليل على اعتبار الأمارات والقرائن في الأحكام فكثيرة

---

(١) رواه البخاري في تفسير النور ١٠/٦٦؛ وأبو داود ٢٢٥٤، ٢٢٥٦؛ والترمذي ٢٩٧٣؛ وابن ماجه ٢٠٦٧، من حديث ابن عباس في قصة ملاعنة هلال بن أمية زوجته.

جدًّا. وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعي»[1].

والبينة ليست هي الشهود وحدهم، أو اثني عشر رجلاً كما يفهمه المالكية والمغاربة على الخصوص بناء على ذلك الأصل الفاسد، وإنما البينة ما يتبين به الحق. والقرائن قد تكون في بعض الأحيان أقوى من غيرها في إظهار الحق وإثباته. وقد حكى النبي ﷺ عن سليمان عليه السلام في المرأتين اللتين اختصمتا إليه في ولد، فقال: (ادعوا لي بسكين أقسمه نصفين بينكما)، فرضيت إحداهما، وقالت الأخرى بل هو ولدها وأنا أسلم فيه لها، فسلمه إليها[2]. وعرف أنها أمه؛ لأن الشفقة عليه حملتها على بقائه حيًّا ولو عند عدوتها. وهذا يحكيه النبي ﷺ ويقر سليمان عليه ليبين أنه من طرق إظهار الحق ومعرفته والحكم به. والدلائل عليه كثيرة يطول ذكرها.

وإن كان السائل يريد التوسع في مسألة الحكم بالقرائن وذكر الوقائع والقضايا التي حكم فيها الصحابة والسلف بالقرائن، فعليه بكتاب الطرق الحكمية لابن القيم، والهدي النبوي، وإعلام الموقعين. وأولها وهو الطرق الحكمية أنا متحقق بأنه أطال النفس فيه في هذه المسألة.

---

(١) رواه الترمذي في الأحكام ١٢١٥؛ والبيهقي ١٠/ ٢٥٦؛ والدارقطني ٤/ ٢١٨، من حديث عبد الله بن عمرو. وهو وإن كان سنده ضعيفًا فإن له شاهدًا صحيحًا رواه البيهقي ١٠/ ٢٥٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. على أن لمعناه شواهد أخرى صحيحة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ٧/ ٢٧٥، ٢٧٦، وفي آخر الفرائض ١٥/ ٥٨؛ ومسلم في الأقضية باب اختلاف المجتهدين ١٢/ ١٧، ١٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) علة التشريع

إني أحبك أن لا تتبع المغفلين من خلق الله تعالى من الأولين والآخرين في طلب علة التحريم والإباحة فإنه من الفضول والجهل بالدين. فالعلة هي أمر الله فقط، فإنْ بيَّنها لنا فذاك، وإلاَّ فكل من زعم أنها كذا فهو كاذب على الله ورسوله ﷺ، فعلة تحريم الذهب قد خاض فيها الفقهاء وقالوا أقوالاً متناقضة، لو قلدهم أو صدقهم الإنسان فيها لقال بإباحة الذهب؛ لأن من جملتها، وأظنه قول المالكية: إنهما كونهما نقدين فلو جعلا للحلية واللباس لضاق النقد على الناس، والعلة كما يقولون تدور مع المعلول، فإذا صار النقد ورقًا فينبغي أن يحل الذهب مطلقًا؛ لأنه لم يبق نقدًا، ويحرم الورق؛ لأن منه تكون النقود. ويكفيك هذا زاجرًا عن الخوض في علة التشريع، فآمِنْ بما أمرك به مولاك ولا دخل لك في العلة، فلتكن ما كانت. والله أباح الجواهر وحرم الذهب وَبَسْ[1]، كما أباح الكبش وحرم الخنزير، وأباح حمار الوحش وحرم الحمار الأهلي ولا فرق بينهما.

وعلل الشريعة ألف فيها من القدماء: محمد بن علي الترمذي، وابن بابويه القمِّي الشيعي وهذا مطبوع في مجلدين ببلاد العجم إلاَّ أنه نادر جدًّا جدًّا، وألف بعض المتأخرين من أهل هذا العصر عدة رسائل في ذلك، وكلها عندنا باطل لا أصل له، وتخمين مجرد. والعلة في التشريع لا يعرفها إلاَّ الشارع ما لم ينص عليها أو تكون ظاهرة لا خفاء بها. والقياس ومسالك العلة من ذلك النوع، إلاَّ أن هناك فرقًا دقيقًا جدًّا حيث يسمى حكمة التشريع، وعند النظر لا فرق.

---

(١) بَسْ: حرف يعني فقط.

وقال في رسالة أخرى: فإن البحث عن علل التشريع من الفضول والبحث الضائع، بل قد يكون من الكذب على الله تعالى حيث قال: (إنه أوجب كذا لأجل كذا ولحكمة كذا)، إذا لم ترد عن الشارع أو تكون ظاهرة لا خفاء بها، كحكمة الصدقة مثلاً وأنها نفع الفقير من جهة، وإخراج الرغبة وحب الدنيا من جهة ولو في ذلك القدر اليسير، لذلك لا ينبغي الخوض في ذلك. على أنه يمكن أن يقال والله أعلم: أن الدية في الخطأ لأجل حرمة المؤمن وأن لا يذهب دمه هدرًا لا يترتب عليه شيء أصلاً، ولو كان ذلك خطأ، وأيضًا لدفع غائلة أوليائه؛ فإنه إذا لم تكن الدية قد يبقى في نفوسهم من الغل ما يدعوهم إلى القتل للانتقام.

(١٤) بحث في الإجماع

ومعنى قول الأصوليين: (إجماع آل البيت ليس بحجة)، الرد على الشيعة القائلين: (إنه حجة تثبت به الأحكام)، والشيخين الرد على من يقول: (إنه حجة)، وهكذا كما يزعم المالكية أن عمل أهل المدينة حجة، والحنفية أن عمل أهل الكوفة حجة... وإجماع الصحابة الذي لا نص فيه لا يكفر قائله.

وكم مسألة أجمع عليها الصحابة وخالفهم المالكية كما ترى ذلك في «المحلى»، الذي أحبك أن تخرج من قراءته بفائدة كبرى، وتأليفٍ نافع، وهي: أن كل مسألة يذكر فيها خلاف مالك وأبي حنيفة وأصحابهما للصحابة إجماعًا وانفرادًا اكتبها في كتاب، ورتبه على ما خالف فيه مالك أبا بكر، وما خالف فيه عمر، وما خالف فيه عثمان، وما خالف فيه عليًّا، وما خالف فيه الأربعة، وهكذا... ثم أبو حنيفة كذلك، ثم الشافعي

كذلك، وأعدَّ ورقة لأبـي بكر وعمر، وأخرى لعثمان وعلي، وأخرى لابن عمر.. وضع أرقام الصحيفة فقط.

وعند الانتهاء من «المحلى» بأسره اشرع في الكتابة بالرجوع إلى أرقام الصحيفة، فإن هذا كتاب يكون حجة على كل من يخالف النصوص الصحيحة الصريحة، ويتعلق بمخالفة الصحابة، ويدعي أنهم حجة، فيقال له: لم لم يكن حجة عندكم في مسألة كذا وكذا، فإن تعلقوا بابن عمر وجدت أكثر من مائتي مسألة خالفه فيها المالكية مع أنه عمدتهم، وإن تعلقوا بعمر والده وجدت أكثر من أربعين مسألة خالفوه فيها، وهكذا تقطع حجتهم وعذرهم. والمقصود أنهم أحيانًا يخالفون إجماعهم، والكفر لا يأتي إلاَّ من مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا يجهله أحد، ولا يشك فيه إلاَّ متلاعب بالدين يريد أن يرد على الله أمره، وما عدا ذلك فهيهات...

(١٥) حول القياس

وبعد: فالحق ما قاله ابن حزم، وقد أطال في تقريره أيضًا ابن العربـي الحاتمي في الفتوحات المكية. ويكفي من ذلك كله قوله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»[(١)].

(١) رواه الحاكم في الأطعمة من المستدرك ٤/١١٥؛ والبيهقي في الضحايا من الكبرى ١٠/١٢، من حديث أبـي ثعلبة الخشني. ورجاله ثقات، لكنه منقطع. ولِمَعْناه شواهد؛ ولذلك حسنه النووي في الأربعين، وقبله السمعاني في أماليه، وانظر شرح الأربعين لابن رجب.

والقياس ما هو إلاَّ البحث عما سُكِتَ عنه بطرق مخزية مضحكة، مؤدية إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام وتشريع ما لم يأذن الله بتشريعه، والغلو في الدين، وتخطئة الله ورسوله ﷺ، وإظهار تقصيرهما بالفعل. كأن أهل القياس يقولون: يا اَلله، ويا رسول الله، إنكما ما أحسنتما التشريع في هذه المسألة، وبقي عليكما كذا وكذا، وأما قولك: يا رسول الله كذا، فهو خطأ؛ لأنه يخالف القياس على أصل كذا وكذا، وهكذا هو القياس في الحقيقة: محاربة لله ورسوله ﷺ، وجرأة عليهما وكفر بهما. ومع هذا فإنهم يعدون نفاة القياس مبتدعة غير معتبرين من أهل الحق ولا من أهل العلم، حتى لا يعتبرونهم في الإجماع لا وفاقًا ولا خلافًا.

لكن ليس المراد بنفي القياس طريقة ابن حزم، فإنها طريقة خاطئة أيضًا، ظاهرة البطلان، كقوله مثلاً في حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري...» الحديث[1]: أن من بال في إناء وصبه في الماء الراكد أو تغوط فيه لا يكون مخالفًا للحديث؛ لأنه إنما نص على البول فيه لا في غيره، ولا على الغائط. فإن هذا جنون؛ لأن إلحاق الغائط بالبول ليس من طريق القياس، ولكن من طريق المعنى المعقول من اللفظ ومن السياق الذي هو أصل وضع اللغة العربية.

وإنما المقصود أقيستهم الفاسدة، فإن ذلك هو المذموم شرعًا، والذي ورد عن السلف الصالح التحذير منه، وهو إحداث شرع وقول في دين الله قياسًا على قول، أو على فرع، بجامع بعيد لم يخطر للشارع قصده

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٠، ٣٦١؛ ومسلم ٣/ ١٨٧؛ وباقي الجماعة، من طرق وألفاظ من حديث أبي هريرة.

أصلاً، وقد يكون مع ذلك مخالفًا لصريح النص الصحيح فيقدمونه عليه بدعوى أن القياس قطعي، والنص ظني وهكذا. فشد يدك على العمل بالدليل ومعناه، فتكون جامعًا بين الطريقتين، طريقة نفي القياس الباطل، موافقة لله ورسوله ﷺ وسلف الأمة، وطريقة العمل بمعنى النص المفهوم منه بفطر العقول، أو بالقرائن القاطعة، مخالفًا في ذلك طريقة المتطرفين من أهل الظاهر في مثل المثال الذي ذكرته لك. وهذا بحث يحتاج إلى سعة في القول ولكن الملخص هو ما ذكرته لك الآن. . .

والإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول بالقياس هو وأصحابه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، يدل على منع القياس كما قال ابن حزم؛ لأن الأمثال هي الأشباه، كما شبه الكفار النبي ﷺ بالساحر، والشاعر، ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ۝ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٨ ـ ٩]. والقياس، هو: تشبيه حكم بحكم. ثم إن الصحابة كانوا يستعملون هذه الآية فيما هو أوسع من هذا المعنى، ويريدون بضرب الأمثال معارضة أمر الله ورسوله ﷺ والتماس المخارج لتلك المعارضة. كأن يذكر الرجل الحديث ثم يعلله بعلة وينفيها بنفي العمل به، فيقول له الصحابي: لا تضرب لأمر رسول الله ﷺ الأمثال. وقد نقل هذا عن ابن عمر، وابن عباس وجماعة من الصحابة. وأحفظ عن أحدهم أنه قال: «إذا بلغكم الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضربوا له الأمثال»[1].

---

(١) هو عند الترمذي رقم ٦٩ عن أبي هريرة في حديث: الوضوء مما مست النار. وسنده حسن.

(١٦) من أبحاث النسخ

إن ابن حزم مخطىء في ذلك، وكم لها من نظير في قواعده، فلا ينبغي الاعتماد عليه، والنسخ لا يؤخذ بتلك الطريقة أصلاً، إلاَّ إذا ورد ما يشهد لها ويعينها في المسألة بخصوصها، وإلاَّ فهناك أحاديث موافقة للطبيعة والمعهود، ومخالفها مقدم عنها وسابق عليها، فكيف يقال في المتأخر من أفعاله ﷺ إنه المنسوخ، وينسب إليه أنه يفعل المنسوخ شرعًا المنهي عنه المكروه لله تعالى، بل نسبته إليه ﷺ عظيمة من العظائم، ولكن ابن حزم لا بد أن يخرج من المآزق بأي حجة، مقبولة أو غير مقبولة.

ومثال ذلك: البول قائمًا، منهي عنه وممنوع شرعًا من أول ما انتشر الإسلام، حتى أن من الصحابة من يقول: ما بلت قائمًا منذ أسلمت. ثم بعد ذلك وبعد السنة السادسة من الهجرة بال ﷺ قائمًا؛ لأن أحد رواته ومن حضره ﷺ يبول قائمًا: المغيرة بن شعبة[١] وقد تأخر إسلامه، فإذا قلنا: إن النهي هو الناسخ فقد ارتكب ﷺ المنسوخ المكروه. وهذا لا انفكاك لابن حزم عنه وإن كان نادر الوجود، إلاَّ أن مسألة واحدة تنقض القاعدة المؤسسة كما هو معلوم.

(١٧) أكابر علماء المذاهب الأربعة والتقليد والعمل بالدليل

وسئل رحمه الله تعالى بما صورته: إننا بعد الاقتناع بالرجوع إلى سنَّة رسول الله ﷺ في أخذ الأحكام، يشكل علينا حال الفقهاء السابقين

(١) رواه ابن ماجه ٣٠٦؛ وابن خزيمة ٦٣؛ والبيهقي ١/١٠١؛ وغيرهم بسند صحيح. وهو في الصحيحين والسنن من حديث حذيفة رضي الله عنه.

رحمهم الله تعالى. فأمثال ابن أبـي زيد، والنووي، والبيهقي، وعياض، وأبـي بكر ابن العربـي، وأبـي الوليد الباجي وجماعة أخرى وافرة، تعلمون عنهم الشيء الكثير، وتعلمون بأنهم ممن يقتدى بهم في الدين، ويوصفون بالزهد والدين المتين والاستقامة التي ما بعدها غاية، ومع ذلك نجد لهم مؤلفات ليست من التمشي على مذهب أهل الحديث في قبيل ولا دبير. إننا نستشكل أن يكونوا أهل هداية وهم على هذه الخطة، فأحد الأمرين واقع لا محالة: إما أن تكون خطتهم تلك في التفريع والقياس والاستغناء عن الدليل والتمذهب الصرف هداية، وإما الأخرى. لذا نرجع إليكم في الجواب عن هذا الاستشكال بما يُطَمْئِن النفس، ويهدىء المضطرب ويهدي الحيران. فأجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بما نصه:

والجواب يحتاج إلى مقدمة وهي:

أولاً: إن الرجال يعرفون بالحق، وليس الحق يعرف بالرجال.

وثانيًا: ليس الحال في كل العلماء السابقين ولا فيمن ذكرت كما وصفت من بلوغ الاستقامة إلى الغاية التي ما بعدها غاية، بل فيهم من هو كذلك كالنووي، والبيهقي، وابن أبـي زيد، وعياض، ومنهم من ليس هو هناك كالباجي، وابن العربـي، وإن كان هذا الثاني من جهة اتباع الدليل واحترامه والوقوف معه خيرًا من مِلْء الأرض من الباجي.

وثالثًا: إن هناك استشكالاً أعظم من إشكالك، بل هو الإشكال الصحيح، وغيره ليس بإشكال، وذلك: أن الله تعالى ورسوله ﷺ ذما التقليد وحكما على المقلد بالضلال، فإما أن يكون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ حقًا، والمقلد ضالاً كائنًا من كان، وإما أن يكون المقلد على

هدى وكلام الله ورسوله ﷺ باطلاً، وبالضرورة ندري بطلان الثاني، فوجب أن يكون الواقع هو الأول.

فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]. والمقلدة متبعون أهواءهم في التقليد من غير هدى من الله، ولا دليل من كتابه، ولا من سنَّة رسوله ﷺ، فهم ضُلَّال، بل ولا أضل منهم بنص القرآن.

والله تعالى جعل اتباع الهوى ضلالاً وكفرًا أيضًا فقال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦]، ونسيان يوم الحساب كفر.

والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. والمقلدة فرقوا دينهم وجعلوه مالكيًّا، وشافعيًّا، وحنفيًّا، وحنبليًّا، وزيديًّا، وإماميًّا، وأشعريًّا، وماتريديًّا، وغير ذلك من المذاهب[1]. فإما أن يكونوا على حق، وكلام الله تعالى باطلاً، وإما أن يكون العكس وهو أن كلام الله حق، والمقلدة ليسوا على شيء. وهو الواقع قطعًا.

والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(١) الشيخ يتكلم مع العلماء العارفين بأدلة الأحكام وضعف اجتهادات أئمتهم فيجمدون على أقوالهم ويتعصبون لهم ويخالفون نصوص السنة الصحيحة الصريحة، وأما العامة ومن في حكمهم من أهل العلم القاصرين فلا مندوحة لهم من التقليد واتباع الأئمة المجتهدين، والشيخ نفسه رحمه الله لا ينفي ذلك، فكلامه مع أقوام خاصين، وله في ذلك معهم مناظرات وتجارب.

﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فهذا قسم من الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه، ولا يجدوا مع تحكيمه حرجًا في نفوسهم. والمقلدة لا يحكمونه أصلاً، لا بحرج في نفوسهم ولا بغيره، فإما أن يكونوا مؤمنين مع ذلك خلافًا لحكم الله تعالى وقوله، وإما أن يكون الحكم لله وهم غير مؤمنين.

والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: فإن لم تردوا ما تنازعتم فيه إلى الله ورسوله فلستم بمؤمنين. والرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ هو الرد إلى كتاب الله والسنَّة بالإجماع، والمقلدة إن تنازعوا لا يردون تنازعهم والفصل فيه إلى الله ورسوله ﷺ.

والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [ال عمران: ٣٢]، أي التولي عن طاعته.

والله تعالى يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [النساء: ٦٤]. لا مالكًا ولا غيره.

والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

والمقلدة يقولون: لا نقول بتقليدهم إلاَّ لنترك طاعته وننبذ سنته ونقدم عليها رأي غيره.

ويقولون: نتبع الأولياء الذين هم الأئمة، ولا نتبع ما أنزل إلينا كما أمر الله تعالى؛ لأن اتباعه مباشرة يوقع في الضلال، مع أن الله تعالى

يكذبهم إذ يقول في محكم كتابه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، ويقول تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣].

فمن يصدق المؤمن؟ وعلى قول من يعتمد؟ أعلى قول الله وخبره أن من اتبع كتابه وأطاع رسوله ﷺ لا يضل ولا يشقى؟ أم على قول هؤلاء المناطيح أن العمل بالقرآن والسنَّة ضلال، وينقلون عن أئمتهم كذبًا وزورًا أنهم قالوا: الحديث مضلة إلاَّ للفقهاء. بل يزيد خليل اللقاني. . . فيقول ــ عنادًا لله ورسوله ﷺ وتقديمًا للضلال على الهدى ــ: نحن خليليون، إن ضل ضللنا وإن اهتدى اهتدينا، ومن اختار الضلال فهو ضال في الحال سواء كان خليل ضالاً أو مهتديًا. ولو تتبعنا القرآن الكريم لذكرنا ثلاثة أرباعه تقريبًا في الموضوع. وقد أشبعنا القول في ذلك في كتابنا «الإقليد بتنزيل كتاب الله على أهل التقليد».

والنبي ﷺ يقول: «لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها سواء، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك»[1]. والمقلدة يقولون بمِلْء أفواههم: كلا لقد تركنا في ليل بهيم، وظلمة حالكة، ولا يتبعها إلاَّ ضال، فيجب تركها والعمل برأي الفقهاء، فمن الصادق في خبره ومع من الحق في حكمه؟ أمع رسول الله ﷺ الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى، أو مع هؤلاء الجهلة؟؟ والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة رقم ٤٣، ضمن حديث بسند صحيح، ونحوه عنده رقم ٥ عن أبي الدرداء.

الأمور. . . فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

والتقليد بدعة بإجماع الفقهاء فضلاً عن العلماء؛ إذ ما حدث إلاَّ في القرن الثالث، ولم يكن عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالح. فإما أن يكون خبر الرسول ﷺ حقًّا، والتقليد ضلالاً وأهله مبتدعة ضالين، وإما أن يكون العكس، وهو محال.

ثم إن النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[٢]. والطائفة تشمل الواحد والاثنين كما ذكره أهل اللغة. فلم يقل ﷺ: لا تزال أمتي كما قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٣]، بل أخبر أن أمته ستنقلب على عقبها، وتغير دينه وسنَّته، وأن منتهى ظهورها والتمسك بدينها إلى سنة مائة وخمسين، وهو وقت ظهور فقه أبي حنيفة

(١) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٢) هو حديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ جم غفير من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص عند مسلم في المغازي ١٣/٦٨؛ وجابر بن عبد الله عنده أيضًا في الإيمان ٢/١٩٣؛ ومعاوية عند أحمد ٤/٩٣، ٩٩، ١٠١؛ والبخاري في العلم ١/١٧٣، ١٧٤؛ وفي الاعتصام ١٧/٥٧؛ ومسلم في المغازي ١٣/٦٦؛ وعن ثوبان عند مسلم، والترمذي رقم ٢٠٥٧، وابن ماجه وغيرهم. وأفرد الشيخ له رسالة خاصة في طرقه ومعناه، قرأتها منذ أكثر من أربعين سنة، وليست حاضرة عندي.

(٣) رواه الترمذي في الفتن ١٩٩٦ والحاكم في العلم ١/١١٦ وفي سنده سليمان بن سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده عن أبي ذر عند أحمد ٥/١٤٥ وعن أنس رواه ابن ماجه ٣٩٥٠؛ وعن قدامة بن عبد الله عند الحاكم ٣/٥٠٧؛ وعن أبي بصرة وابن مسعود وغيرهما. انظر: مجمع الزوائد ١/١٧٧؛ و ٥/٢١٨، ٢١٩ وقد عد في المتواتر. . .

رحمه الله تعالى؛ لأن بعد وفاته قام أصحابه بنشر مذهبه وتمكن أبو يوسف رحمه الله تعالى من الدولة والرياسة مع الرشيد، فكان لا يولي القضاء إلاَّ من يلتزم الحكم برأي إمامه.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، بل لا بد أن تبقى فيها الطائفة الظاهرة على الحق، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ويقول: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سبأ: ٣٦]. فهذا إخبار من الله تعالى بأن الصالح في الناس قليل، فمن ظن خلاف هذا فهو كافر مكذب لله تعالى. وهذا القليل هو الطائفة العاملة بالدليل، الظاهرة على الحق، التي لا يضرها من خالفها ولا من خذلها، والكثير هم المقلدة الجاهلون بأمر الله ودينه كما قال النبي ﷺ: «بدأ الدين غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء الذين يحيون من سنَّتي ما أفسد الناس»[١]. وكيف يكون الدين غريبًا وقد عم مشارق الأرض ومغاربها؟! والمسلمون أكثر من خمسمائة[٢] مليونًا؟! ولكن غثاء كغثاء السيل، مساجدهم عامرة وليس فيها مسلم كما أخبر به النبي ﷺ. وإنما الغريب بينهم من نبذ التقليد وعمل بالدليل واتبع ما جاء عن الله ورسوله ﷺ. وبالجملة، فالمقال في هذا طويل.

---

(١) رواه الترمذي في الإيمان رقم ٢٤٤٦ وأحمد ١/ ٣٩٨ وابن ماجه في الفتن رقم ٣٩٨٨ والدارمي في الرقاق من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي وصححه عن ابن مسعود واللفظ للترمذي مع تغيير بسيط ورواه بنحوه أيضًا أحمد ٤/ ٨٣ عن عبد الرحمن بن سنة وسنده ضعيف وأصل الحديث رواه مسلم في الإيمان ٢/ ١٧٦ عن أبي هريرة وفي الباب غير ذلك.

(٢) قال هذا قبل أن يكونوا أكثر من مليار نسمة كما هم الآن.

فصل: إذا عرفت هذا فالجواب عن الإشكال الذي أوردته إجمالي وتفصيلي.

أما الإجمالي فهو أن المقلدة على ثلاثة أقسام: عوام وعلماء بحسب العرف وإن كانوا جهلة في الحقيقة، وأئمة علماء.

فالعوام لا يوصفون بتقليد ولا اجتهاد؛ لأن العامي لا مذهب له، وإنما مذهبه قبول قول من يفتيه.

والقسم الثاني: العلماء على الحقيقة، وهم المجتهدون الاجتهاد المذهبي، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم مقلدة ــ مالكية، أو شافعية، أو حنفية ــ على الحقيقة؛ لأنهم نظروا في أصول الأئمة التي بنوا عليها مذاهبهم فاختار كل واحد منهم مذهب إمام بعينه؛ لأنه رأى بحسب نظره واجتهاده أن هذه الأصول هي الحق الذي يجب التمسك به.

فالمالكي نظر في قواعد مذهب مالك وفي قواعد غيره وأصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم، فرأى أن أصول مالك أرجح من أصول غيره فتمسك بها لاعتقاده أنها الحق وغيرها بضد ذلك. فهو مجتهد في اختيار المذاهب. وهل هو مصيب أو مخطىء؟ في الواقع، هذا ليس إليه، بل هو خارج عن مقدوره، إنما هو قد عمل الذي عليه واجتهد فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر. فلو قلت لواحد منهم: لم اخترت مذهب مالك على مذهب الشافعي، أو العكس مثلاً؟ لقال لك: إن المذهب الذي اخترته مبني على كذا وكذا وهو الحق، والدليل على كونه هو الحق كذا وكذا، وهكذا إلى آخر أصول المذهب. ثم يتعرض لأصول المذاهب الأخرى فينقضها أصلاً أصلاً بالدلائل الظاهرة له، فهو مقلد مجتهد في آن واحد.

ثـم منهـم مـن يستعمـل هـذا القـدر فـي أول الأمـر حتـى يحصـل لـه الاعتقاد الراجح بأن مذهب إمامه هو الحق ويترك بعد ذلك النظر في أدلة فروعه؛ لأنه قد اعتقد أن المذهب كله حق، وغالب هؤلاء فقهاء، ليس لهم معرفة بالحديث، فلذلك اعتمدوا على النظر في أصل المذهب وتركوا النظر في أدلة فروعه، ولكنهم إذا وجدوا دليلاً مخالفًا لقول إمامهم أو وجدوه قد ضعف مدركه ورأيه في مسألة خالفوه فيها، وقالوا قولاً نسب إليهم في المذهب، أو رجحوا قولاً لمن سبقهم نسب إليهم ترجيحه. . .

فهؤلاء وإن كانوا مقلدة فهم على هدى وحق. ومن هؤلاء عياض والنووي وابن العربـي والأئمة المتقدمون غالبًا، لا كلًّا، وهم أهل القرن الثالث إلى السابع ما عدا أهل الجمود منهم. ومنهم من يكون من أهل الحديث فيعرض جميع فروع مذهبه على الدليل، فما وافقه أخذ به وما خالفه تركه وعمل بالدليل، وهو مع ذلك متمسك بالانتساب إلى المذهب لاعتقاده أن إمامه لو علم بهذا الدليل لقال به كما نص عليه الأئمة الأربعة بقول كل منهم: إذا صح الحديث فهو مذهبـي.

ومن هؤلاء النووي وابن العربـي أيضًا، فهؤلاء أئمة هداة، وعلماء مجتهدون، طائعون لله ورسوله ﷺ تابعون للدليل لا لمجرد رأي الإمام. ولذلك وجدت لهم أقوال كثيرة مخالفة لأقوال أئمتهم. إلاَّ أنهم وإن كانوا هداة وعلى حق، فهم في نفس الوقت على غير الجادة؛ لأنهم على غير طريقة الصحابة والتابعين والسلف الصالح الذين منهم أئمتهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، فإن مالكًا مثلاً ما كان يقلد الزهري ولا نافعًا ولا ربيعة ولا الحسن البصري، ولا سعيد بن المسيب ولا غيرهم من شيوخه وشيوخ شيوخه، بل ولا كان يقلد الصحابة حتى الخلفاء الراشدين الوارد

فيهم الحديث. . . وفروعه المخالفة لهم لا تكاد تنحصر، وإنما كان يأخذ بالدليل وبما ظهر له أنه الحق. وهو الواجب على كل مسلم[١]، وكذلك الشافعي ما كان يقلد شيخه مالكًا ولا ابن عيينة ولا غيرهما، بل لما بلغه أن أهل الأندلس أخذوا قلنسوة مالك يستشفون بها قال: أو بلغ أمر مالك إلى هذا الحد؟ ثم شرع في نقض مذهبه والرد عليه فيما خالف فيه الدليل وضعف فيه مدركه، ومن هنا كان له مذهبان القديم والجديد.

فهذه هي الطريقة المثلى طريقة الصحابة والتابعين والسلف الصالح خير القرون.

فإن قلت: ولم تركوا طريقة السلف وخالفوهم بالتزام التقليد.

فالجواب: إن الحامل لهم على ذلك أمران:

أحدهما: أنه لم يكن لجميعهم معرفة بالحديث، ولا قدرة على الاستدلال لكل جزئية، وإنما كان لهم كبير فكر وقوة نظر أدركوا بها حقيقة مذهب إمامهم فاعتمدوا على ذلك. ويدلك على هذا أن كبار الأئمة المقلدين نصوا في كتبهم في الفروع والأصول على حرمة التقليد وذموه غاية الذم، مع أنهم منسوبون إلى مذهب من المذاهب؛ لأنهم يعتبرون أنفسهم غير مقلدة وأنهم مجتهدون وافق اجتهادهم اجتهاد إمامهم، كما قال القاضي عبد الوهاب، وعياض، والقرافي، وغيرهم.

ثانيهما: الدنيا، فإن الله تعالى جعل المخلوق مبتلى في هذه الدار بأمر المعاش، وجعل أهل العلم ضعفاء عاجزين عن اكتساب قوتهم من الأسباب المتعارفة، بل ولا يمكنهم تحرير المسائل والتوسع في الاطلاع

(١) عالم يستطيع الاستدلال.

مع الاشتغال بالتكسب، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لو كلفت شراء بصلة ما فهمت مسألة. وكان أهل الحديث في الصدر الأول يفنون أعمارهم في طلب الحديث وجمعه من عند الشيوخ حتى كان الواحد منهم يبقى في الرحلة أربعين سنة. فلم يكن عندهم الوقت ليشركوا غيره من الفنون التي لم يكن دوِّن منها شيء، بل كانت تدرك أيضًا بالرحلة إلى الشيوخ وتقييدها عنهم، فكان النحوي واللغوي لا يستطيع أن يضم إلى فنونه غيرها، وكذلك الفقيه لا يستطيع أن يكون محدثًا لغويًّا نحويًّا، ولا يحرز من ذلك إلاَّ القدر الواجب الذي لا بد منه.

وكانت الملوك في حاجة إلى الفقهاء لا إلى غيرهم؛ لأن علم الفقهاء هو الذي ينفعهم في فصل القضاء والحكم بين الناس وإقامة أمور الدولة والسياسة على ميزان الشريعة فقربوا الفقهاء وولوهم القضاء والفتيا، ورفعوا مناصبهم، وأجلّوا أقدارهم، وأغدقوا عليهم النعم لشدة انتفاعهم بهم فصار الفقه هو الموصل إلى الدنيا ورياستها، وعظم الجاه فيها بين الملوك والعامة.

وكان قد اشتهر مذهب أبي حنيفة بالعراق وخراسان وما وراء النهر. واشتهر مذهب الشافعي بالحجاز واليمن ومصر حتى قال أشهب: اللّٰهمَّ أمت الشافعي، وإلاَّ ذهب علم مالك بن أنس. واشتهر مذهب مالك بمصر أيضًا والمغرب والأندلس. وألزم أهل كل قطر القضاء والفتوى على مذهب الإمام الشائع مذهبه فيه تقريبًا للراحة؛ لأن نصوصهم موجودة مدونة، فتوطدت المذاهب بذلك، ورسخ قدم التقليد، وصار العالم المتطلع إلى الدنيا والتوسع فيها، لا يمكنه الوصول إليها إلاَّ من طريق التقليد، ولهذا كان العالم يصل إلى درجة الاجتهاد ولا يستطيع أن

يفارق مذهب بلده؛ لأنه لو فعل لنبذ وطرد من أبواب الملوك، وحرم من سائر الوظائف.

وقد سئل الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي فقيل له: لم بقي التقي السبكي شافعيًّا مع أنه حاز من علوم الاجتهاد ما لم يحزه إمامه الشافعي؟ فقال: كان التقي قاضي القضاة وابنه تاج الدين قاضيًا بالشام وبيده مع ذلك وظائف جلها موقوف على الشافعية، فلو ادعى الاجتهاد لسلب منه جميع ذلك. فهذا هو السبب في عدم إعلانهم باجتهادهم المطلق ونبذهم للمذاهب. وانظر الحافظ السيوطي لما ادعى الاجتهاد كيف نبذه أهل عصره وحاربوه وبقي منعزلاً في بيته، وهكذا شأن كل من ادعى الاجتهاد.

والقسم الثالث من المقلدة: هم الجهلة المعروفون في عرف الناس بالفقهاء والعلماء كأهل عصرنا ومن قبلهم إلى القرن الثامن، فهم المقلدة الضالون المضلون، فلو قلت لواحد منهم لم صرت شافعيًّا ولم تكن مالكيًّا أو حنفيًّا وبالعكس؟ فإن الترجيح بدون مرجح باطل، لقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣].

ولو أمليت عليك ما سمعناه منهم ووقع لنا معهم لسمعت العجب العجاب.

وقد أفتينا مرة في مسألة واستدللنا لها بالحديث، فأخذ السائل تلك الفتوى إلى الفرطاخ، وكان من علماء تطوان، فلما قرأها غضب واحتد وقطعها ثم رمى بها وقال للرجل: إذا جئتني مرة أخرى بفتوى فيها حديث بعثتك إلى السجن. وناظرت مرة رجلاً من تطوان، فصار يصيح ويقول:

يا عباد الله أيأمرنا هذا الرجل بالكفر؟ أيأمرنا أن نترك خليلاً ونعمل بالحديث؟.

فهذا الصنف هو الذي تنطبق عليه الآيات، والأحاديث، وأقوال الأئمة. وهم الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله. وفيهم ألفنا كتابنا «الإقليد»، ونزلنا جميع الآيات القرآنية عليهم.

وأما الأئمة الذين أوردت الإشكال بهم فخارجون عن هذا، وهم الحاكمون على أمثال هؤلاء بالضلال.

فصل: وأما التفصيل: فهو بالنسبة لخصوص الأشخاص الذين ذكرتهم؛ فالبيهقي ليس من هذا القبيل؛ فهو حافظ عامل بالدليل، وهو ناصر مذهب الشافعي الذي ذكر لكل فرع من فروعه دليلاً من الحديث والأثر. حتى قيل: للشافعي مِنَّة في رقبة كل عالم، وللبيهقي منة عليه.

وقد ألَّف البيهقي رسالة بعث بها إلى أبـي محمد الجويني ــ والد إمام الحرمين ــ يرشده فيها إلى العمل بالحديث الصحيح ويلومه على الاستدلال بالحديث الضعيف؛ إذ رأى ذلك منه في كتابه في الفقه، فكيف يُذْكَرُ في صف المقلدة؟

وابن أبـي زيد كان فقيهًا لا يعرف الحديث، ولكنه مع ذلك من أئمة السلف العاملين بالدليل على مبلغ علمهم، وحسب طاقتهم ووسعهم، ولم يكن كهؤلاء الجربـى المعاندين لله ورسوله ﷺ، الذين يقف أحدهم على ضعف مَدْرَكِ إمامه فيقول: أنا خليلي إن ضل ضللت وإن اهتدى اهتديت. بل معاذ الله من ذلك. وفي نوادره ومصنفاته الأخرى الكثيرة من تضعيف أقوال من سبقه، وترجيح الراجح في نظره، حسب موافقة الدليل. وكذلك عياض والنووي وابن العربـي هم كسابقيهم.

وعقب هذا الجواب جاءت رسالة أخرى يقول فيها:

وساعة وصلني منكم كتاب بوصول الجواب إليكم ففرحت به كثيرًا؛ لأني أعلم أن تلك الشبهة التي أجبت عنها هي الشبهة التي تقف سدًّا بين جميع الناس وبين العمل بالدليل، فأحببت أن تعرفها حتى لا يبقى عندكم ما يمنعكم من نبذ التقليد والعمل بما يجب عليكم العمل به من الدليل، وأرجو أن تكونوا قد اقتنعتم بذلك إن شاء الله تعالى. وأعيذكم بالله أن تبقوا في حيرة من أمركم وغلط من دينكم، وجرأة على الله ورسوله ﷺ كما هي حالة المقلدة نعوذ بالله.

وقد استفتاني رجل فأفتيته بالحق المؤيد بالدليل؛ لأن نفسنا وديننا لا يطاوعاننا على الفتوى بقول فلان، ورأي فلان، فلما دفعها الرجل للفرطاخ غضب واحتد، وأخذته حمية الجاهلية، وقطع الورقة ورمى بها. وقال للرجل: إن عدت تأتي بفتوى فيها حديث أدخلتك السجن. كأن حديث رسول الله ﷺ كلام فرعون وقارون، أو بقراط، وأرسطو، لا كلام الله المنزل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وجادلت مرة محمد بن عبد الصمد أمحيح ــ المعروف عندهم بالتجكّاني ــ في مسألة، فصار بعد أن ألزمناه الحجة يصيح ويقول: ما هذا يا عباد الله، أتأمرنا بالكفر؟ أتأمرنا بترك خليل والعمل بالحديث؟ وبلغني عن الدردب ولا أعرف من هو الدردب أو الدردابي[1]، أنه قال يومًا في درسه: إن هذه الأحاديث التي يدعو إليها فلان كلها خرجت من مناخير مالك في أشباه هذا، من الازدراء بكلام الله وكلام رسوله ﷺ.

---

(١) كان من أهالي تطوان.

ولما مات الفرطاخ رأيته ذات ليلة في حالة سيئة وقد خرج من قبره وأتى إليَّ يستعطفني ويقبل لحيتي وصدري وإن لم يكلمني، إلاَّ أني فهمت أن استعطافه لأسامحه فيما كان يعارضنا به، حتى أنه جاء مرة إلى حومتنا ليقابل الشريف الكتاني ــ وكان نازلاً عندنا ــ فوقف بباب الحومة وأرسل يطلب الكتاني، فلما نزل إليه دعاه يقدم معه إلى المنزل، فقال له: لا أذهب إلى منزل من يعمل بالحديث ويطعن في التقليد. . ثم إنه بعد أن قبل لحيتي رجع إلى قبره، فتبعته فسمعت في قبره جلبة عظيمة، وصياحًا منكرًا، وهو يعذب، وبجنبه قبرٌ اسم صاحبه أبو عبيدة، فصرت أنادي صاحب ذلك القبر لأسأله: فيم يعذب الفرطاخ؟ ومن صياحي استيقظت وأنا أصيح، وذلك قبيل الفجر.

والمقصود أن الأمر ليس بهين، فأرجو الله تعالى أن ينفعكم بدينكم، ويوفقكم لطاعة الله ورسوله ﷺ، والإعراض عما سواهما كائنًا من كان.

(١٨) فضل الرد على أهل البدع

وجاء له في رسالة يقول فيها: لا تكسل يا أخي عن إتمام الكتاب فإنه نافع نفيس، ولك فيه منفعة دنيا وأخرى، ويكفيك الدفاع عن الحق وعن سنَّة رسول الله ﷺ وعن إدحاض حجج المبتدعة المقلدة الفجرة المحاربين لدين الله بجهلهم وبدعتهم، وكلمة واحدة تذب بها عن الدين خير من قيام ليلة. نعم، والله. إن القلب لينقبض جدًّا جدًّا عند قراءة نصوص المبطلين المقلدة، ويضيق الصدر لرؤية ذلك الضلال. وهو والله الذي منعني من الرد عليه مع طلب مرسله الرد عليه.

ولكن إذا لم نجمد أمام هذا الأمر ونشجع نفوسنا ونصبر فسوف

ندعهم يقولون ما شاؤوا من غير تبيين الحق، وسوف نترك لهم الحجة، وبيدهم السلاح الجهلي الشيطاني لمحاربة العوام وإضلالهم، وإلاَّ فوالله الـذي لا إلـه إلاَّ هـو لـولا ذكـر اسـم الله والنبـي ﷺ وربمـا ذكـر الآيـات والأحاديث لبلت على كل كتاب فيه محاربة الله ورسوله ﷺ مثل هذا الكتاب، كما قال الإمام الشعبي رحمه الله في حق فقه الأئمة أهل السلف الصالح: (ما حدثوك به عن رسول الله ﷺ فخذه، وما حدثوك عن رأيهم فبل عليه). وكذا قال الأعمش إمام القراء والحفاظ وأحد التابعين قال: (فألقه في الحش)، يعني: الكنيف.

هذا، زيادة على كون الإنسان يرى الباطل المجسم يمشي على وجه الأرض، ويعلم أن هذه المسألة ليس لها شعرة بل ولا مثقال ذرة من الشبهة التي توجب البحث، بل الحق فيها أوضح من ضلال المقلدة وأظهر من فساد عقولهم ودينهم، ولكن الضرورة ألجأت إلى الرد عليهم كما ألجأت إلى الرد على اليهود والنصارى وإثبات أدلة وحدانية الله تعالى وإبطال أدلة التثليث مع أنه ليس في الوجود إلاَّ ما يشهد بوحدانية الله تعالى وكفر وجهل وفساد عقل من يعتقد أن مع الله شريكًا، أو له زوجة وولدًا. فهم والمقلدة سواء، أولائك يرون أن لله ولدًا وشريكًا، وهؤلاء يرون أن مع الله مشرعين هم أفهم لدينه منه ومن رسوله ﷺ، فاصبر ولا بدَّ، وامش مع هذا الجاهل إلى آخر الكتاب.

(١٩) العمل بالدليل لا يسمى تقليدًا

وسئل رحمه الله تعالى عما يقوله بعضهم من أن العامل بالحديث يعتبر هو الآخر مقلدًا لأهل الحديث.

فأجاب: والذي زعم أننا مقلدون لأهل الحديث، جاهل كاذب، ولو كان ذلك ينافي الاجتهاد لكان مالك مقلدًا؛ لأنه يأخذ بأقوال المحدثين قبله كالزهري ونافع وأبـي بكر بن محمد بن حزم وأمثالهم، ولكان الشافعي مقلدًا؛ لأنه يأخذ بأقوال مالك وابن عيينة وأمثالهم، وهكذا أبو حنيفة مع عطاء وإبراهيم النخعي وحماد بن أبـي سليمان وغيرهم. والجاهل لا يفهم ما يقول، ولا يعرف معنى ما ينطق به، فدع الجهلة، فجوابهم الإعراض عنهم.

(٢٠) العمل بالدليل والاجتهاد

والعمل بالحديث لا يسمى اجتهادًا بإجماع العلماء بل والعقلاء معهم، فإن الاجتهاد هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة وإعمال النظر والفكر في استخراج حكم مجهول من أدلة معلومة. كما إذا وقعت حادثة ولم يوجد فيها آية ولا حديث نصًّا، فإن المجتهد يفكر بعلمه ونظره فيها ثم يلحقها بحسب فهمه واجتهاده بأصل من أصول الشريعة. وقد يأتي مجتهد آخر، فيلحقها بأصل آخر على حسب ما أداه إليه نظره، فيكون رأيه وقوله مخالفًا لقول المجتهد الآخر ورأيه.

أما العمل بالحديث فلا اجتهاد فيه أصلاً، وإنما هو طاعة لله ورسوله ﷺ، ولو كان العمل بالحديث يسمى اجتهادًا لكان كل مسلم في الدنيا مجتهدًا، ولا سيما الخطباء وأمثالهم الذين يذكرون المحرمات والمناهي، ويستدلون عليها بالآيات والأحاديث، ويذكرون الواجبات والمندوبات من فضائل الأعمال، والأخلاق، ويستدلون عليها بالحديث أيضًا.

فكما يقول الخطيب مستدلاً على تحريم الكذب والخمر مثلاً قال

رسول الله ﷺ: «الكذب مجانب للإيمان»[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١٠٥]. وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[2]. كذلك مثله لو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]. وقال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[4]. وقال ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم، فلا قضاء عليه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[5]. وقال ﷺ: «ثلاث يحبها الله،

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٣؛ ومن طريقه البيهقي في الشعب ٤/ ٢٠٦؛ من حديث أبي بكر قال البيهقي: وسنده ضعيف والصحيح أنه موقوف، وكذا قال الحافظ في الفتح في الأدب ١٣/ ١٢١.

(٢) رواه البخاري في الغصب والمظالم والحدود والأشربة وفي مواضع؛ ومسلم ١/ ٥٤، ٥٥؛ والترمذي ٢٤٤٢ والنسائي ثلاثتهم في الإيمان؛ وأبو داود في الأشربة من طرق عن أبي هريرة وجاء عن جماعة آخرين استوعبتهم في تفريج الكربة بتخريج أحاديث شرح البردة.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣١٤، ٣٢٢ وفي مواضع؛ والبخاري ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣؛ ومسلم ٤/ ١٠٠؛ والترمذي ٢٢٢، والدارمي؛ وباقي الجماعة من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٤١؛ وأبو داود ٢٤٥٦؛ والترمذي ٦٤٥؛ والدارمي ١٧٤٢، ١٧٤٣؛ والدارقطني ٢/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥؛ والحاكم ١/ ٤٣٩ والبيهقي ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، من طرق عن أم هانيء وسند بعضها قوي. وحسنه العراقي في المغني، وجوَّده النووي في شرح المهذب وصححه الحاكم والذهبي، والشيخ في هداية الرشد.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٤٨٩؛ والشيخان؛ وأبو داود ٢٣٩٨؛ والترمذي ٦٣٧؛ وباقي الجماعة، كلهم في الصيام عن أبي هريرة.

تعجيل الفطور، وتأخير السحور، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»[1].

فكما يقول الخطيب والواعظ: قال عليه الصلاة والسلام: «من صلَّى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرمه الله على النار»[2] كذلك يقول: قال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[3]. مع أنهم يقبلون من الخطيب والواعظ حديث الصلاة قبل الظهر وبعده ولا يسمونه اجتهادًا، ولا يقبلون منه صيام ستة من شوال؛ لأن إمامهم قال: إنه مكروه، حيث لم يبلغه الحديث. والحديثان كلاهما عن النبي ﷺ، وكلاهما ترغيب في العمل؛ لكنهم جعلوا العمل ببعضها اجتهادًا، وادعوا كذبًا وزورًا أن الاجتهاد انقطع، وجعلوا بعضها عملاً لا اجتهادًا.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٦٣، وفي الأوسط عن يعلى بن مرة قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٥، ٣/ ١٥٥: عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف. لكن الحديث ثابت فإن له شواهد عن ابن عباس عند الطبراني، ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ٣/ ١٥٥ و ٢/ ١٠٥؛ وعن أبي الدرداء عنده أيضًا موقوفًا ومرفوعًا. وسند الموقوف صحيح كما في المجمع ٢/ ١٠٥ وعن ابن عمر رواه الطبراني في الصغير ١/ ١٠٠؛ والأوسط، وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف. كذا في المجمع ٣/ ١٥٥.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦؛ وأبو داود ١٢٦٩؛ والترمذي ٣٨٤؛ والنسائي ٣/ ٢٢٢؛ وابن ماجه ١١٦٠؛ وغيرهم، من طرق بعضها صحيحة عن أم حبيبة أم المؤمنين...

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤١٧، ٤١٩؛ ومسلم ٨/ ٥٦؛ وأبو داود ٢٤٣٣؛ والترمذي ٦٧١؛ وابن ماجه ١٧١٦؛ والبيهقي ٤/ ٢٩٢؛ وغيرهم، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أما شروط الاجتهاد فهي: معرفة الدليل وقليل من العربية والأصول وأقوال السلف الصالح مع الذكاء وفقاهة النفس.

ومن كان عنده سنن أبـي داود، والبيهقي، ونيل الأوطار للشوكاني والمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة، وشرح المهذب للنووي، فإنه تكفيه في الاجتهاد، فإذا ضم إلى ذلك المدونة وشرح الحطاب على المختصر وشرح الهداية في الفقه الحنفي، والبحر الزخار، والروض النضير، فقد بلغ المطلوب. والسلام.

(٢١) شبهة وجود علماء صالحين مقلدين

وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة ممن ألفوا في الفقه وعرفوا بالتقليد مع صلاحهم وولايتهم...

فأجاب: فإنك ذكرت الشيخ زروقًا وخليلاً وعبد الرحمن الفاسي والدردير وسقتهم مساقًا واحدًا. وهناك فروق شاسعة.

أما زروق فكان في بدايته واقفًا مع النصوص الفقهية التي كان يعتقد ـ لعدم تبحره في السنَّة والوقوف على أدلة المذاهب ـ أن جميع فروع مذهبه موافقة للسنَّة والدليل المقبول. وهذا الاعتقاد مع الجهل بمعرفة الأصل كان هو المنجي لهم عند الله تعالى لحسن ظنهم فيمن سبقوهم من الفقهاء. والشيخ زروق ذكروا أنه لم يفتح عليه الفتح الأكبر إلاَّ قبل وفاته بثمانية أشهر فقط؛ لأنه توفي صغيرًا ابن ٥٩ سنة. أما بعد الفتح فقد ذهب التقليد ولم يبق إلاَّ العمل بالدليل وإلاَّ فلا فتح أصلاً، ومع هذا فإني أرى سيدي أحمد بن عجيبة ما أنصفه، وأساء معه الأدب باعتبار رجوعه عن ذلك، وباعتباره كونه شيخًا له فإن المدد الساري إليه من مشايخه راجع إلى زروق.

وأما عبد الرحمن الفاسي: فإن كنت تريد العارف أخا سيدي يوسف الفاسي، فهذا الوحيد الذي كان ينص على العمل بالسنَّة والدليل ويذم التقليد والشيوخ المقلدة، كما هو معروف لمن قرأ كتبه وترجمته، وكان من الورثة الكمَّل شيوخ الطريقة الزروقية، وعنه أخذ سيدي محمد بن عبد الله، الذي أخذ عنه قاسم الخصاصي، الذي أخذ عنه سيدي أحمد بن عبد الله، الآخذ عنه ولده سيدي العربـي، الآخذ عنه سيدي علي الجمل شيخ مولاي العربـي الدرقاوي. فهو من عمد هذه الطريق. . .

وإن كنت تريد حفيد ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف صاحب العمل الفاسد، فغالب ظني أنه ما مات مسلمًا، ولا ختم عليه بالإيمان، لعمله الفاسد الذي عده من أصول دين الإسلام، ونسخ به القرآن والسنَّة المتواترة، وهذا لم تنقل عنه كرامة أصلاً، وإنما كان ساحرًا مشعوذًا، يعمل أمور الشعوذة والسحر والتصرف بالجداول والحروف، وذلك مما قال فيه العارفون: إن صاحبه يدخل النار قبل عَبَدة الأوثان؛ لأن عبدة الأوثان قالوا: (ما نعبدهم إلاَّ ليقربونا إلى الله زلفى). وصاحب أسرار الحروف والأسماء يعبد الله ليقربه بأسمائه إلى الدنيا وأغراضها الفاسدة.

فلا يشتبه عليك عبد الرحمن الفاسي السحار بعبد الرحمن الفاسي العارف الإمام المحقق.

وأما الشيخ خليل صاحب المختصر: فلم تنقل عنه أيضًا كرامات إلاَّ ما شاهده هو وحكاه بنفسه عن شيخه العارف الكبير سيدي عبد الله المنوفي في الكتاب الذي أفرده لترجمته، وقد قرأته منذ سنين. فغاية الأمر

أنه عادت عليه بركة صحبته لذلك العارف الكبير، فكان معتقدًا للصوفية مائلاً إليهم غير جامد جمود الفقهاء على ما هو معروف من حالهم.

وأما الدردير فكان خلوتي الطريقة تلمذ على الحنفي، وسلك على يديه الطريق، وفتح عليه، وظهرت على يديه كرامات في آخر عمره، وخلف خليفتيه الصاوي والسباعي، وكلاهما له شهرة هنا بمصر، ومناقب مفردة بالتأليف.

ومناقب الصاوي مطبوعة. وهو شارح مختصر المختصر، وحاشية الجلالين، ومع ذلك لما اجتمع به الجد سيدي الحاج أحمد بن عبد المؤمن ليأخذ عنه الطريق لم ترضه أحواله؛ لذلك رجع إلى المغرب وأخذ عن مولاي العربي الدرقاوي.

وحل هذا الإشكال يستدعي طولاً، وإلاَّ فقد حكى جماعة من كبار الأولياء الإجماع من العارفين: على أن العارف لا يقلد مخلوقًا ولا يعمل إلاَّ بالدليل. والشرح يطول ويحتاج إلى رسالة خاصة.

(٢٢) مع المقلدة والاجتهاد

وسئل رحمه الله تعالى عما يقوله بعض المقلدة من أن العمل بالقرآن والسنَّة يحتاج إلى علم واسع، وفهم ثاقب، وتضلع من علوم التفسير والحديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، ومعرفة أسباب النزول ومعاني القرآن، وبعض القراءات، ومعرفة تفاسير الصحابة، ومعرفة الصحيح والحسن، والضعيف والموضوع، والمرفوع والموقوف والمقطوع، والشاذ، والمعلل، والمنكر، ومعرفة الجرح والتعديل، والثقات والضعفاء، والصحابة

والتـابعيـن، والـوفيـات والأوطـان، والمنفـردات والـوحـدان، والسـابـق واللاحق، ومعرفة مذاهب الصحابة والتابعين، والمجمع عليه والمختلف فيه، ومعرفة علم الأصول والنحو واللغة.

وأغلب العلماء جهَّال بهذا، وأبعدهم عن سماعه فضلاً عن معرفته وإتقانه، ولذلك جاز لهم التقليد وكانوا بذلك معذورين، فلم يؤمروا بالعمل بالدليل.

فأجاب عن ذلك بقوله: ما ذكروه تمويه وتهويل وتهويش وتضليل، لا صحة لشيء منه ولا حقيقة له كما يتضح من وجوه:

الوجه الأول: أن الاجتهاد لا يحتاج إلى هذا كله ولا إلى ربعه، بل لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن فضلاً عما سواه، وإنما يشترط فيه أن يحفظ آيات الأحكام فقط، كما أنه لا يشترط فيه الإحاطة بالسنَّة بل ولا حفظ شيء منها، وإنما يشترط أن يكون عنده كتاب جامع لأحاديث الأحكام. وقد مثل علماء الأصول له بسنن أبـي داود، وبعضهم زاد معه سنن البيهقي، وبعضهم قال: إن «المنتقى» لعبد السلام بن تيمية الذي شرحه الشوكاني بـ «نيل الأوطار» يكفي، وإن كان الحق عندنا غير ذلك كما سنذكره. وكذلك لا يشترط فيه التضلع من علم النحو بل يكفي منه ما يفهم به اللسان ويفهم به القرآن والحديث، كما هو مقرر في كتب الأصول، فسقط كل ما يهولون به في المسألة، ويموهون به في هذا الباب، يؤيد هذا الذي قاله علماء الأصول ويحققه.

الوجه الثاني: وهو أن الأئمة المجتهدين المجمع على اجتهادهم لم يكونوا بهذه الصفة، ولا كانوا يعرفون كل هذه العلوم، بل منهم من كان

لا يعرف العربية ــ كأبـي حنيفة ــ معرفة أبنائها العرب، بل كان يلحن فضلاً عن أن يكون عارفًا بالنحو الذي كان وقتئذٍ لم ينضج ولم يشتهر، بل كان لا يزال في طور نشأته الأولى وعهد تنميته. وكذلك مالك، وإن كان عربـي اللسان.

أما الأصول فما سمع بها أبو حنيفة ولا مالك، وأول من وضعه الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وكذلك الحديث لم يكونوا محيطين به، بل كان أفقههم وأكثرهم فروعًا أقلهم حديثًا كأبـي حنيفة ثم الشافعي، وأكثرهم حديثًا وأحفظهم له أقلهم فقهًا وفروعًا كأحمد بن حنبل وابن جرير والثوري وابن راهويه كما بينته في غير هذا الموضع. ولو كان الاجتهاد يستلزم كثرة الحديث لكان الحال بالعكس في هؤلاء، بل لكان أبو حنيفة بعيدًا عن وصف الاجتهاد، مع أنه أمكن المجتهدين فيه وأغوضهم على معانيه.

وكذلك علم الاصطلاح لم يكن ظهر ولا دون ولا اشتهر، وكثير من فنونه وعلومه إنما ظهر بعد الأئمة المجتهدين.

الوجه الثالث: ولو سلمنا احتياج الاجتهاد إلى كل ذلك فإنه ميسر سهل على كل من طلبه وأراد التوسع فيه، فإن مواده بعد الأئمة أكثر منها بآلاف الأقسام في عصرهم: علومًا، وكتبًا، وشرحًا، وإيضاحًا، بحيث لم يبق فن من تلك الفنون ــ التي اشترطتموها في الاجتهاد جهلاً وتعنُّتًا ــ إلاَّ وقد وجدت فيه المئات من المؤلفات بل الآلاف المؤلفة: كعلم الحديث والتفسير مما لم يكن شيء منه في عهد الأئمة إلاَّ القدر القليل، والنزر اليسير في بعضه دون باقيه، فلدينا اليوم كتب التفسير، والقراءات،

وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ولغة القرآن والمصاحف، واختلافها، وشواذ القراءات، وأحكام القرآن وكل ما يتعلق به أصلاً وفرعًا.

كما لدينا الصحاح، والسنن، والمصنفات والمسانيد، والأجزاء، والفوائد، والمشيخات، وكتب الجرح والتعديل، والثقات، والضعفاء والمدلسين، والمخضرمين، والمختلطين، والوفيات، والموضوعات، والمنفردات، والوحدان، والصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمجتهدين، والحفاظ، والمحدثين، والرواة، وكتب المصطلح وعلومه مما هو فوق الكفاية، وأكثر مما ذكرتم بعشرات الأقسام.

كما لدينا كتب أحكام الحديث وشروحه، وكتب الخلاف العالي، وكتب فقه الأئمة كالأربعة، والزيدية، والإمامية، والظاهرية، والإباضية، وغيرهم.

ولدينا من كتب اللغة والنحو والأصول على سائر المذاهب ما هو كفيل بالإحاطة بجميع المسائل والفروع والأقوال والمذاهب فيه.

كما لدينا من كتب القواعد الفقهية على سائر المذاهب ما يؤهلنا لمعرفة أضعاف أضعاف ما كان يعرفه الأئمة الأربعة وغيرهم، وكل ذلك متيسر مطبوع.

فإن قيل: سلمنا هذا، ولكن ما ذكرته هو ما ندعي العجز عن معرفته في وقتنا هذا.

فالجواب عنه، هو: الوجه الرابع: وهو أن معرفة هذا ممكن في أقل من الوقت الذي تعرفون فيه تلك العلوم التي تفنون فيها وفي تحقيقها

والإحاطة بها جانبًا كبيرًا من أعماركم إبان الطلب وبعده، بل معرفة هذا كله دون معرفة مختصر خليل بمنطوقه ومفهومه، ومعرفة المطول بحواشيه وتقريراته، فضلاً عن غيرهما من كتب النحو والصرف والبلاغة والكلام والأصول والمنطق وغيرها من العلوم، فإن من الناس من يقرأ مختصر خليل في عشرين سنة، وأقل ما يقرؤه فيه من يختصر ـ ولا يكثر الأبحاث والإيرادات والأجوبة ونقل كلام الشروح والحواشي ـ أربعة أعوام، وهي تكفي لمعرفة ما يلزم من علوم الاجتهاد ومواده فضلاً عن أكثر منها.

الوجه الخامس: إنه يكفي للاجتهاد أن يكون عند طالبه تفسيران أو ثلاثة: كابن جرير، وابن كثير، والفخر الرازي. ومن كتب أحكام القرآن: أحكامه لابن العربي، والرازي الجصاص، بل هذا يغني عن أحكام ابن العربي. ومن كتب الفقه: الأم للإمام الشافعي، ومدونة سحنون، وشرح المهذب للنووي، والمغني لابن قدامة، وفتح القدير لابن الهمام. ومن كتب الخلاف وشروح الحديث: المحلى لابن حزم، وفتح الباري، وشرح النووي على مسلم، ونيل الأوطار للشوكاني. ومن كتب الأصول: الأحكام لابن حزم، والمستصفى للغزالي، وإرشاد الفحول للشوكاني. ومن كتب القواعد الفقهية: الفروق للقرافي، والأشباه والنظائر لابن نجيم وللحافظ السيوطي. ومن كتب الاصطلاح: تدريب الراوي، وشرح الألفية للمؤلف، وللحافظ السخاوي. ومن كتب الرجال: الميزان للذهبي، ولسانه وتهذيب التهذيب كلاهما للحافظ. ومن كتب الصحابة: الإصابة، وأسد الغابة. ومن كتب التخاريج: تخريج أحاديث الرافعي للحافظ، وتخريج أحاديث الهداية للزيلعي. ومن كتب الحديث: الموطأ والصحيحان، والسنن الأربعة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي،

ومستدرك الحاكم. ومن المختصرات الجامعة: منتقى ابن تيمية، وبلوغ المرام مع شرحه سبل السلام. وكل هذا مطبوع متداول، وما زاد على هذا فهو على سبيل التوسع، وإلاَّ ففيما ذكرناه كفاية.

الوجه السادس: أن المطلوب هو العمل بالدليل وعدم الإعراض عنه إذا استبان، لا الاجتهاد بمعنى استنباط الأحكام الدقيقة والنوازل الغريبة النادرة قبل وقوعها، كما كان شأن المجتهدين، فإن ذلك لا داعي إليه ولا أمر الله تعالى به، بل نهى النبي ﷺ عنه وكرهه الصحابة والتابعون. بل لا مانع من الأخذ بأقوال أئمة السلف الصالح كالأربعة، ومن قبلهم فيما لم يعرف المرء دليله، فإن التمسك بأقوالهم خير من عمله برأيه إذا لم يبلغ رتبتهم. وإنما المطلوب العمل بالدليل فيما استبان فيه خطؤهم لا التعصب والعناد، وادعاء أن العمل بالقرآن والحديث حرام بل ضلال وإلحاد، مع التزام الأخذ بقول واحد من الأئمة دون غيره أخطأ أم أصاب!! فبان من هذه الوجوه أنه لا دليل للمقلدة في تقليدهم ولا حجة تنجيهم بين يدي الله تعالى من إعراضهم عن العمل بكتابه وسنَّة نبيه ﷺ. وأن كل ما يموهون به في انقطاع الاجتهاد وتعذره باطل لا أصل له من الصحة.

(٢٣) الرد على المقلدة القائلين بأن أئمتهم أحاطوا بالسنَّة

وسئل رحمه الله تعالى عن قول غلاة المقلدة: بأن الإمام لا يمكن أن يخفى عليه نص من نصوص الشريعة؛ لأنه مجتهد. ومن شرط المجتهد أن يحيط علمه بكل شيء. ولذلك نرى أن الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة انقطع؛ لأنه لا يوجد من أحاط علمه بكل شيء.

فقال رحمه الله تعالى إجابة عن هذا الهراء:

إن أحفظ الأئمة أحمد بن حنبل رضي الله عنه بلا نزاع بين أهل العلم؛ فقد قيل: إنه كان يحفظ ألف ألف[1] حديث. ومع ذلك فقد خفي عليه أحاديث كثيرة ما رواها ولا سمع بها، وقد رواها أصحابه ومقلدته، بل رواها ابنه عبد الله في زوائده على كتب أبيه، وتلميذه أبو داود في سننه، فكيف بمالك الذي لم يبلغ حديثه عشر حديث أحمد جزما مقطوعًا به، فإن أكثر ما نقل عن مالك أنه كان يحفظ أربعين ألف حديث، فهو أقل من عشر ما كان يحفظه أحمد، بل أقل من نصف عشره، إذ نصف عشر ألف ألف خمسون ألفًا...

وسبب ذلك أن أحمد رحل في طلب الحديث، وطاف الأقطار ودخل مدن العراق، والحجاز، والشام، واليمن، وغيرها، وأكثر من الشيوخ، والمتون والطرق، والموقوفات والمقطوعات. ومالك لم يرحل من المدينة إلَّا إلى مكة، ولم يكن عنده إلَّا أحاديث أهل الحجاز، على عدم إكثاره من شيوخ الحجاز أيضًا؛ لأنه كان ينتقي الشيوخ ويختار من يروي عنه، وكان الحديث في وقته غير مدون ولا مجموع في مصنفات إنما كان مفرقًا عند الرجال، فكان أكثر الناس شيوخًا وأبعدهم رحلة أكثرهم حديثًا.

ودع عنك هذا فقد يكون كل ما نقل عن مالك وأحمد مبالغًا فيه، وإن كانت رحلة أحمد وكثرة شيوخه، وعدم رحلة مالك وقلة شيوخه أمرًا مقطوعًا به، كالقطع بوجودهما. ولكن هذا مسند أحمد بين أظهرنا فيه نحو

---

(١) وممن كان يحفظ هذا العدد ابن جرير الطبري وإسحاق بن راهويه، ويريدون بذلك الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة مع تكرار طرقها...

أربعين[1] ألف حديث من المرفوع خاصة، وموطأ مالك بين أيدينا أيضًا فيه ستمائة حديث ونيف وعشرون حديثًا مرفوعًا. وإن استغربت في هذا فمسند أحمد في ستة مجلدات ضخام، كل مجلد منها قدر الموطأ ثمان مرات.

وقد جمع الدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، بقية أحاديث مالك الغريبة التي أكثرها كذب وموضوع على مالك، ما سمعه ولا رواه ولا حدث به. وجمع غيرهم مسند حديث مالك الصحيح مما ليس في الموطأ فلم يبلغ هو والموطأ وباقي الغرائب مجلدًا واحدًا من مجلدات أحمد الستة وقد كان عبد الله بن وهب تلميذ مالك أحفظ منه بكثير، وحديثه أكثر من حديث مالك بمرات عديدة. وقد كان مالك يذكر له الحكم في المسألة فيقول له ابن وهب قد ورد في هذا حديث بخلاف ما ذكرته، ثم يحدثه به فيرجع مالك إليه في الحال. من ذلك: قول المصلي في الركوع: سبحان ربي العظيم ــ ثلاثًا ــ، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ــ ثلاثًا ــ[2]. فإن مالكًا أنكر ذلك حتى حدثه ابن وهب بالحديث الوارد فيه فرجع إليه مالك.

ومن ذلك وقائع أخرى ضلت عنا الآن، وليس معنا مرجع نرجع إليه لوجودنا في الاعتقال. وأقرب طريق توقفك على الكثير من هذا قراءة مدونة سحنون، فإنه ينقل عن ابن القاسم عن مالك أقوالاً ثم يعقبها بأحاديث مخالفة لذلك يرويها عن ابن وهب غالبًا، وغرضه بذلك التنبيه

---

(١) الذي ذكره التاج السبكي في الطبقات الكبرى أنها ثلاثون ألف حديث. . . وكذا ذكر غيره وقد طبع الآن مرقمًا أحاديثه فجاء في آخرها رقم ٢٧٧٥٥ فهي أقل من ثلاثين ألفًا.

(٢) رواه أبو داود ٨٨٦؛ والترمذي ٣٣٤؛ وكذا الطيالسي ٤٤٨؛ وابن ماجه ٨٩٠ عن ابن مسعود، وسنده ضعيف لانقطاعه مع ثقة رجاله.

على أنها خفيت على مالك، وذلك مما يدل على كذب ما نقلوه عنه من أنه قال: لولا مالك لضللنا. بل أعجب من هذا كله أن مالكًا رحمه الله تعالى أنكر وجود أويس القرني الذي هو أشهر من وجود الحجاج بن يوسف الثقفي. وليس العجب من مجرد إنكاره وجود رجل لم يسمع به، ولا فيه مسيس مما نحن فيه، وإنما العجب من كون أويس ذكره النبـي ﷺ في أحاديث صحيحه مشهورة مخرج بعضها في صحيح مسلم[1]. فإذا خفيت عليه أحاديث متضمنة لذكر رجل يكاد يعرفه عوام الناس معرفة ضرورية، فما بالك بغيرها! فكيف يدعي جهلة المقلدة مع هذا أن لا تخفى عليه خافية.

ثم إن الإمام الشافعي رضي الله عنه أقل حديثًا من مالك وإن كان أفقه وأعلم منه بكثير. وأبو حنيفة أقل الجميع، وأبعدهم من معرفة السنَّة، ولولا حماد وإبراهيم وعلقمة لما ذهب في هذا الباب ولا جاء، وإنما هو الرأي والقياس. فاعجب بعد هذا لظنهم الفاسد في أئمتهم. وأيضًا فإنا نجد مالكًا يرد على أبـي حنيفة ويخطئه، ووجدنا محمد بن الحسن صاحب أبـي حنيفة وهو أيضًا إمام مجتهد يرد على مالك ويخطئه، ووجدنا الشافعي يرد عليهم ويخطئهم، ويذكر لهم من الأدلة ما لم يبلغهم أو لم يفهموه من القرآن، فكيف خفي عليهم ما عرفه مجتهد مثلهم. كما أنا وجدنا من أصحابه وأصحاب أبـي حنيفة من يرد عليه ويخطئه، ويذكر له ما لم يبلغه من الحديث والسنَّة، ومن شك فليقرأ كتب الإمام الشافعي وكتب أصحاب أبـي حنيفة وأصحاب مالك وأصحاب الشافعي من الأئمة الكبار أهل القرن الثالث والرابع حتى يتحقق بجهله وفساد اعتقاده وظنه. . .

(١) ذكره مسلم آخر الفضائل ١٦/ ٩٤، ٩٥، ٩٦.

(٢٤) الصحة والقبول عند الأصوليين والفقهاء

وقول الفقهاء: نفي القبول لا يستلزم الصحة. يريدون في أحكام الدنيا ظاهرًا؛ لأنه لا علاقة لهم بالآخرة، ولا يتكلمون عليها أصلاً، وإنما نظرهم مقصور على حكم الدنيا. وهو: هل هذه الصلاة صحيحة فلا يؤمر صاحبها بالإعادة ولا يحكم عليه بالفسق وكونه ترك الصلاة، أم ليست بصحيحة ولا بد من إعادتها فقط؟! والقبول عند الله في الآخرة شيء آخر لا غرض لهم به، بل ذلك ما تركوا البحث فيه للصوفية. والظاهر، والله أعلم، أنها لا تكون مقبولة عند الله تعالى؛ لورود ما يدل على ذلك، وكون الأعمال والصلاة تُلَفُّ ويضرب بها وجه صاحبها(١). وإذا حج من حرام وقال: لبيك قيل له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك(٢).

* * *

(١) رواه الطبراني في الأوسط مطولاً من حديث أنس، قال في مجمع الزوائد ١/٣٠٢: وفيه عباد بن كثير. وقد أجمعوا على ضعفه. ونحوه عن عبادة بن الصامت، رواه الطيالسي ٢٥٤ وغيره، وسنده ضعيف أيضًا.

(٢) عزاه بهذا اللفظ الحافظ السيوطي في الجامع الكبير للشيرازي في الألقاب، وابن مطيع في أماليه عن عمر رضي الله عنه. كذا في كنز العمال رقم ١١٩٠٠، ونحوه عن أنس عند الديلمي، وفي الباب عن أبي هريرة مطولاً، وفيه: لا لبيك ولا سعديك؛ زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور. رواه البزار وغيره. قال الهيثمي في المجمع ٣/٣١٠: فيه سليمان بن داود اليمامي. وهو ضعيف.

الحديث وعلومه

[مصطلح الحديث وما يتعلق به]

(٢٥) حول تصحيح الترمذي، وقول الحاكم: صحيح على شرطهما

لم يقل أحد إن تصحيح الترمذي لا يقبل، هكذا على الإطلاق. بل تصحيحه مقبول إلاَّ في أحاديث معدودة، ضعفَ فيها رأيه، كما وقع للبخاري والحاكم والنسائي وسائر عباد الله.

وإنما، لما صحح الترمذي حديث: «الصلح جائز بين المسلمين...» إلخ. وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ و(كثير) اتفق الحفاظ قبل الترمذي على ضعفه بل وكذبه[1]، قال الذهبي عند ذلك: ولهذا لا يعتمد الناس تصحيح الترمذي. وهي كلمة تساهل فيها أيضًا الذهبي. والمقصود: أن العبرة بالدليل لا بقول فلان وفلان. فكم حديث صححه البخاري ومسلم فأخرجاه في الصحيحين وهو ضعيف أو باطل موضوع. فعليك بالاجتهاد في كل شيء. فإذا قال الحافظ:

(١) غير أن الحافظ قال: إنه في جملة الضعفاء وهو من رجال الموطأ وقد علم تحري مالك في الرواية: كما أن البخاري وابن خزيمة ممن كانوا يقوون أمره. ذكره في كتاب الإجارة من الفتح ٥/ ٣٥٦ وقال في التقريب: أفرط من نسبه إلى الكذب...

حديث صحيح. فقوله مقبول، إلاَّ إذا دل الدليل على خلافه، فيكون واهمًا. والحق ما دل عليه الدليل ترمذيًّا كان أو بخاريًّا أو دارقطنيًّا أو من كان.

وقول الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم»: فمراده رجالهما[١]، فإذا كان الرجال رويا لهم جميعًا فهو على شرطهما. وإذا كان في السند رجل واحد روى له أحدهما فقط فهو على شرطه فقط، ولو كان باقي السند على شرطهما؛ لأن الحكم في السند للأقل على الأكثر كما هو معلوم، وليس المراد ما قلت: فإن ذلك باطل.

وقال أيضًا في رسالة ثانية: فقد عجبت لما حكيته من الخلاف في قول الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط أحدهما؛ لأن ذلك ليس له إلاَّ معنى واحد، ومن ذكر خلافه فهو إما ليس له خبرة بالحديث أصلاً، وإما أنه حديثيٌّ مقلد سطحي، لم يتذوَّق طعمَ الحديث ولم تحصل له خبرة واطلاع على كلام أصحابه، وبعيد جدًّا أن يوصف بالمحدث من كان كذلك.

فقول الحاكم المذكور ليس له إلاَّ معنى واحد، هو: أن الحديث الذي يقول فيه: على شرطهما، أي: رجاله، احتج بهم كل منهما وخرَّجا لهم جميعًا في صحيحيهما، والذي هو على شرط أحدهما معناه أن رجال سنده أو أحدهم انفرد بالإخراج عنه واحد منهما فهذا مما لا يجوز أن يختلف فيه اثنان، ولذلك يكثر تعقب الذهبي في التلخيص، والمنذري

---

(١) هذا على ما ذهب إليه النووي وغيره وزاد بعضهم شروطًا أخرى كما يعلم من شرح الألفية وتدريب الراوي وغيرهما.

في الترغيب وغيرهما من الحفاظ على الحاكم بقولهم في بعض الأحاديث، فيه فلان لم يحتج به واحد منهما، أو فيه فلان لم يخرج له البخاري إلاَّ متابعة أو لم يخرج له مسلم إلاَّ في المقدمة. ثم أين هو شرط البخاري ومسلم منصوصًا عليه مقررًا حتى يتبعه الحاكم. وما في مقدمة مسلم جدال منه للبخاري في مسألة العنعنة فقط، فأين باقي الشروط.

نعم هناك أمر يوجب التوقف في هذا المعنى وهو أن الحاكم متأخر عن الشيخين، فشيوخه وشيوخهم ليسوا من رجال الشيخين، وإنما يجتمع مع رجالهما في الطبقة الثالثة فما فوقها. فأين كون رجال الحديث الذي خرَّجه هو كلهم من رجال البخاري ومسلم أو أحدهما؟

والجواب عن هذا: إن شيوخه وشيوخهم كلهم أئمة ثقات مشاهير فقهاء مصنفون، وغالب تلك الأحاديث مشهورة من طرق عن طبقة شيوخ البخاري ومسلم، فالعبرة إنما هي بتلك الطبقة فما فوقها لا ما دونها، فهي بمنزلة الأحاديث المخرَّجة عند الطبراني، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، وأبي يعلى ممن هم معاصرون للبخاري أو بعده بقليل، فإن الحديث إذا رووه عن شيوخ البخاري برجاله أيضًا يقال فيه: على شرطه. مع أن الطبراني ومن ذكر معه من طبقة تلامذة البخاري وأقرانه، ولكنهم لثقتهم وشهرة عدالتهم وشهرة الأحاديث بينهم لم يعتبر إلاَّ ما فوقهم.

(٢٦) الأئمة الخمسة وشروطهم ومراتب أحاديثهم

وسئل رحمه الله تعالى عن الأصول الخمسة، ومن ألَّف في شروط أصحابها ورجالهم ومراتب أحاديثها، فقال:

فالأربعة هم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وألَّف في رجال أبـي داود خاصة جماعة من الأندلسيين، وكذلك في رجال النسائي والترمذي، ورجالهم مع رجال الشيخين وابن ماجه مؤلف فيها الإكمال لعبد الغني المقدسي، وتهذيبه للمزي، وتهذيب هذا الثاني للذهبـي، وخلاصة هذا الأخير وهي مطبوعة، وتهذيب تهذيب المزي للحافظ وهو مطبوع في ١٢ مجلدًا بالهند، وتقريب التهذيب له أيضًا. وهناك في رجالهم كتب أخرى كبيرة ومختصرة لم يطبع منها شيء.

وألَّف الحافظ ابن طاهر المقدسي والحازمي كل منهما في شروط الأئمة الخمسة، وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وكلا الجزأين الصغيرين مطبوع، ولم ينص على شرطه إلاَّ أبو داود فقط، والباقي إنما هو بالاستقراء والنظر في الرجال.

وقولهم: احتج به الأربعة إنما هو استئناس فقط لشهرة الكتب وكونها هي الأصول مع نظافتها، وإلاَّ ففيها الضعيف والمنكر بكثرة والموضوع قليلاً. وقد جمع الحافظ السيوطي نحو خمسين حديثًا منها حكم ابن الجوزي بوضعها، وذلك في كتاب سماه «القول الحسن في الذب عن السنن»، رأيناه في كلامه ولم نقف عليه، وأكثرها [موضوعاً] سنن ابن ماجه وأقلها جدًّا سنن النسائي، ثم أبو داود، ثم الترمذي. بل أبو داود ادعى أنه لا يسكت إلاَّ على الحديث المقبول، وأن الحديث الضعيف ينص عليه حتى اغتر به مثل النووي وجماعة، وجعلوا كل ما سكت عليه حسنًا، والأمر بخلافه، وكل هذا مقرر في الألفية وشروحها وتدريب الراوي فعليك بقراءته كله.

(٢٧) الفرق بين المنكر والموضوع
وقولهم خرج له في المتابعات

وأما الفرق بين المنكر والموضوع فهو عقدة العقد، ولكن نحلها لك حالاً إن شاء الله تعالى.

فالمنكر في الإصطلاح هو ما ذكرت، ولكنهم عند التصرف يطلقونه على الموضوع، والأصل في ذلك الخوف والتردد، فإن الأقدمين كانوا قد تبقى عندهم شبهة تمنعهم من القطع بالموضوع فيعبرون بالمنكر احتياطًا ثم بعد ذلك صاروا يقولون: هذا حديث منكر، والمتهم به فلان، ثم بعد ذلك منكر موضوع لا أصل له، ففي الاصطلاح شيء، وفي التصرف شيء آخر، كإجماع الفقهاء عن بكرة أبيهم بأن الضعيف لا يجوز العمل به في الأحكام ولا يجوز الاحتجاج إلاَّ بالصحيح، ثم إجماعهم باستثناء ابن حزم وحده على الاحتجاج بالضعيف، بل الساقط المنكر الواهي جدًّا، وليس هذا فقط، بل في مقابلة ومعارضة الحديث الصحيح، فالعلم شيء والعمل غيره.

وقولهم: خرَّج له في المتابعات؛ يعنون به دون الأصول. فمثلاً: سويد بن سعيد متكلم فيه، ومع ذلك روى له مسلم في المتابعات، يعني: إذا روى مثلاً حديثًا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، يقول: وحدثنا سويد بن سعيد عن مالك نحوه. فهو لم يعتمد عليه بل الاعتماد على عبد الله بن مسلمة، وأما سويد فإنما أتى به متابعًا. وهناك فرق بينه وبين الشاهد.

(٢٨) تفرد الكذاب الوضاع بالخبر

وتفرد الكذاب الوضاع بالخبر يدل على وضع الحديث ظاهرًا ولا يوجب القطع بذلك إذ قد يصدق الكذوب، إلاَّ مع ركاكة اللفظ وفساد المعنى، فحينئذٍ يكون مقطوعًا بكذبه ولا بد. وهذا مراد السخاوي بقوله: لا يدل ــ أي: لا يفيد ــ القطع بل يبقى احتمال أن يكون صحيحًا. ولهذا تجدهم يقولون في حديث رواه متهم بالكذب أو الوضع، وليس فيه القرائن المذكورة: هذا حديث منكر أو ضعيف جدًّا، أو واهٍ، خوف أن يكون صادقًا في نفس الأمر، أما إذا انضم إليه القرائن الأخرى فإنهم يجزمون بأنه موضوع. والوضاع الكذاب المتأخر قد يركب الحديث على سند رجاله رجال الصحيح فيكون هو الواضع له، وقد يكون هو مؤلف الكتاب؛ فلذلك قد يكون السند صحيحًا والحديث موضوعًا، بل قد يكون في الوسط كذابًا وضاعًا فيحذفه مدلس كبقية بن الوليد، ويبقى السند صحيحًا والمتن موضوعًا.

(٢٩) تعارض الجرح والتعديل

فتعارض كلام أهل الجرح والتعديل وما يجب سلوكه في ذلك مذكور في كتب الاصطلاح والرجال، كلسان الميزان وغيره، ولكن ما رأيته عندنا في «فتح الملك العلي» و «درء الضعف» هو اجتهاد منا لم يسبقنا إليه سابق ولا اجترأ على مثله مجترىء من بعد القرن الرابع إلاَّ نادرًا جدًّا، من مثل الذهبي وابن حجر، ولا بذلك التوسع؛ لأن التقليد يمنعهم من ذلك ولا يترك لهم الحرية والجرأة الكافية للصدع بالحق والتصريح بالواقع. فإذا قال يحيى بن معين في أحد: «كذاب» فقد قضى عليه القضاء

المبرم إلى يوم القيامة، ولا يوجد من يقول ليحيى: لم قلت هذا ولا من أين قلته؟! فضلاً عن أن يرده عليه.

لذلك فمسألة الجرح من أصعب الأمور، فإن فتح عليك في التضلع التام من الحديث عرفت المخرج وإلاَّ فلا فائدة أصلاً، فعليك بحكاية كلام الناس والنظر في المرجحات التي ذكروها فقط، وقد قالوا: (إن الجرح الغير مفسر لا يقبل)، وقالوا: (الجرح مقدم على التعديل)، وهذه كلمة باطلة أسسها المبطلون لغرض في نفوسهم والمسألة طويلة الذيل، فعليك بالحديث والتضلع منه على طريقتنا الاجتهادية وإلاَّ فـ(شُفْ واسكت).

(٣٠) المجهول إذا روى عنه ثقة

وسئل رحمه الله تعالى عما ذكره في كتابه «فتح الملك العلي» من أن الراوي المجهول إذا روى عنه ثقة ولم يأت بما ينكر فحديثه صحيح مقبول، على رأي جماعة من الحفاظ. مع قول الحافظ في اللسان: إن المجهول لا تصح الرواية عنه... إلخ.

فأجاب بقوله: إن المجهول إذا روى عنه ثقة ولم يأت بما ينكر فحديثه مقبول صحيح عند بعض الحفاظ كابن خزيمة، وابن حبان، ومن وافقهما أنه لا إشكال فيه، وإن رأيهم هو الصواب. وإن قول الحافظ في اللسان: (إن المجهول لا تصح الرواية عنه) غير موجود في اللسان، وإن وجد فليس هو بهذا اللفظ، فلعله قال: لا تصح روايته بدل الرواية عنه، بل لا بد أن يكون هذا هو الواقع؛ فإن التعبير بقوله: (لا تصح الرواية عنه) لا يصح عقلاً إلاَّ بتأويل وتكلُّف، وجعل الرواية بمعنى المروي، ولا داعي إلى ذلك.

وكيفما كان فلا معارضة بين رأي الجمهور ورأي الحفاظ المذكورين عند النظر والتأمل؛ لأن الجمهور ردوا رواية المجهول وأطلقوا، وهؤلاء قيَّدوا روايته بشرط أو شرطين هما أن يروي عنه ثقة، وأن لا يكون مرويه منكرًا في نفسه، وعند النظر تجد هذا هو مذهب الجمهور واعتمادهم في تصرفهم، وإن لم يصرحوا به؛ لأن في الصحيحن الكثير ممن لم يرو عنه إلاَّ واحد أو اثنان، ولا تعلم عدالته إلاَّ من جهة الراوي عنه، وكون مرويه غير منكر ولا مخالف لما رواه الجمهور.

فالقولان حينئذٍ متفقان في الواقع وإن اختلفا في اللفظ، والذي أوقع الجمهور في مخالفتهم لما قرروه، وأجبرهم إلى الرجوع تصرفًا وعملاً إلى قول الآخرين؛ ذلك الإطلاق الذي أطلقوه وعدم التنبُّه إلى القيدين الذين قيد بهما الآخرون قبول رواية المجهول، مع أن ذلك أمر لازم ضروري لا بد منه، وإلاَّ وقع في خلافه من لم يذكره كما وقع للجمهور؛ وذلك أن الجهالة ليست هي في حد ذاتها جرحًا ترد الرواية به كالفسق والكذب المحقق، وإنما هي موجبة للتوقف حتى يتحقق من المجهول وتعلم عدالته، فقد يكون في الواقع أعدل عدل وأوثق ثقة وأضبط ضابط وحديثه أصح صحيح على الإطلاق، ومع ذلك يرد حديثه للجهل بحاله. وقد يقع للحفاظ كثيرًا أن الواحد منهم يرد حديثًا ويحكم بضعفه أو بطلانه بجهالة راو في إسناده فيأتي من بعده فيتعقبه بأن ذلك الراوي غير مجهول بل هو معروف إما بالعدالة وإما بالجرح الذي تتضح معه رتبة الحديث.

ومن المتأخرين كابن حزم، وابن عبد البر، وابن القطان الفاسي، وابن الجوزي من جهَّل أئمة مشهورين كالترمذي صاحب السنن الذي جهله

ابن حزم وضعف حديثًا وقع في إسناده وقال: إنه غير معروف، وأبي أحمد الحاكم صاحب الكنى والمستخرج على الصحيحين وهو حافظ كبير ومعروف بالحاكم الكبير جهله ابن القطان الفاسي وقال: إنه لا يعرف، وكذا وقع لابن الجوزي بالنسبة لرجال مشهورين من رجال الصحيح فيصير الحديث صحيحًا كما هو في نفس الأمر والواقع بظهور حال الرجل وكونه غير مجهول. وهذا بخلاف الجرح فإن المجرح لا يتحول حاله ولا يصح حديثه إلاَّ بأمور خارجة من الشواهد والمتابعات.

إذا علم هذا وأن الجهل غير جرح في الواقع، فإذا وقع بيدنا مجهول في سند حديث توقفنا في قبوله لاحتمال أن يكون ثقة وأن يكون مجروحًا، لكننا إذا نظرنا إلى الراوي عنه فوجدناه ثقة قوي عندنا أمره من جهة وجوده أولاً وعدم احتمال أن يكون مختلقًا من الأصل وأنه لا وجود له كما يفعل الكذابون، ثم من عدالته ثانيًا ولو نوعًا فإن الثقة لا يروي غالبًا عن الكذاب والفاسق المشهور فسقه، فإذا انضم إلى هذا كون حديثه غير منكر ولا مخالف للأصول ولا غريب المتن زال احتمال ضعفه بسبب الجهالة، وعلم أنه ثقة في الواقع. وهذا هو الواقع في تصرف الجميع؛ ففي الصحيحين أحاديث من هذا القبيل كما قدمنا، فارتفع الإشكال، وعلم أن العقل يقتضي أنه صحيح أيضًا بخلاف ما قلت.

(٣١) الحافظ العراقي وابن حجر والسيوطي

والحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ليس عندهما جرأة على التصريح بوضع الحديث إلاَّ في القليل النادر، وذلك ضعف في النفس لا يليق

بأمثالهما[1]. أما الحافظ السيوطي فلا يكاد يوجد عنده موضوع إلاَّ ما يخالف مبادئه.

(٣٢) المتشددون والمتساهلون في الجرح والتعديل

وسئل رحمه الله تعالى عن الحفاظ المتشددين والمتساهلين في الجرح والتعديل.

فأجاب بقوله: والمتشددون في الجرح: ابن معين والنسائي ومن في نفسه علة كالجوزجاني بالنسبة لأهل الكوفة. وفي التصحيح: ابن حزم وابن القطان الفاسي.

ومن المتساهلين العراقي، والحافظ، والسخاوي، لا في التصحيح ولكن في عدم الحكم على الحديث بالوضع، فإنهم يخافون أن يصرحوا بذلك إلاَّ نادرًا. ومن المتساهلين في الجانبين النووي.

(٣٣) أغلاط الحاكم في الحديث

أما مسألة الحاكم، فمنشؤوها تساهله، وله بواعث على ذلك: منها أنه أملى الكتاب إملاء ومات قبل تنقيحه، وإنما نقح منه نحو الربع الأول، ولذلك لا يوجد الموضوع والمنكر إلاَّ فيما بعد ذلك في الثلثين الأخيرين على أن جميع الموضوع فيه نحو مائة حديث، جردها الذهبي في جزء مخصوص. ومنها أنه كان متشيعًا فكان يحب أحاديث الفضائل ويروي عن الشيعة تحسينًا للظن بهم. ومنها اجتهاده في توثيق الرجال الذين يضعفهم غيره. ثم بعد هذا كله أوهام لا يسلم منها غالب الناس، وإلاَّ فهو حافظ كبير جدًّا.

---

(١) بل هو من باب الورع والاحتياط.

(٣٤) سماع الحسن من سمرة

وسماع الحسن من سمرة كنت أجبتكم عنه سابقًا، وأن من ادعى أنه لم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة لم يذكر دليلاً على ذلك. والحسن كان بالبصرة وسمرة كان أميرًا عليها أيام معاوية. وقد سبق لهم أن قالوا: إنه لم يسمع من علي عليه السلام. ووجدنا كلامهم في ذلك لاغيًا كما أوضحناه في «البرهان الجلي». والأصل في الرواية عدم الانقطاع، إلاَّ أننا ليس عندنا أدلة قطعية أيضًا على إبطال هذه الدعوى، ولكن الظاهر هو السماع إن شاء الله تعالى.

(٣٥) قولهم: حافظ على طريقة الفقهاء ونفي الحافظ للحديث

وسئل رحمه الله تعالى عن قولهم: (فلان حافظ على طريقة الفقهاء) وعن نفي الحافظ لوجود حديث ما.

فأجاب بقوله: وقولهم: (حافظ على طريقة الفقهاء): هذه العبارة لم أرها إلاَّ في لسان الحافظ، وما رأيته عبر بها إلاَّ عن ابن كثير صاحب التفسير. والفرق: أن الحافظ على طريقة الفقهاء تكون أولاً معرفته قاصرة على المتون دون التغلغل في معرفة عللها وطرقها. وثانيًا: تكون معرفته قاصرة على أحاديث الأحكام وما يليها دون توسع في جميع المتون. وثالثًا: لا يكون له كبير إلمام بالرجال وأحوالهم وتواريخهم. ورابعًا: لا يكون متضلعًا من بقية فنون الحديث. وهؤلاء كابن العربـي المعافري، وتلك الطبقة من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين الذين لهم مشاركة في الحديث ومعرفة بصحيحه من سقيمه واطلاع على بعض أصوله. وبقراءة كتب هؤلاء وهؤلاء يدرك الفرق بينهم.

واستقراء الحافظ لا يدل على القطع ولكن على الظن؛ لأن كثيرًا منهم نفى الأحاديث فوجدها من بعدهم ووجدنا نحن من ذلك الكثير ولكن يتمسك بذلك مقدمًا ريثما يحصل العثور عليه.

(٣٦) فائدة ذكر طرق الحديث

وسئل عن إيراد طرق الأحاديث وفائدتها.

فأجاب قائلًا: لا يعرف كون الحديث متواترًا، أو مشهورًا ولو عن صحابي إلاَّ بإيراد تلك الطرق، ولولا هي لما عرف ذلك. وإذا كان معروفًا أنه متواتر فذاك من باب قول إبراهيم عليه السلام «ولكن ليطمئن قلبي» وإذا كان معروفًا أنه في الصحيحين فلمعرفته أنه مشهور مع فوائد أخرى يطول ذكرها.

(٣٧) ما يفيده خبر الآحاد

خبر الآحاد قد يفيد العلم النظري، أما إفادته العلم الضروري فمستحيل، ومن يقول: إن خبر الآحاد يوجب العلم لا يفهم معنى العلم قطعًا مقطوعًا به.

والذي يوقعهم في هذا: الرد على أبي حنيفة، الذي أنكر العمل بخبر الآحاد مطلقًا، والمحدثون كأحمد والبخاري وغيرهما أفردوا مؤلفات في الرد عليه وأثبتوا صحية خبر الآحاد. وهنا حصل الغلط في فهم ما يفيده خبر الآحاد فعبروا عن الظن بالعلم.

(٣٨) حول الاشتغال بعلم الحديث

جاء في رسالة له حول الاشتغال بالحديث وبعض ما ينبغي قراءته من كتبه: أنت لا زلت لم تر من صعوبة الحديث لا قليلاً ولا كثيرًا، بل ما

رأيت هو رشحة قطرة من بحر، وشعرة من جمل عظيم، ولذلك كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: أتحب أن تكون فقيهًا محدثًا هيهات هيهات. وكان شعبة يقول: إن هذا الحديث ذَكَرٌ يحبه ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم.

وقال هو وغيره في أهل الرأي: أعيتهم الأحاديث أن يعوها والطرق أن يحفظوها فأقبلوا على الرأي. فالحديث لا يقبل المشاركة ولا يتطلب الراحة أصلاً، ويحتاج إلى الاشتغال ليلاً ونهارًا، حفظًا ومطالعة وكتابة ومذاكرة، ومع هذا فهو من أسهل شيء لمن سهله الله عليه، وذلك لأنه لذيذ جدًّا ألذ من أكل الموز والحلواء والعسل، فإذا ذاق المرء لذته أقبل عليه بكليته، فإذا أقبل عليه كذلك انفتحت له أبوابه، وعرف كيف المخرج من مضايقه.

و «اللآلىء المصنوعة» مع كونه كتابًا نفيسًا هو مفتاح معرفة الحديث، مع قراءة مؤلفات الفقير الاصطلاحية الصناعية ككتاب «فتح الملك العلي»، و «إبراز الوهم المكنون»، و «درء الضعف» فمن قرأ هذه الكتب ــ ولا سيما «فتح الملك العلي» ــ فتح الله عليه في فتح باب الاشتغال بالحديث وفهمه، فعليك بختم «اللآلىء المصنوعة» ولا بد. وكذلك «فتح الملك العلي». وما صعب عليك شرحناه لك إن شاء الله تعالى.

والحافظ السيوطي رحمه الله تعالى قد أورد هو نفسه أحاديث موضوعة استدرك بها، كأنه يريد تقوية ما ذكره ابن الجوزي، وأحيانًا يحسن أحاديث موضوعة الحق فيها مع ابن الجوزي، وأحيانًا يضعفها وهي موضوعة أيضًا. ومع هذا فعليك بقراءة «اللآلىء».

وقال في رسالة أخرى: وقراءة الحديث تستدعي جميع النواحي حفظًا ومطالعة للمتون والفقه والشرح ومعرفة الرجال فعليك بملازمة «نيل الأوطار» حتى تختمه ولو عشرين مرة وكذلك «الترغيب» وكل ما عندك من كتب الحديث.

وقال في رسالة ثالثة: فقد أرسلت إليك «تخريج أحاديث الهداية» للحافظ لتنقل منه كلامه على الحديث الذي سألت عنه، وأرسلت لك كتاب «الأطراف» لتراجع ترجمة أبي هريرة حتى تعثر على الحديث وتعرف هل هو في سنن أبي داود أو لا فقد تجده بعد ورقتين أو ثلاثًا، وقد تجده بعد أربعين ورقة، والمقصود أن تعرف أن الحديث صعب، وأصعب ما فيه أو من أصعبه التخريج، فإنه متعب للغاية.

(٣٩) كتب ينبغي حفظها

وحفظ الحديث بالإسناد صعب، ولا فائدة فيه، وكذلك حفظ كتاب بتمامه، فإن كان ولا بد، فـ «بلوغ المرام» في الأحكام، و «رياض الصالحين» في الآداب فإن أردت أكبر، فـ «مشكاة المصابيح»، و «الترغيب» للمنذري. وإلى هذا المنتهى.

أحاديث نبوية والكلام عليها

(٤٠) الكافر يأكل في سبعة أمعاء

وأما حديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء»[1] فمتواتر؛ لوروده من

(١) ورد عن جماعة كثيرين كما قال، منها: عن ابن عمر عند البخاري ١١/ ٤٦٧؛ ومسلم ١٤/ ٢٣، ٢٤؛ والترمذي ١٦٦٧، كلهم في الأطعمة. ومنها: عن =

طرق لعلها تبلغ الثلاثين أو تقاربها. والإشكال إنما يرد من تطبيق ما ليس مرادًا للحديث على الحديث والقرآن. فالنبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

والملحد ينزل المؤمن على أهل عصره، وما هم بمؤمنين ولا مسلمين، فهذا كاستشكالهم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، و ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤] وأمثال ذلك.

فالجلاليب والعمائم، وأحمد ومصطفى، ليست هي الإيمان.

وبعد فالحديث يشير إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يكون كذلك كما قال: «حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه»[1]، بخلاف الكافر. وأيضًا فالمؤمن همه الآخرة، والقلب عامر بالله تعالى والتعلق به، فهو لا يأكل إلَّا على قدر الحاجة، بخلاف الكافر فإن قلبه فارغ من كل شيء إلَّا من نيل شهواته، كما وصفهم الله تعالى بأنهم يأكلون ويتمتعون ويذهبون طيباتهم في الحياة الدنيا وبأنهم كالأنعام وغير ذلك.

= أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٥٧، ٤١٥، وفي مواضع؛ والبخاري ١١/ ٤٦٨؛ ومسلم ١٤/ ٢٥ وغيرهم. وفي الباب عن جابر وأبي موسى كلاهما عند مسلم ١٤/ ٢٥.

(١) رواه أحمد ٤/ ١٣٢؛ والترمذي ٢١٩٨ في الزهد؛ وابن ماجه ٣٣٤٩؛ والحاكم ٤/ ٣٣١، ٣٣٢؛ وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي. وهو من حديث المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه» الحديث.

ومن العجب أن يأتي هؤلاء الملاحدة لأصل اللغة العربية ومبناها وهو التوسع في التشبيه والمجاز الذي لا يكاد يخلو منه كلام فينفونه ويحملون القرآن والسنَّة كلهما على الحقيقة ليتسنى لهم الطعن والإلحاد في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولو تمسكوا بذلك في كلام الناس لعدوا من الحمقى. فالحديث خرج مخرج التشبيه والاستعارة لا مخرج الحقيقة وأن الكافر له سبعة أمعاء دون المسلم، فإن هذا بالضرورة والعقل يعلم أنه غير مراد.

على أني أقسم بالله أنه حقيقة لا مجاز فيه أصلاً. وأن المؤمن إذا اتصف بصفة الإيمان كما قال الله تعالى، لا يأكل إلاَّ سُبْعَ ما يأكله الكافر بالضبط لا يزيد على السبع إن لم ينقص منه، وانظر يا أخي إن رأيت رجلاً من الصالحين حقيقة كيف أكله بالنسبة للعوام وبالنسبة للكفرة الذين خالطتهم كثيرًا في البواخر البحرية، فكنت أراهم طول النهار يأكلون. أما الرسميات فخمس مرات في اليوم في البواكيط الانجليزية، ثم هم بين الخمس مرات دائمًا يأكلون، وأول ما يفتح الواحد عينه عند الفجر وقبل الشروق بساعتين يذهب للمطبخ يطلب الشاي واللبن بحيث لا يفعله مسلم مطلقًا فضلاً عن مؤمن يكون في ذلك الوقت متوجهًا لذكر الله تعالى إلى ما بعد طلوع الشمس وصلاة الضحى. وبهذا يظهر جهل الملاحدة وكذبهم...

(٤١) رفع اليدين في القنوت

وأما حديث رفع اليدين في الدعاء في القنوت وتصحيح الحاكم له فقد كلفت نفسك شططًا نَقْلَ كلام السنوسي فيه، مع أني أرشدتك

بالاختصار إلى ما يفيدك في الموضوع، وقلت لك كما ذكره ابن القيم في «الهدي النبوي». والمقصود: أن الحديث الذي خرَّجه الحاكم نفسه ضعيف، كما نص عليه ابن القيم وبين علته. ورفع اليدين في الدعاء متواتر عنه ﷺ في كل دعاء، والقنوت من جملته، إلاَّ أن كلامنا في الهيأة الموجودة عند الشافعية اليوم فهي التي لم ترد. ومع هذا فسوف نرفع أيدينا في الدعاء في القنوت إن شاء الله تعالى لأحاديث رفع اليدين في الدعاء، لا لحديث الحاكم؛ فإنه ضعيف.

(٤٢) حديث الخلفاء

وسئل عن حديث «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلاً»[(١)] إلخ.

فقال: وما ذكره ابن أبي العز بعيد عن مراد الشيعة، فالحديث وارد في الخلفاء الحكام. والشيعة يدعون الإمامة في الدين كما كان عليه أئمة البيت كزين العابدين، والباقر. والصادق، والكاظم، والرضا رضي الله عنهم. فأين هؤلاء من الحكم والخلافة. وحَمْله الحديث على ما ذكر حَمْل باطل مخالف للواقع، فإن العدد أكثر مما ذكر. فأين الحسن وأين معاوية بن يزيد وأين مروان بن الحكم وأين الوليد بن يزيد ومروان الحمار وغيرهم من ملوك بني أمية؟

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٩٣، ٩٨، ١٠١، وفي مواضع؛ والبخاري في الأحكام ١٦/٣٣٨؛ ومسلم في الإمارة ١٢/٢٠١، ٣٠٣؛ وأبو داود ٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨١ في المهدي؛ والترمذي رقم ٢٠٥٣ في الفتن؛ وغيرهم من طرق وألفاظ مطولاً ومختصرًا كلهم من حديث جابر بن سمرة. وانظر معناه وتوجيهه بتفصيل في الفتح ١٦/٣٣٨، ٣٣٩ في كتاب الأحكام.

والحديث من أشكل الأحاديث، وقد حير الناس وذهبوا فيه مذاهب، أقربها: أن الدين لا يزال ظاهرًا لا ينقطع حتى يمضي في الأمة اثنا عشر خليفة، مضى منهم ستة: الأربعة، والحسن بن علي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وبقي ستة هم: المهدي ومن سيأتي قبله وبعده، ثم يرفع الدين؛ لأنه ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة اثنا عشر خليفة»[1].

وفي رواية: «لا يزال الدين قائمًا أو ماضيًا حتى يكون اثنا عشر خليفة»[2]، خلافة نبوية حقيقية، ولم يمض منها إلَّا ستة.

ولا مخالفة بينه وبين حديث: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»[3]؛ لأن المراد الخلافة النبوية الحقيقية المتصلة، ثم بعد ذلك يصير الأمر ملكًا حقيقيًّا وخلافة صورية اصطلاحية، حتى يأتي عمر بن عبد العزيز، ثم تنقطع حتى يظهر المهدي أو من سيتقدمه فكأنه ﷺ يقول: الخلافة النبوية الحقة المتصلة بعدي ثلاثون سنة، ثم من يأتي بعدهم هم ملوك لا خلفاء، ولكن لا بد في هذه الأمة من ظهور اثني عشر خليفة خلافة نبوية حقة، لا يزال دين الإسلام ظاهرًا ولو اعتراه ما اعتراه حتى يتم ظهور العدد المذكور، فإذا تم ظهورهم فعند ذلك يقع انقضاء الإسلام وذلك عند قرب الساعة.

---

(١) نفس التعليق السابق.

(٢) نفس التعليق السابق.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٢٠؛ وأبو داود ٤٦٤٦، ٤٦٤٧؛ والترمذي **٢٠٥٥** في الفتن؛ وغيرهم عن سفينة. وسنده حسن. وفيه قول سفينة في بيان الخلفاء الذين تمت بهم ثلاثون سنة.

(٤٣) خديجة وجبريل

وسئل رحمه الله تعالى عن قصة كشف خديجة رأسها عند جبريل، **فأجاب:**

أما القصة التي أشار إليها البوصيري في «همزيته» بقوله: فاختفى عند كشفها للرأس. . . إلخ. وما نقله بنيس في شرحه عليها، **فالجواب:**

أن البوصيري مصيب والشارح مخطىء، فإن ما أشار إليه البوصيري في الهمزية ليس هو ما نقله بنيس، بل القصة كما رويناه في «دلائل النبوة» لأبـي نعيم، محصلها: «أن النبـي ﷺ لما فاجأه أمر النبوَّة خاف أن يكون ذلك مسًّا من الشيطان فجاء إلى خديجة فأخبرها بما يرى، فقالت: إذا عاودك ذلك فعرفني. فعرفها، فكشفت شعر رأسها، فقالت: هل ترى الآن؟ قال: لا، فقالت: إن هذا ليس بشيطان، بل هو ملك كريم، إذ لو كان شيطانًا لما استحيـى ولا اختفى عند كشف عورتي، فلما اختفى كان ملكًا لا يطلع على زينة المرأة وعورتها مع زوجها». هذا محصل ما أحفظه في القصة، وقد قرأت «الدلائل» منذ أربعة عشر عامًا فراجعه.

ومن العجيب أن العوام ــ وأعني بهم الذين يتسمون بالفقهاء من مقلـدة العصـر ــ يـزعمـون أن كشـف رأس المـرأة حـرام، وأن المـلائكـة لا تدخل بيتًا فيه امرأة مكشوفة الرأس، ويوجبون عليها وضع السبنية والمضمة المحرمتين، وهذا دليل على جهلٍ وغفلةٍ وبلادةٍ، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه القصة في نفسها غير صحيحة لإرسال سندها ولاختلاف فيه وفي متن القصة، كسائر أخبار ما قبل النبوة من سيرة النبـي ﷺ.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحتها، فهذا فعل خديجة رضي الله عنها وهي ليست نبية ولا رسولة، بل ولم تكن مسلمة رضي الله عنها يومئذٍ ولا بعث الرسول ﷺ.

الوجه الثالث: ولو تمسك مغفل بليد بإقرار النبي ﷺ لها فهو ﷺ لم يكن يومئذٍ رسولاً أيضًا.

الوجه الرابع: وعلى فرض أن القصة وقعت بعد الرسالة وصح سندها إليه فلا دليل فيها لما فهموه منها أصلاً؛ لأنها فعلت ذلك لتعلم هل الذي يراه ﷺ يستجرىء على النظر إلى زينة المرأة وعورتها أم لا؟ لا لكونها عرفت أن الملك لا يدخل بيتًا فيه امرأة مكشوفة الرأس وأنه حرام كما يزعم العامة.

الوجه الخامس: ولو كان ذلك شرعًا مقبولاً فإنه معلل بأن الملك لا يطلع على زينة المرأة مع زوجها خاصة، فمن أين يفهم منه أن المرأة لا يجوز لها كشف رأسها مع أمثالها من النسوة وأن الملك لا يدخل بيتًا فيه امرأة مكشوفة الرأس؟!

الوجه السادس: ولئن سلمنا أن هذا مما أخذته خديجة عن ابن عمها ورقة كما يقول الإخباريون، فهو حينئذٍ من بقية شرع غيرنا، وكم شيء حرمه الله عليهم وأباحه لنا؟! والله تعالى يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ويقول: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

الوجه السابع: وهذا لو سلمنا عدالة ورقة وعلمه بشريعة من قبله وإلاَّ فقد يكون ذلك مجرد رأي له وفهم فهمه.

الوجه الثامن: ولو كان هذا مستمرًا في شرعنا لأخذ به النبـي ﷺ الذي ما ترك أمرًا يبعدنا من الله إلاَّ ونهانا عنه وحذرنا منه، ولا أمرًا يقربنا من الله إلاَّ وأمرنا به كما قال ﷺ[1]. ودل الدليل النقلي والعقلي على استحالة ترك النبـي ﷺ لشيء من الشريعة أن يبلغه، ولم يرد حرف واحد عن النبـي ﷺ في هذا البتة.

وإن كنت في شك من حفظنا واطلاعنا على السنَّة... فانظر كتاب شيخنا سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى فيما تنفر منه الملائكة الكرام؛ فإنه مع سعة اطلاعه على كتب المتأخرين من المحدثين والفقهاء الذين هم أيضًا لهم اطلاع واسع على كتب من تقدمهم لم يستطع أن يذكر حرفًا واحدًا في المسألة زائدًا على هذه القصة.

الوجه التاسع: مما يدل على بطلان هذه القصة في نفسها أو كونها ليست من شرعنا: ورود شرعنا بخلافها، وذلك عند أهل الحديث من

---

(١) رواه الحاكم في البيوع ٢/ ٤ والبغوي في شرح السنَّة ١٤/ ٣٠٣، ٣٠٥ من طرق عن ابن مسعود بلفظ: «أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلاَّ وقد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلاَّ قد نهيتكم عنه». الحديث. ورجاله ثقات مع جهالة بعض رواته. وله شاهد عن أبـي ذر رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح. وله شاهد آخر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، رواه الشافعي في مسنده ٢٣٣ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٧٦ وفي الأسماء والصفات ١٩٨ عنه أن النبـي ﷺ قال: «ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلاَّ وقد أمرتكم به ولا تركت شيئًا مما نهاكم عنه إلاَّ وقد نهيتكم عنه». إلخ وهو مرسل صحيح. ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٢٥ عن معمر، عن عمران صاحب له به بنحوه. وعلى أي فالحديث صحيح.

علامة بطلان الخبر وكذبه. وأما كونه ليس من شرعنا ما خالفه فمعلوم بالضرورة لأهل الإسلام.

الوجه العاشر: وأما دليل كون شرعنا على خلاف هذا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. والمراد بزينتهن هنا الشعر وما عدا الوجه والكفين باتفاق أهل العلم والتفسير. فأي جهل ترك من يحتج بقصة عن امرأة يحتمل أن تكون أخذتها عن نصراني ويحتمل ذلك النصراني أن يكون أخذها من شريعته، ويترك نص كتاب الله تعالى الذي حرَّم عليه أن يحتج بشيء من شريعة غيره.

الوجه الحادي عشر: وأيضًا فإن أزواج النبي ﷺ والصحابة والتابعين والعمل المتواتر في أقطار الإسلام إلى وقتنا هذا على خلاف ما اقتفى به المغرب من هذه البدعة التي اتخذوها عن اليهود وصيروها دينًا يفسق مخالفه... فهل خص الله تعالى المغاربة بشريعة أوجب فيها على نسائهم تغطية الرأس مع أمثالهن... إن هذا لعَجَبٌ عجاب، إن دل على شيء فإنما يدل على سخافة عقول المغاربة.

الوجه الثاني عشر: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة حائض إلاَّ بخمار»[1]. فنص على وجوب تغطية الرأس عند الصلاة خاصة فلو كان واجبًا في غيرها لما جاز تخصيص الصلاة بالذكر.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩؛ وأبو داود ٦٤١؛ والترمذي ٣٣٧؛ وابن ماجه ٦٥٥؛ والحاكم ١/ ٢٥١ من طرق عن عائشة به. وحسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي، وهو كذلك، إلاَّ صفية بنت الحارث، وهي ثقة...

الوجه الثالث عشر: من أعجب العجائب وأكبر المدهشات وأعظم الرزايا التي أنزلها الشيطان بجهلة المقلدة لا بل على المقلدة أنهم يحرمون العمل بكتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ ويزعمون أن ذلك اجتهاد والاجتهاد انقطع، ثم يحتجون بالخرافات والقصص المنقولة عن غير المسلمين فيجتهدون اجتهادًا معكوسًا منكوسًا، ويقلدون تقليدًا فاسدًا باطلاً.

الوجه الرابع عشر: إن الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم لم ينص أحد منهم في كتاب من كتبهم على هذا المزدلغي[١] المأخوذ عن ورقة النصراني على احتمال أخذ خديجة عنه، واحتمال أخذه هو من شرع النصارى واحتمال ثبوته عنه وعن خديجة فكيف جاز لجهلة مقلدة العصر أن يقولوا بشيء لا يوجد منصوصًا في كتب أربابهم ويجتهدون فيأخذون الحكم من دليل مسيحي ويجعلون حجتهم دين النصارى مع تحريمهم العمل بالحجة من دين الإسلام.

الوجه الخامس عشر: إن السبنية يهودية والمضمة التي تشد بها عمامة. وقد لعن الله المتشبهة باليهود والنصارى ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والعكس[٢] فأين الفقهاء المزدلغون الذين هم عن كل هذه الأدلة غافلون؟ فهذا ما أمليناه عليك الساعة من الجواب عن هذا الإشكال العظيم ولعل الله تعالى يمن بعدها بما هو أوسع منه...

(١) كلمة بربرية، تعني شينًا وعيبًا.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٣٩؛ والبخاري ١٢/ ٤٥٢؛ وأبو داود ٤٠٩٧ كلاهما في اللباس؛ والترمذي في الأدب ٢٥٩٥؛ وغيرهم عن ابن عباس به.

(٤٤) الشهادة بالخير والشر على الميت

وسئل رحمه الله تعالى عن حديث: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة»[١] إلخ فقال: فاعلم أن المراد بالحديث الشهادة بالخير وبالشر. والشهادة لا تكون إلاَّ عن علم يقيني مكتسب بطرق العيان أو ما يقوم مقامه ثم هي مع ذلك غير مقبولة إلاَّ من العدول؛ لأن الصحابة أثنوا على ميت بالخير وعلى آخر بالشر فقال النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»[٢] والصحابة رضي الله عنهم عدول بشهادة الله تعالى لهم في كتابه، فمن شك في عدالتهم فهو كافر، والعدل لا يشهد إلاَّ بما علم، ولذلك أقرهم النبي ﷺ ولم ينههم، مع قوله: «اذكروا محاسن موتاكم»[٣]. لعلمه ﷺ أنهم شاهدون بالحق ومخبرون بالواقع، ولا يمكنهم أن يشهدوا بذلك حتى يكون المشهود عليه ظاهر الشر واضح الأمر متجاهرًا بالجور والفجور ولا يتستر ولا يعبأ بشهادة الناس عليه بذلك. ومن بلغ هذا الحد فهو فاجر من أهل النار.

وأما كلام الناس في الأولياء وأهل الفضل والخير فليس هو شهادة منهم عن علم وعيان، وإنما هو ناشيء عن سوء اعتقاد وحسد لما أعطيه

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٨٦؛ والبخاري ٣/ ٤٧١، ٤٧٢؛ ومسلم ٧/ ١٨، ١٩؛ والترمذي رقم ٩٤٣ ثلاثتهم في الجنائز من حديث عبد الله، وفيه: أنتم شهداء الله في الأرض.

(٢) نفس التعليق السابق.

(٣) رواه أبو داود ٤٩٠٠؛ والترمذي ٩٠٤؛ وابن حبان ١٩٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٥؛ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو؛ وحسنه الترمذي، وهو كما قال: وذلك لشواهده.

ذلك الولي أو الفاضل من المواهب الإلـهية، فهو منهم إما مجرد حسد؛ وهم بذلك فسقة، أو شهادة بالظن ورجم بالغيب؛ وهم بذلك فاسقون أيضًا، ولا عبرة بشهادة الفاسق لو كانت عن مشاهدة وعيان، فضلاً عن كونها مجرد رجم بالغيب وطاعة للهوى والحسد المشحون به قلوبهم؛ ولذلك تراهم لا يتكلمون في اليهود والنصارى ولا في الفساق أمثالهم؛ لأنهم متساووا الأقدام، وإنما يتكلمون في أهل الفضل؛ لأنهم المنعم عليهم من الله تعالى.

والحسد لا يكون إلاَّ على نعمة وكلما عظمت نعمة الله على العبد انتشرت إذاية الخلق له وحسدهم للنعم التي أنعم الله بها عليه، والسبب في ذلك من الله تعالى، وهو أن الله تعالى إذا أحب عبدًا واختاره وهيأه لمواهبه وأسراره غار عليه أن يراه مشتغلاً بغيره، ويرى في قلبه التفاتًا إلى سواه ولو الزوجة والأولاد والأقارب والأهلين. والنفوس مجبولة بالطبع إلى الميل والركون إلى من أحسن إليها وأظهر احترامها ومحبتها وتعظيمها، فيسلط الله تعالى الخلق لإذاية هذا المحبوب المراد لله تعالى لا لغيره، فيتلونون له ويتظاهرون له بألوان الإذاية وأنواع البغض والحسد والثناء السَّيِّء بما هو بريء منه؛ لينفر منهم قلبه ولا يميل قيد شعرة بل يقليهم ويهجرهم ويكل أمرهم إلى مولاهم، ويقبل هو بقلبه عليه فإذا رأى الله تعالى قلبه فارغًا منهم ومن غيرهم ملأه بالمعارف والأسرار: «فرغ قلبك من الأغيار، يملأه بالمعارف والأسرار». ومحبة الخلق والركون إليهم هي عين الأغيار.

وأيضًا فإن العبد قد يكون محبوبًا لله تعالى ويكون مرادًا للمقامات العالية، ويكون مقصرًا في العبادة وأنواع القربات، فيسلط الله عليه الخلق

يثلبونه بما ليس فيه ليرفع بذلك من مقامه وقدره، ولهذا رأى بعضهم بعض الأولياء في النوم ورأى له مقامًا عاليًا. فسأل بم بلغ هذا المقام؟ فقيل له بكثرة كلام الناس فيه. بل المؤمن الكامل من حيث هو لا يمكن أن يخلو من أعداء وحسدة يتكلمون فيه كما قال النبي ﷺ، فما بالك بأهل الفضل والكمال؟!

فقوله ﷺ: «من أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار. . . إلخ أنتم شهداء الله في الأرض» هذا معناه. وهو الشهادة بالحق من أهل العدل والحق، لا من الفسقة الحسدة المتكلمين بالهوى، كما أن قوله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة» كذلك، معناه الشهادة بالحق من أهل الحق والعدل. فلا عبرة بثناء الفسقة على إخوانهم ومن هو على هواهم ومشربهم. ولو أثنى عليه مائة ألف ألف شخص منهم فالعبرة إنما هي بالحقائق. لا بالظواهر، فها أنت تراهم اليوم مطبقون بالثناء على فرد وأفراد، أفعالهم كلها ظلم وجور وفجور ومعصية ومحاربة لله ورسوله ﷺ فثناؤهم وبال عليه وعليهم، لا ينفعه عند الله شعرة كما لا يضر المحق عند الله شعرة.

وبهذا يرتفع لك الإشكال عن الحديث وعن حال أهل الفضل والكمال مع الناس. فالذي يخلص من إذاية الخلق لا خير فيه ولا حظ له عند الله تعالى والله سبحانه وتعالى لا يسلط الخلق غالبًا إلاَّ على المحبوبين ولا يحجزهم إلاَّ عن الممقوتين المبغوضين ليستوفوا حقهم في الدنيا من جميع اللذات والشهوات، ويتمتعوا بعطف الخلق والثناء عليهم فيقدموا على الله تعالى ولم يبق لهم شيء مدخرًا للآخرة. وأزيدك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. والناس بأصل طبعهم ظلمة كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا

جَهُولًا ﴿٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فمن ركن إلى الناس الظلمة إن كانوا كفارًا أصابته نار الحريق، وإن كانوا ظلمة جهل وعصيان مسته نار القطيعة عن الله تعالى والبعد عن أسراره، وإن لم تحصل منهم إذاية له فلا بد أن يركن إليهم بالكلية فافهم.

(٤٥) حول حديث: «سألت ربي ثلاثًا»

وسئل رحمه الله تعالى عن حديث: «سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث»[١]. **فأجاب قائلاً:**

وحديث سألت ربي ثلاثًا[٢] لا إشكال فيه إلاَّ من عدم التأمل. فالنبي ﷺ قال: «سألت أن لا يقتل أمتي بالسنين». وأنت استشكلت الحديث بمجرد المجاعة في قبيلتك أو المغرب كله، وأي رابطة بين الموت والمجاعة، فأنت الذي جعت وخرجت من وطنك لا تزال حيًّا، فأين الموت؟ ولو فرضنا أن الدنيا كلها جاعت ومات نصفها ــ وهذا لم يقع ــ لما كان في الحديث إشكال؛ لأنه قال: أمتي، ونصف الأمة ليس

(١) رواه أحمد ١/ ١٧٥، ١٧٢؛ ومسلم في الفتن ١٨/ ١٤، ١٥ من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنَة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها...
ورواه الترمذي في الفتن ٢٠٠٥ من حديث خباب وحسنه وصححه، وللحديث شواهد عن ثوبان عند مسلم ١٨/ ١٤ وعن معاذ عند أحمد ٥/ ٢٤٠. وعن أبي بصرة عند أحمد أيضًا ٦/ ٣٩٦ وقد ذكر جملة منها ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٦٥].

(٢) نفس التعليق السابق.

هو الأمة فكيف برجل أو عشرة أو مائة أو ألف أو مائة ألف؟ فما هذا الإشكال العجيب الغريب الذي لا أصل له مطلقًا فهل ثلاثة في جهة ما هي الأمة كلها؟

وقد قال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]. وفي الدنيا الملايين من المجتمعين على الضلالة من الطوائف المبتدعة الخوارج، والنواصب، والشيعة، والمقلدة إلخ ولكن الحمد لله لا يزال أهل السنَّة ولو واحدًا أو اثنين في الدنيا كلها، وبوجود ذلك الواحد لا تسمى الأمة مجتمعة، والأئمة يحكون الإجماع إذا لم يوجد واحد مخالف، فإذا اتفقت الأئمة وخالفهم واحد، لم يكن ذلك إجماعًا، وهكذا الجوع والموت لو ماتت الأمة كلها جوعًا وبقي اثنان لكان الحديث صادقًا، فكيف بموت جماعة على رؤوس الأصابع عدهم في ناحية من المغرب الذي هو كذرة من الدنيا، وبجوار تلك الجماعة قبائل ومدن في شبع تام ورفاهية كاملة؟! فقد طار الإشكال من أصله ولم يبق له أثر في الوجود...

وأما قوله ﷺ: «وأن لا يسلط عليهم عدوًّا». فالرواية التي وقفت عليها أنت مختصرة، ولفظ الحديث: «أن لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيستأصل شأفتهم». وفي رواية: «فيجتاحهم»، وهذا لم يحصل، فالأمة وإن تسلط عليها الكفار فهي لا تزال قائمة بدينها ودنياها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأعداء لم يتسلطوا على كل المسلمين، بل لا تزال بعض البلاد لم يدخلوها مطلقًا كالحجاز واليمن، وذلك يكفي لتحقق الحديث كما في المجاعة.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤.

ووجه ثالث وهو قوله: «أمتي» قد تحقق لما كانت أمته فكانت هي الغالبة المتحكمة على الدنيا. فلما صارت أمة غيره بخروجها عن طاعته وأتباعه ﷺ سلَّط عليها العدو كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]. فكلام الله حق، والواقع لا يرتفع فأعظم السبيل اليوم هو من الكفار على الأمة، وذلك لأنهم سُلِبوا وصف الإيمان بقسم الله تعالى بوربك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٥١] الآية، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية.

وحيث إن كل هذا موجود، فالإيمان مفقود بنص كلام الله تعالى وقسمه، وإذا الإيمان مفقود، فمن أين يأتي الإشكال؟ والله يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]. إنما الإشكال كان يكون واردًا لو جعل الله السبيل للكفار في العصر الأول، والثاني، والثالث، قبل انتشار الضلال والكفر بالله وبرسوله ﷺ.

(٤٦) حديث: «ما رآه المسلمون حسنًا»

وسئل عن حديث: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[١] إلخ. **فأجاب**:

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٧٩؛ والبغوي في شرح السنَّة ١/ ٢١٤، ٢١٥ وسنده حسن صحيح؛ وأورده الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٧، ١٧٨ برواية أحمد وكبير الطبراني والبزار، وقال: ورجاله موثقون. وهو موقوف على ابن مسعود مطولاً. وله شاهد عن أنس عند الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٦٥.

هو حسن ثابت ولا إشكال فيه أصلاً، فما وجهه عندك وعند الشوكاني بعد أن تعلم أن المراد بالمسلمين أولاً المسلمون لا أهل الوقت، وثانيًا الجميع لا البعض؟! لأنه لم يقل بعض المسلمين.

(٤٧) مع حديث: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم»[١]

وسئل رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، واستشكله السائل. **فأجاب:**

الحديث لا إشكال فيه أصلاً، بل من الغريب جدًّا جدًّا إبداء هذا الإشكال مع وجود النص في نفس الحديث. وهو قوله: «ولكن غثاء كغثاء السيل». فإن الغثاء هو الزبالة التي يجرفها الماء من ورق يابس عفن وتبن وسخ وأمثال ذلك، فهم زبالة المسلمين، والزبالة غير معدودة من الشيء أصلاً ولا داخلة فيه، فكذلك الغثاء المذكور غير داخل في المسلمين، فمن أين يأتي الإشكال؟

والمراد بـ(أنتم) الإسم الظاهر للأمة، فإنه لا يزال موجودًا اسم الأمة المحمدية لا المسيحية ولا اليهودية، ولا يزال التعارف والاعتراف والادعاء للإسلام لا نبذ له بالكلية، ولكن الأفعال نابذة له دالة على انسلاخ أهله منه، كما ورد فيهم: «مساجدهم عامرة وليس فيهم مسلم» أي

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٧٨ وأبو داود في الملاحم ٤٢٩٧؛ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٨٢ عن ثوبان وسنده صحيح عند أحمد وسياقه كما عند أحمد: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها» قال: قلنا يا رسول الله: أمن قلة بنا يومئذٍ؟ قال: «أنتم كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، ينتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن»، قال: قلنا وما الوهن؟ قال: «حب الحياة وكراهية الموت».

هي عامرة بالصور المدعية للإسلام، وهي غثاء وزبالة لا دخل لها في الإسلام إلاَّ باعتبار ما كانت عليه سابقًا، كما أن الزبل كذلك، كان في الأصل قبل أن يتعفن ويفسد ويصير زبلاً. وقد قال مولانا ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»(١).

فهؤلاء المتشبهون بالكفار هم منهم عند الله تعالى وإن زعموا أنهم من المسلمين، فزعمهم باطل كذب وغرور ظاهر، فإن الإسلام لله لا لهم، وقد سلبه منهم وحكم عليهم بأنهم التحقوا بالكفار بمجرد التشبّه بهم، فكيف دوخك هذا المستشكل حتى احتجت إلى السؤال.

(٤٨) مع حديث: «إن ابني هذا سيِّد»

وكذلك حديث: إن النبي ﷺ قال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(٢). فإن أحدًا ـ يعني: من أهل السنَّة ـ لم يقل: إن من كان مع معاوية كانوا كافرين، بل كانوا مسلمين عصاة باغين، وأكثرهم كان مخدوعًا مغرورًا، لا سيما وهم عوام جهلة من دهماء أهل الشام. ولكن إذا كان ذلك كذلك فإنه لا يدل على أن

---

(١) حديث حسن صحيح رواه أحمد ٢/ ٥٠، ٥٢؛ وأبو داود في اللباس رقم ٤٠٣١؛ وعلقه البخاري في الجهاد من صحيحه. وجوده ابن تيمية في الاقتضاء ص ٧/ ٣٢؛ وحسنه الحافظ في الفتح ٦/ ٦٣؛ وصححه الحافظ العراقي في المغني ١/ ٢٧٦ آخر كتاب الحج. ومع ذلك فله شواهد عن أنس وحذيفة وأبي هريرة. وانظر الاستنفار للشيخ.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٨، ٤٤، ٥١؛ والبخاري في المناقب ٨/ ٩٦، وفي الفتن؛ وأبو داود في السنَّة ٤٦٦٢؛ والترمذي في المناقب ٣٥٤٥؛ وغيرهم، من حديث أبي بكرة.

الجميع له حكم الإسلام، وأنه لا يوجد فيهم المنافقون ممن قد يكونون مُصِرِّين على البغي والخروج على الإمام الحق مع علمهم بأنه صاحب الأمر وأنهم مبطلون، كما أن الأمراء والحكام المتصرفين اليوم هم الكفار. وتحت يدهم المسلمون!.

وكذلك قوله ﷺ: «غثاء كغثاء السيل» في أهل هذا الزمان... لا يعارض وجود أهل الحق والإسلام الصحيح؛ لحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]، وحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»[2]، و «طوبى للغرباء»[3]، و «حتى يكون المؤمن أذل من شاته»[4] ونحو ذلك مما يدل على عدم انقطاع الإسلام بالكلية.

فالتشبث بالعمومات تشبث باطل، بل لا بد من النظر إلى الطرفين والجمع بين الدليلين، وحينئذٍ فالمعنى بين طائفتين عظيمتين من المسلمين، إلاَّ من كان فيهم منافقًا. كما أن طائفة علي عليه السلام وإن كانت على الحق لا يلزم أن لا يوجد من بينها أهل نفاق وفجور، فما من عام إلاَّ وخصص.

(٤٩) حول الإمام المهدي

وسئل رحمه الله عما ورد من اختلاف في أحاديث المهدي، **فقال**:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥.

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث الإمام علي. وسنده ضعيف ولفظه: «يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته».

ورد في بعض الأحاديث أنه سيخرج قبل المهدي الكبير رجل يكون مقدمة له وممهدًا له يبقى أربعين سنة، وبعده يخرج المهدي الأكبر الذي يملك الدنيا بأسرها ويبقى سبعًا أو تسعًا فقط.

وإبراز الوهم المكنون خاص بالأكبر، إلاَّ أن بعض الأحاديث قد يكون المراد منها الأصغر.

ومن ذلك يحصل التعارض ظاهرًا بين بعض الأحاديث القائلة إنه يقيم أربعين مع القائلة إنه يقيم سبعًا، وبين بعض الأوصاف وذلك لمن لم يعلم أنهما اثنان. والحديث الوارد بالمهدي الأصغر ذكره الحافظ السيوطي في «العرف الوردي في أحاديث المهدي». وهو مطبوع داخل «الحاوي في الفتاوي». وكذلك ذكره علي القاري في «المشرب الوردي»، وهي رسالة مطبوعة قديمًا.

(٥٠) حول أحاديث: «أنا بريء ممن فعل كذا»

والأحاديث الوارد فيها: «أنا بريء ممن فعل كذا»، و «ليس منا من فعل كذا» هي على ظاهرها، وكذلك: «من فعل كذا فقد كفر». والتأويل قرع التكذيب. إلاَّ أن الكفر كفران، كفر اعتقاد وكفر عمل. وهذا من الثاني، لا من الأول، فلا يتعارض ذلك مع وجود الاعتقاد. وكفر الأعمال معناه سلب حقيقة ذلك الإيمان الاعتقادي. وإن بقيت صورته في القلب، فهي غير مقبولة ولا نافعة. ولكل شيء حقيقة مجسمة يراها الكشف والعيان. وكم رجل محافظ على الصلوات والامتثال ظاهرًا يرى أهل الكشف أنه كافر وأنه مسلوب حقيقة الإيمان، لابس حلة الكفر والعياذ بالله تعالى. وفي الحديث: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه

كالظلة فإذا قلع عاد إليه»[1]، وفيه: «إن الرجل يصلي وصلاته ملفوفة فوق رأسه يضرب بها وجهه»[2] وهكذا مما ألف فيه الحافظ السيوطي «المعاني الدقيقة لإدراك الحقيقة». . .

(٥١) حديث: «ثلاث من أصل الإيمان»

وحديث: «ثلاث من أصل الإيمان». . . وفيه: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال. . .» الحديث[3].

فهو، وإن كان واردًا على سبب خاصّ، إلاَّ أنه من معجزات أشرف الرسل ﷺ؛ لأنه ظهر في هذه الأزمان من زعم من فجرة العلماء وجهلتهم أنَّ الجهاد نسخ حكمه؛ لأنه لا طاقة للمسلمين بمقاومة الكفار لما عندهم من المخترعات الساحقة والماحقة، وقالوا: نسخ جهاد السيوف ولم يبق إلاَّ جهاد الكفوف، يعني: بالدعاء والتضرُّع، فعلم النبي ﷺ بإعلام الله كذبهم، فردَّ عليهم وقال: «بل الجهاد ماض»، وحكمه نافذ مؤيد غير منسوخ كما زعم الكذَّابون.

(٥٢) حديث: «ما من أمة إلاَّ وبعضها في النار»

وحديث: «ما من أمة إلاَّ وبعضها في النار، وبعضها في الجنة، إلاَّ أمتي فإنها كلها في الجنة». هو حديث صحيح. خرَّجه الطبراني والخطيب في «التاريخ»[4] ولا إشكال فيه حتى يكون باطلاً؛ لأنه مقيد بأن يموت

---

(١) رواه أبو داود ٤٦٩٠ والحاكم ١/ ٢٢ من حديث أبي هريرة وسنده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٩.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد ٢٥٣٢ وسنده ضعيف. يزيد بن أبي نُشْبَة مجهول.

(٤) هو في تاريخ بغداد ٣/ ٣٢٢، و ٩/ ٣٧٧، و ١٣/ ١٢٩، وهو صحيح كما قال.

على الإسلام، فيكون من أمته ﷺ فلا بد أن يكون مآله إلى الجنة وإن دخل النار للتطهير. وقد غلط المناوي في الكلام على هذا الحديث وزعم أنه من رواية كذاب، وأعجب من ذلك غلط الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» حيث قال: فيه أحمد بن محمد بن رشدين... إلخ، وظنه رجلاً ضعيفًا. وهو رجل ثقة إمام كما بينته في «المداوي.»

(٥٣) حول حديث: «الإثم ما حاك في صدرك»

وبعد: فلا إشكال في حديث: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»(١)؛ لأنه خارج مخرج القاعدة الكلية لمن ليس بيده دليل على الإباحة، وأشكل عليه الأمر؛ فإن الدليل على الإثم هو ما ذكر.

والمقصود: إما أن يكون بيدك دليل على الإباحة ثم كرهت الاطلاع، فكراهتك غير معتد بها؛ لأنها نفسانية شيطانية، تكره ما نص الشرع على إباحته بل واستحبابه، كما يكره كثير من الناس أن يذكروا الله بالطرق والأسواق أو يطلع عليهم بذلك.

وإما أن يكون لا دليل عندك على التحريم، ولم يحصل بين الناس عادة ونفور طبيعي يوجب لك الكراهة، فتلك الكراهة حينئذٍ دليل الإثم، فلا تفعل ذلك الأمر الذي حاك منه في صدرك.

(٥٤) حول حديث: «إن الله خلق آدم على صورته»

وحديث «إن الله خلق آدم على صورته»(٢). **له معنيان**:

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة ١٦/ ١١١ وغيره من حديث النواس بن سمعان.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٤٤ وفي مواضع؛ والبخاري في أول الاستئذان ٦/ ٢٣٨، =

أحدهما: ما ذكرته في «الطباق» من أن الضمير عائد على آدم. وأنه خلق من أول وهلة على هذه الصورة لا كما يقوله الكفرة من أن أصل الإنسان كان قردًا، ثم حصل الارتقاء. ورواية «على صورة الرحمن» من تصرف الرواة على حسب فهمهم في الحديث خطأ. والمعنى الثاني على فرض عود الضمير على الله تعالى، فالله خلق آدم على صورته المعنوية من كونه عالمًا قديرًا مريدًا حيًّا سميعًا بصيرًا متكلمًا وإن كان الأمر فيه تجوز؛ لأن هذه الصفات في الله تعالى غيرها في آدم، إلاَّ أن الله تعالى يخاطب العباد بما يفهمون. وهناك معنى ثالث: إذا ذكرت الله تعالى كثيرًا، وصحبت العارفين، وفتح عليك؛ تعرفه ــ وهو الحق الذي لا مرية فيه ــ ولكن إذا عرفته بعد الفتح فأنت أول من ينكر التصريح به وبكفر من يعتقده.

(٥٥) الأنهار الأربعة

أما حديث الأنهار الأربعة وأنها من الجنة[١]. فعنها ثلاثة أجوبة كلها صائبة، ولن تسمعها إن شاء الله تعالى أو تراها مجموعة ــ فيما أرى ــ من غيرنا.

أولها: وهو ما ذكره الأكثرون: أن العرب تصف كل حسن جميل بأنه من الجنة، وهذه الأنهار الأربعة هي أفضل مياه الدنيا باتفاق الأطباء؛ لعذوبتها وخفتها ومنافعها الكثيرة، وليت المغرب وصله جدول صغير من

= ومسلم في البر ١٦/ ١٦٦، وفي الجنة ١٧/ ١٧٨ وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٨٩، ٤٤٠؛ ومسلم ١٧/ ١٧٦ عن أبي هريرة عنه ﷺ: «سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل كل من أنهار الجنة».

النيل حتى تكون أخلاق أهله كأخلاق المصريين ذكاء ووداعة وسماحة وليونة وغير ذلك من جميل الأخلاق التي مصدرها طبيعة ذلك الماء الذي بحق يقال إنه من الجنة، وهذا لا يعارض فيه عارف باللغة العربية. وعادة أهلها أنهم ينسبون كل حسن إلى الجنة، فارتفع الإشكال واندفع الإلحاد.

الثاني: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (نزل جبريل عليه السلام بأصل ينابع تلك الأنهار من الجنة ووضعها في الأرض)، فلذلك تنسب إلى الجنة. وهذا أقوى الأجوبة عندي، والأثر بذلك عن ابن عباس رواه الطبراني فيما أذكر. وراجع «حسن المحاضرة» للسيوطي فإنه تعرض لهذه المسألة، ولو كان حاضرًا عندي لراجعت فيه الأثر المذكور.

ومن اللطائف التي كانت تصدر من أستاذنا بخيت رحمه الله تعالى أنه كان يومًا في مجلس وبجانبه الخضر الشنكيطي جاء يزوره، فألقى بعض الحاضرين سؤالاً على الشيخ في هذه المسألة نفسها، فقال للسائل: سل الشيخ ــ وأشار إلى الخضر ــ ، فبلح ولم يجد ما يقول.

والمقصود: أنه جواب مفيد قل ما يقف عليه أحد، فشديدك عليه.

الثالث: وهو ما انفردنا به، أن الناس اختلفوا في الجنة التي أهبط منها آدم عليه السلام. هل هي جنة الخلد التي فوق السماء السابعة أو هي جنة أخرى أنشأها الله تعالى في الأرض كان من صفتها كَيت وكيت؟ وهذه الجنة كانت بناحية العراق، أو بالهند في مرتفعة. وهذا القول له أدلة كثيرة قوية جدًّا[1]. بل قد يكون هو الحق، وعليه: فالأنهار الأربعة خارجة من

(١) أوردها ابن القيم في كتابيه «حادي الأرواح» و «مفتاح دار السعادة»، ولكنها معارضة بأدلة أقوى منها كتابًا وسنَّة. فالذي نختاره أنها الجنة المعهودة كما هو =

تلك الجنة التي هي في الأرض. فأي جواب من هذا أحببت أو رجحت فهو دافع للإلحاد والحمد لله.

(٥٦) الكلام على مراتب جملة من الأحاديث

وحديث: «إن لله تعالى ثلاثمائة شريعة»[١] غير مضطرب؛ لأن المراد بالشريعة هو الخلق الإسلامي الديني، الذي يتخلق به المؤمن من الأعمال الصالحة، والعدد غير مراد حقيقة، وإنما المراد الكثرة. وقد يكون ذلك بحسب الأشخاص، وقد يكون زيد بعد العدد الأقل، وقد يكون أحد الحديثين ضعيفًا، فلا يعارض الأقوى. وعلى كل فلا اضطراب أصلاً فيه إن شاء الله تعالى.

وحديث: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل»[٢]. باطل مكذوب، ولعلي سهوت عن ذكره في «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» فراجعه، فإن وجدتني لم أذكره فألحقه به، وقل: وضعه جويبر على الضحاك.

= قول الجمهور.

(١) عزاه الحافظ العراقي في المغني ٤/ ٤٨ لأوسط الطبراني من حديث أنس. ومن حديث ابن عباس، وللكبير والأوسط عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه عن جده. وللبزار من حديث عثمان بألفاظ. قال: وكلها ضعيفة.
وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات ١٢ بألفاظه ثم قال: والكل ضعيف.
ونحوه عند الشوكاني في الفوائد ٤٥٠.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٤٥ من طريق جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس به. وانظر كنز العمال ٤٥٣٢٦.

وليس هو مثل حديث: «إن لله مائة وبضعة عشر خلقًا»[1] بل بينهما فرق كبير.

وحديث: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» باطل لا أصل له ولا سند لا موضوع ولا ضعيف[2].

وحديث: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق جمعة»[3] حديث ضعيف جدًّا لا يثبت مرفوعًا. وقد ألف شرف الإسلام بن زكرياء الأنصاري رسالة في فضل وقفة يوم الجمعة. فلم يجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا يذكره إلاَّ آثارًا منها عن ابن عباس: أنها تعدل عشر حجات أعني وقفة الجمعة. وهذه الرسالة كنت قرأتها منذ خمس وعشرين سنة ولا يخفى أن وقفة الجمعة لها فضل ومزية كبرى، ولولا ذلك لما اختارها الله تعالى لرسوله ﷺ.

---

(١) هو بعض ألفاظ الحديث السابق، إن لله ثلاثمائة شريعة. . . إلخ.

(٢) هو مشهور على ألسنة الطلبة والفقهاء والعامة. ويكفي عنه حديث الضرير الصحيح المشهور لمن يرى التوسل بالذوات وهم الجمهور.

(٣) أورده ابن الجزري في جامع الأصول ٩/ ٢٦٤ تبعًا لرزين العبدري وذكر له علامة الموطأ. وهو في جامع الحج من الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مختصرًا بلفظ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له»، ٢/ ٣٩٦.
وعلى أي فقد قال الحافظ: حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرَّجه، بل أدرجه في حديث الموطأ هذا. وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت. وقال ابن القيم في الهدي النبوي: ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. وانظر ما قاله أيضًا السيد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء ٤/ ٢٧٤.

وحديث: «إن من البر بعد البر».

لا نعرفه إلاَّ معضلاً كما ذكره مسلم وهو حديث ساقط. وقد ذكره الخطيب في التاريخ[١] بسنده إلى مسلم فذكر الحكاية كما في مسلم ولم يزد. ولو كان مسندًا لذكره فإنه حافظ كبير.

وحديث تواجده ﷺ باطل موضوع بإجماع الحفاظ والصوفية أيضًا. وراجع تخريجه من عواطف اللطائف، والوجد حق لا ينكره إلاَّ من لم يذقه من أموات القلوب. ولكنه لا يعتري إلاَّ ضعفاء الأحوال أما الأقوياء فلا حظ لهم فيه، ولهذا لم يكن يظهر على أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ لقوَّة حالهم. لما رأى أبو بكر رضي الله عنه بعض الأشعريين حصل له وجد وبكاء عند القرآن والموعظة قال: هكذا كنا ثم قست القلوب. يعني: قويت بالمعرفة فلم يبق يؤثر فيها الوجد.

وحديث: «من قال لا إله إلاَّ الله ومدها هدمت له أربعة آلاف من الكبائر» خرجه ابن النجار وابن شاهين في الترغيب على ما في غالب الظن. أما ابن النجار فمحقق. وقد أورده الحافظ السيوطي في ذيل اللآلىء وحكم بوضعه مع أنه ذكره في الجامع الكبير له[٢].

وحديث: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر». حديث موضوع[٣]

---

(١) هو عند مسلم في مقدمة صحيحة ١/ ٨٩ باب بيان أن الإسناد من الدين. ومن طريقه رواه الخطيب في التاريخ ١/ ٣٦٣، ٣٦٤ عن الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ معضلاً.

(٢) وهو من أحاديث تنبيه الغافلين للمسرقندي الباطلة بداهة.

(٣) هو موضوع باتفاق أهل الحديث، وإن أجمع على إيراده أصحاب الموالید.

كما نبهت عليه مرارًا في «جؤنة العطار»، وفي «المغير» فيما أظن حيث مثلت به لصنيع الحافظ السيوطي في حذفه من الحديث الموضوع ما يدل على وضعه.

وحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر». «وثلاثة من السنَّة: الصلاة خلف كل إمام...»، الحديث. ورد من طرق وبألفاظ من حديث أبي هريرة وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وواثلة وغيرهم. وحديث أبي هريرة منها عند أبي داود[1] بلفظ: صلوا خلف كل بر وفاجر. وفي بعض ألفاظه «صلوا على من قال لا إلـه إلاَّ الله، وصلُّوا خلف من قال لا إلـه إلاَّ الله». وهو عند الطبراني من حديث ابن عمر. وأسانيد الجميع ضعيفة جدًّا، اتفق الحفاظ على أنه لم يثبت منها شيء.

وحديث «من أم قومًا وهم له كارهون لم يزل في سفال». لا يحضرني الآن من خرَّجه. والمعروف بالأسانيد الثابتة: «من أم قومًا وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته». وفي حديث «أذنه» وهو حديث صحيح ثابت من طرق[2].

---

(١) هو سبق قلم فلم يروه أبو داود بهذا اللفظ، بل رواه البيهقي في السنن ٤/ ١٩ من حديث أبي هريرة؛ ورواه أبو داود ٥٩٤، ٢٥٣٣ مختصرًا ومطولاً بمعناه. وحديث ابن عمر ذكره في مجمع الزوائد ٢/ ٦٧ برواية كبير الطبراني وقال: فيه محمد بن الفضل بن عطية. وهو كذاب.

(٢) رواه الترمذي ٣٢١ مطولاً ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون. وسنده حسن وللجملتين الأخيرتين شاهد عن ابن عباس. رواه ابن ماجه ٩٧١ قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وحسنه النووي والعراقي، وللجملة الأخيرة أيضًا =

وحديث: «ثلاثة من كانت فيه أو واحدة منهن زوجه الله من الحور العين».

أخرجه الدينوري في المجالسة من حديث أم سلمة. وابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عباس. والحسن بن سفيان في مسنده. ومن طريقه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر بن عبد الله، وكذلك رواه من حديثه أبو يعلى وسنده ضعيف جدًّا[1].

وحديث: «سبعة لا يكلمهم الله... الفاعل والمفعول به»... حديث ساقط كالموضوع. وفي الأحاديث الثابتة بعض ألفاظه بلفظ: ثلاثة... إلخ.

(٥٧) حديث: «لا كبيرة مع الاستغفار»، والشوكاني

وقول الشوكاني: وقدر روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ المروي عن بعض الصوفية وجعله حديثًا، يعني: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»[2] دليل على عدم معرفته بالحديث. فإن هذا اللفظ مروي عن النبي ﷺ من طرق. من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس بن مالك. ورواه ابن جرير في التفسير موقوفًا على ابن عباس. وخرَّجه جماعة من أهل الحديث كابن شاهين في الترغيب والديلمي في مسند الفردوس وغيرهما. فأين قوله:

= شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه، لكنه ضعيف. وفي الباب غير ما ذكرنا فالحديث صحيح كما قال الشيخ.

(١) بل هو شبه موضوع.

(٢) انظر: مسند الشهاب للقضاعي ٢/ ٤٤؛ وتخريج أحاديث الشهاب للشيخ ٢/ ٨٧ فقد استوعب ذكر مخرجيه مع الكلام عليه. علمًا بأنه لا يصح.

إنما هي مقالة لبعض الصوفية ولو كنت موسعًا لعملت فيه رسالة مستقلة.

(٥٨) حول حديث: اعمل لدنياك...

وقول ذلك الطالب عن حديث: «اعمل لدنياك» أنه لا يعرفه موضوعًا مضحك من جهات متعددة.

أولها: ومتى كان يعرف الموضوع من الحديث حتى يقول تلك الكلمة التي ينبغي أن يقولها كبار الحفاظ كالعراقي والحافظ وأمثالهما.

ثانيًا: وأين الدلائل والبراهين الحديثية التي رآها في «سبل الهدى»؟[1] فإذا كانت الأدلة القاطعة لا تعارض الهوى والرأي المجرد فعلى العلم والدليل والبرهان السلام، وليقل كل واحد بما يهوى وليذهب إلى ما يوافقه حيث لا عبرة بالبرهان.

ثالثًا: إن التناقض كالشمس ولكن: «حبّك الشيء يُعْمي ويُصِم»[2] و «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[3]. ولو كان قريبًا منا لأطلعناه على كتابنا الكبير: إياك من الاغترار بحديث اعمل لدنياك. حتى يمسك التناقض بيده، ويعانقه بجسمه. حيث لم يدركه بعقله وبصيرته. ولو قرأ قول الله

---

(١) هو اسم كتاب وضعه في إبطال حديث: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا».

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٩٤ و ٦/ ٤٥٠؛ وأبو داود ٥١٠٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٥٧ عن أبي الدرداء مرفوعًا. وحسنه الحافظ العراقي. وأورده الصغاني في الموضوعات. والصحيح أنه ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في الشعب ٧/ ٣٣٨ عن الحسن البصري، عن رسول الله ﷺ، وهو مرسل حسن الإسناد، ورواه أيضًا ٧/ ٣٢٣؛ وأبو نعيم في الحلية عن سفيان بن سعيد من قول عيسى عليه السلام. أما الحافظ العراقي فجعله من الموضوع حيث مثل به لذلك في شرح ألفية الحديث.

تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦].

يعلم أنه من المحال قطعًا أن يأمر الله النبي ﷺ بالعمل للدنيا كأنه يعيش أبدًا. ويُعلم أنه من المحال عقلاً أن يكون باطلاً ما يعمله الراغب في الدنيا، وأن عمله محبط بخبر الله تعالى، ثم يكون في نفس الوقت عاملاً للآخرة، بل هو محال عقلاً للتناقض الواقع بين خبر الله وبين فعله. وقد أقمت على ذلك خمسين دليلاً في: «إياك»، فإياه أن يعود إلى الكلام بالمستحيل، وحسبه أن يحب الدنيا. ولا يدخل حبه في الحديث والدين.

(٥٩) حول رد الحديث النبوي وعدم قبوله

نختم موضوع الحديث النبوي بجواب الشيخ رحمه الله تعالى عن قول ابن حزم: من جحد حديثًا صحيحًا جهلاً منه لا يكفر... فقال في ذلك:

ومسألة كلام ابن حزم الذي استشكَلْتَهُ واضحةٌ جدًّا، لا إشكال فيها؛ فهو يقول: كل ما صح عن النبي ﷺ تحريمه إسنادًا واصطلاحًا عن أهل الحديث فلا يكفر من جحد ذلك جهلاً منه به، إما لكونه لم يصله خبر تحريمه، أو وصله وظنه غير صحيح، وهذا كالشمس وضوحًا، فإن مالكًا وأبا حنيفة رضي الله عنهما أحلاّ أشياء حرَّمها الله تعالى لكون ذلك لم يصح عندهما، أو لم يبلغهما خبره أو أوَّلاه، فهل تكفر مالكًا وأبا حنيفة لذلك.

أما من صح لديه أن النبي ﷺ حرَّم الخمر تحريمًا باتًّا، وذلك بالتواتر المقطوع به بين أهل الإسلام ثم أنكر ذلك، وقال: إن الخمر ليس

بحرام؛ لأنه لم يرد في القرآن نص بتحريمها، وإنما ورد بلفظ النهي وهو غير صريح في التحريم، كما هو رأي كثير من الزنادقة اليوم، فهو كافر، لا شك فيه، فابن حزم يريد: ما صح عنده فقط بطريق القطع، أو بطريق الآحاد، كما إذا كان يعلم أن أحاديث البخاري صحيحة، ولا سيما ما رواه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ﷺ حرَّم كذا، فهو يعتقد صحة هذا الخبر، لا شك عنده فيه، ولو لم يتواتر، ثم مع ذلك قال: أنا لا أعتقد حرمة هذا. فهو كافر لتكذيبه رسول الله ﷺ في حكم الله الذي أخبر به عنه.

أما إذا بلغه حديث رواه الطبراني مثلاً فقال: أنا لم أقف على سنده، والطبراني يخرج الموضوعات، وقد يكون هذا منها. فلم يعتقد صحة الحديث ثم لم يعمل به، فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يرد أمرًا ثبت عنده عن رسول الله ﷺ، وإنما رد أمرًا ادعى في نظره أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فضلاً عمن جهل الحكم ولم يبلغه إطلاقًا لا في حديث ولا في غيره. وحينئذٍ فكلام ابن حزم واضح جدًّا جدًّا، ولا بد وأضرب لك مثلاً: إذا سمعت من شيخك أو والدك أمرًا فعملت به فأنت بار، وإذا بلغك عنهما من طريق ثقة عندك فعملت به فأنت بار، وإذا بلغك من طريق من تعتقد كذبه أو قيل عن قيل فلم تعمل به لا تكون عاقًا لأنك رددت كلامهما، بل لأنك لم تصدق بثبوت ذلك عنهما، فإذا حدثك عنهما من تعتقد صدقه ثم رددت ذلك فأنت حينئذٍ عاق لهما؛ لأنه ثبت عندك أمرهما فعصيته.

* * *

التوحيد وما يتعلق به

(٦٠) القضاء والقدر والمحو والإثبات

فالقضاء قضاءان، قضاء مبرم، وقضاء معلق. فالمبرم هو الذي استأثر الله تعالى به، وهو الذي لا يزاد فيه ولا ينقض أصلاً. والمعلق هو الذي يكتب في لوح المحو والإثبات من اللوح المحفوظ الذي يطلع عليه الملك الموكل بالتنفيذ، فيكتب فيه: فلان إن بر والديه عاش تسعين سنة، وإن لم يبر عاش خمسين. وقد سبق في علم الله أنه سيبر فيمحى عمر الخمسين، ويكتب له عمر التسعين بناء على بره. والواقع في القضاء المبرم الذي في علم الله تعالى هو ذلك لا خلافه.

وبعضهم يقول الزيادة في الأوقات المعدودة لا في الأنفاس المحدودة، ومعنى ذلك أنه كتب أنه سيتنفس في عمره عشرين مليونًا نفسًا، وفي النفس الأخير من هذه الأنفاس ينتهي عمره، فإن عمل ما يقتضي موجب الزيادة في العمر من بر وصلة رحم خرجت تلك الأنفاس في مائة سنة ووقعت فيها البركة، وإن لم يفعل ما يوجب الزيادة خرجت تلك الأنفاس عينها وعددها الذي لا يزاد فيه أصلاً في خمسين سنة؛ لأمراض وآفات وقلة بركة مثلاً.

والصحيح عندنا الأول لقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وهناك قول ثالث: هو أن الزيادة والنقصان حقيقة، وكل يوم هو في شأن، لا يسئل عما يفعل. وكون ذلك يقتضي الجهل مدفوع بأن التقييد من صفة المخلوق لا من صفة الخالق تعالى؛ لأن له حضرة الإطلاق، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤] بقدرتهم وحولهم وقوتهم وإرادتهم، لا بأمره وقوته وقدرته وإرادته، وإلاَّ فذلك أيضًا حكم عليه بالقهر والعجز عن التبديل والتغيير والتصرف فيدخل في حيز التقييد، وهو مطلق عن كل تقييد، وما يقال في زيادة العمر ونقصه يقال في الشقاوة والسعادة.

وفي الحديث[1] أنه كان في بني إسرائيل رجل متسلط على طائرة كلما ولدت أخذ أفراخها فاشتكت إلى نبـي ذلك الزمان، فأخبرها بأن الله تعالى أوحى إليه أن يخبرها بأنه إذا عاد لأخذ أفراخها فإنه سيهلكه، فاطمأنت لوعد الله. فلما ولدت جاء ذلك الرجل وأخذ أفراخها على عادته، وانتظرت نزول نقمة الله تعالى به فلم يحصل شيء، فذهبت إلى نبـي الله فذكرت له ذلك، فأوحى الله تعالى إليه أنه لما خرج من بيته صباحًا قابله مسكين فتصدق عليه برغيف، وإني آليت على نفسي أن لا أهلك من تصدق في يومه.

---

(١) هذه حكاية إسرائيلية، ولم أجد مصدرها. وفي الزهد للإمام أحمد نحوها لكن بدل الطائرة رجل، وإنه كان يؤذي الناس فشكوه لنبـي الله صالح عليه السلام فقال لهم كفيتموه، فخرج يومًا يحتطب فتصدق في طريقه برغيف فلما رجع بحزمته لم يصبه شيء فسأله نبـي الله صالح عليه السلام: ماذا فعلت يومك هذا؟ فأخبره، فقال له: حل حطبك. فلما حله خرج منه ثعبان أسود سالخ عاض على جزل من الحطب، فقال له: بهذا دفع عنك ــ أي بتصدقه بالرغيف ــ .

فهكذا يكون الشقاء مكتوبًا في جبين العبد وفي لوح المحو والأثبات، فإذا فعل العبد فعلاً موجبًا لرضوان الله تعالى يسقط ذلك الشقاء؛ لأن الله تعالى آلى على نفسه المقدسة أن لا يعذب فاعل ذلك الشيء، ومثل هذا ما وقع للبوني أنه جاءه تلميذ ليعلم الإسم الأعظم، ورأى هو كشفًا في جبينه أنه من الأشقياء فأعطاه أذكارًا وامتنع أن يعلمه الاسم وهو شقي أو مقتول ـ ضلت عني الحكاية ـ ، وفي يوم جاءه فرأى في جبينه أن الأمر تحول فسأله عن أحواله فأخبره أنه رأى في المنام كأنه قتل، فصرف الله ذلك الذي كان مقدرًا عليه من القتل في الحس بالرؤيا التي رأى في المنام.

(٦١) حول قدرة الله وأسمائه تعالى

وقدرة الله تعالى تتعلق بكل شيء[١]. وإن كان ابن المبارك نقل عن العارف الدباغ مثل قول الجمهور من أهل الكلام، ولكن في ذلك تفصيل؛ لأنه على إطلاقه يناقض القرآن والسنَّة. وإنما أوجب لهم هذا مسألة إيجاد إلـه معه، وهذا خارج عن هذه الدائرة. وابن حزم ما أظنه أجاب عنه.

ومسألة كون الأسماء توقيفية هو مذهب الجمهور، ويقولون: لم يخالف فيه إلاَّ الغزالي، ومن قبله الباقلاني فيما أظن. راجع شرح الجوهرة عند قوله:

واختير أن أسماءه توقيفية كذا الصفات فاحفظ السمعية

فليس هو قول ابن حزم وحده. وابن العربي المعافري قال: إن لله

---

(١) وهذا ما يراه ابن حزم، وقد خالف في ذلك كل الأشاعرة وغيرهم ممن لا يرون تعلق قدرة الله تعالى بالمستحيل، والمسألة مستوفاة في كتب علم الكلام.

أربعة آلاف اسم. أما أسماء الله تعالى عند الصوفية فلا تنحصر أصلاً، بل لكل وجه من وجوه التصرفات في الكون اسم خاص إلـٰهي. وهذا هو الحق، ودليل الجمهور حديث «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» الحديث[١]. وقد أجيب عنه بأن تلك لها خاصية الدخول إلى الجنة لمن حفظها، فكان الخبر في الحديث هو من أحصاها.

وقول الباني والماكر... إنما لا تقال تأدُّبًا مع الله تعالى؛ لأنه يقال: الذاكر من ذكره والصانع... ونحو هذا. وفي الحديث الصحيح: «إن الله تعالى صانع كل صانع وصنعته»[٢]. والكلام طويل[٣]...

(٦٢) مع التفويض والتأويل

ومسألة الأيدي إنما أولها من أولها؛ لأنه مجسم مشبه لله تعالى بخلقه يدعي ظاهر التنزيه مع التفويض في الصفات. فإذا جاءت صفات بني آدم كالعينين، واليدين، والمجيء، والساق، والضحك آمن بها وادعى التفويض وإذا جاءت الأيدي والأعين وما هو مخالف لصفات البشر ادعى التأويل والمجاز. أما نحن ــ والحمد لله ــ فنؤمن بكل ما جاء

(١) رواه البخاري في الدعوات ١٣/ ٤٧١، وفي التوحيد، وفي الشروط؛ ومسلم في الذكر ١٧/ ٥؛ والترمذي في الدعوات وغيرهم.

(٢) هو حديث صحيح رواه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٧٣؛ والحاكم ١/ ٣١؛ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٦/ ٣٨٨ عن حذيفة؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ولفظ الحاكم: «إن الله خالق كل صانع...» إلخ. وعلى أي فرواية صانع تدل على جواز اشتقاق أسماء الله تعالى...

(٣) وممن يقول بجواز اشتقاق أسماء الله تعالى: ابن العربي الحاتمي، كما في فتوحاته.

عن الله من يد ويدين وأيد وعين وعينين وأعين ونؤمن بأنه سبحانه على عرشه بذاته كما ورد به النص وكذلك نؤمن بهويته معنا بدون تأويل ولا تشبيه.

فكل من ادعى التفويض وقال خلاف هذا فهو مشبه. وما حملهم على ذلك إلاَّ التشبيه القائم في أذهانهم. ولو نزهوا الله تعالى عن سمات الخلق لما أولوا صفاته التي أخبر بها عن نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

وهكذا من يدعي التفويض. فإنهم آمنوا بآيات الصفات الموافقة لصفات الخلق، فإذا جاءت صفات تخالف صفات الخلق حملوها على المجاز...

وما قاله الشوكاني من أن الذين لا يؤوِّلون هم المشبهة غلط منه، بل المشبهة هم المؤولون؛ لأنهم ما أولوا حتى أثبتوا التشبيه، ولو فوضوا من أول الأمر لما احتاجوا إلى تأويل.

فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، هي صفة من صفات الله تعالى نؤمن بها ولا نكذب على الله تعالى ولا نكذبه فنزعم أنها القوة فإن الله تعالى يقول عند ذكر المبايعة: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ﴾ [الفتح: ١٠]، وما كان وقتئذٍ فوق أيديهم إلاَّ يد النبي ﷺ. ولا داعي إلى ذكر القوة في ذلك الموطن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ﴾ [الفتح: ١٠]؛ فمن الكذب السخيف أن يقال: قوة الله فوق أيديهم السالمة الطائعة المبايعة المؤمنة الراغبة في الإيمان. فاحذر أن تصدق أهل التأويل، وعليك بمذهب السلف الصالح.

وأما نفي ابن تيمية للمجاز فهو مسبوق إلى ذلك من بعض أئمة اللغة وله في ذلك رسالة خاصة. وهو مذهب وجيه مقبول، والذي حمله على ذلك كثرة التجاء المعطلة إلى المجاز وادعائه في تحريف الصفات والنصوص في كلام الله وكلام رسوله ﷺ. وبيان هذه المسألة يستدعي بعض الطول، وليس مراده أن ينفي وجود استعمال المجاز في لغة العرب، ولكن المراد أن استعمالهم للحقيقة على نوعين أو طريقتين أيضًا. فالأسد حقيقة في الحيوان، وإذا ضمت إليه قرينة فهو أيضًا حقيقة في الشجاع، بمعنى أن العرب وضعت اللفظ للمعنيين على السواء وأرادت بكلتاهما الحقيقة إلاَّ أن الثانية مشروطة بوجود القرينة التي تصرف اللفظ عن الحيوان المعروف إلى الإنسان الشجاع، وعلى هذا فكلمة اليد مثلاً حقيقة في الجارحة، وحقيقة في الصفة الإلـهية التي لا تدرك كنهها، وليست هي مجازًا، هذا ما يرمي إليه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٦٣) الشيخ وعلماء السودان حول عقيدة السلف

وقد وقعت لنا مناظرات مع علماء السودان في محافل كبيرة في مسألة الاعتقاد حتى قلت لهم في محفل عظيم يضم بعض الملوك، ونحو سبعين من أعيان السودان، وأكثر من عشرين عالمًا، كانوا يعارضون في الاعتقاد الحق بعد أن قرأت درسًا في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية. وذكرت أن من السبل المنهي عنها سبل المقلدة في الأصول والفروع، فكان آخر كلامهم أن قالوا: إن هذا الذي تدعو إليه هو مذهب ابن حزم. فقلت لهم عندئذٍ ــ وقد ضاق صدري ــ : اسمحوا لي أن أقول لكم: أنتم جهلة، ألستم تعلمون أن هذا

هو مذهب السلف الصالح أجمعهم؟ ألستم تعلمون قول المقلدة: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم؟ وأين قول اللقاني في الجوهرة:

وكــل نـــص أوهـــم تشبيهـــا أوِّلـــه أو فـــوّض ورم تنـــزيهـــا

يعني أوله على مذهب الخلف، أو فوض على مذهب السلف. . .

(٦٤) المبتدعة

أما المبتدعة ففيهم من ورد النص بكفرهم كالخوارج والقدرية والمرجئة والروافض. وهؤلاء هم أصول المبتدعة، ومنهم تتكون الفرق الثلاث والسبعون الواردة في الحديث عند علماء الكلام. وعندنا أن منهم المقلدة، وهؤلاء أكثرهم مشركون لا كفار؛ لأن الشرك أطلقه الشارع كما لا يخفاكم على ما هو دون التقليد من الأعمال. كالرياء ونحوه. . .

(٦٥) تقسيم الأمة إلى قسمين

وحديث استحلال الحِرّ والحَرِير تعلق باطل من ذلك المتعلق؛ لأن اليهود والنصارى والمجوس وكل من على وجه الأرض بعد بعثته ﷺ أمته إلاَّ أن قسمًا يجيب الدعوة فيكون من أمة الإجابة، وقسم لا يجيب أو يرتد كمستحل الخمر فيكون من أمة الدعوة. . .

(٦٦) اطلاع نبـي الله ﷺ على الغيب

والأحاديث التي وقفت عليها في نفي علم الغيب عن النبـي ﷺ معناها نفي ذلك عنه ﷺ بذاته، بخلاف إطلاع الله تعالى إياه على ما شاء من غيبه: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]. وهو أفضل مرتضى على الإطلاق ﷺ. فإن كانت هناك جزئية بعينها فالجواب أنه ﷺ نفى اطلاعه عليها قبل أن يطلعه الله تعالى وقد قال ﷺ: «والله إني لا أعلم إلاَّ

ما علمني ربـي». وكيف تقبل هذه الأحاديث على ظاهرها ونحن نشاهد آلاف المسائل من المغيبات التي أخبر بها في حياته وما ظهر بعد انتقاله من عهد الصحابة إلى اليوم إلى قيام الساعة[1]. . .

(٦٧) من كرامات الأولياء

أما مسألة تصرف الأولياء فزدتني فيه غرابة حيث نقلت عن صاحبك احتجاجه علي بأني قلت في الله تعالى المنفرد بالتصرف والتدبير. . . وهل نحن في اعتقاده مشركون؟ أو أحجار لا نعقل؟ حتى نعتقد أن مع الله تعالى في ملكه متصرفًا غيره إن هذا لعجب عجاب، وهل الذي يتحرك ويقوم ويقعد ويذهب ويجيء له قلامة ظفر وأقل منها بمائة ألف مرة من القدرة والتصرف في ذلك؟ بل التصرف كله لله تعالى وهو خالق أفعال العباد وحركاتهم، ولو شاء لما تحرك ولا فعل أي شيء مطلقًا. وهكذا من جبريل عليه السلام الذي له ستمائة جناح، والذي يحمل الدنيا كلها لو شاء على جناح واحد من تلك الأجنحة إلى أصغر مخلوق وأضعفه كالبعوضة، وما هو أصغر وأضعف، فلا واحد من المخلوقات يتصرف في أي شيء إلاَّ بأمره تعالى وخلقه وقدرته وإرادته وأمره، فهو المتصرف وحده، وهو الفاعل وحده، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]. فما هذا الاحتجاج العجيب الغريب المدهش؟!

وبعد فإن الله خلق الأجساد وخلق الأرواح هي المدبرة للأجساد، وجعل بحكمته وقدرته في الأرواح قوى خارجة عن طور الأجساد وعقولها ما دامت كثيفة معقولة بشهواتها، فجعل للأرواح إطلاقًا في هذا الكون فلا

---

(١) ولا يفهم من هذا أن النبي ﷺ كان يعلم الغيب مطلقًا، بل ذكر من خوارق الربوبية أنه كان يعلم ما علمه الله عز وجل.

يحصرها حاصر، ولا يحجبها حجاب، وجعل الكون من العرش إلى الفرش كله بالنسبة إليها نقطة واحدة، فهي إذا شاءت صعدت إلى السماء السابعة ورجعت في لمحة البصر، كما أنها تدخل في الماء والحجارة والحائط، كما تسبح في الهواء على حد سواء.

وهذه القوى هي الموجودة عند الملائكة، وعند الجن وإن كان بينهم تفاوت في ذلك، فجبريل عليه السلام يكون عند العرش وقد ملأ الفضاء، وفي تلك اللحظة يتمثل بين يدي النبي ﷺ في صورة رجل، ثم يرجع إلى العرش في طرفة عين، وهكذا الجن يذهب من المغرب إلى الصين في لحظة، ثم يرجع، بل زاده الله تعالى قوة تسري منه فيما يمسه من الكثائف، فإذا أخذ إنسانًا صار جسمه تابعًا لروحانيته فيسري به من بلد إلى بلد في لحظة، وبينهما آلاف الكيلو مترات، ويدخل به تحت الأرض، وفي البحر، ويطير به في السماء، فلا يمنعه لقوة سريان روحانيته في جسم الانسان، وهذا مع كونه متواترًا فالقرآن ناطق به في قصة بلقيس وسليمان عليه السلام، فمن كذب به كفر.

ومن هذا الإسراء بالنبي ﷺ إلى ما فوق السماء السابعة، والمسافة سبعة آلاف سنة في نصف ليلة. وإن كان صاحبك ممن ينازع في المعراج إلى السماء[1] فالقرآن نص في الإسراء من مكة إلى بيت المقدس.

---

(١) هناك فكرة عقلانية ترد كل ما خالف عقلها السخيف من الأحاديث النبوية ولو كانت من أصح الصحيح. بل وحتى القرآن الكريم، وأصحاب هذه المدرسة أسقط من أن يلتفت إليهم. كيف وقد أنكروا كثيرًا من معجزات النبي ﷺ والخوارق التي أيد الله بها نبيه الكريم. ومنها المعراج مع صحة أحاديثه بل تواترها فقد وردت عن أكثر من ثلاثين نفسًا من الصحابة [وهذه سوى ما جاء في =

والمسافة شهر ذهابًا وإيابًا، وقد قطعها في نصف ليلة.

إذا عرف هذا فهذا الحكم هو ثابت للروح، والروح موجودة في كل بدن، ومحجوبة عنه بشهواته ومعاصيه، فإذا تجرد وتطهر وضعفت تلك البشرية قويت الروح، وحصل التصرف لها لا للجسد، وإذا حصل التصرف للروح فلصاحبها أن يكلم رجلاً في الصين وهو في تطوان، كما يكلم من إلى جانبه، ولصاحبها أن يحمل بابورًا بمن فيه ويرميه على مسافة ما بين المشرق والمغرب، كما اقتلع جبريل عليه السلام مدائن قوم لوط من الأرض وصعد بها إلى قرب السماء، ثم رمى بها في لحظة؛ لأن ذلك هو قوة الروح التي خلقها الله عليه. ولصاحب هذه الروح أن يفعل ما شاء مما هو داخل في قدرتها، ومحال في قدرة الجسد، وكل ذلك بأمر الله وإذنه وإرادته، لا دخل للروح ولا لصاحبها في شيء منه.

وفي الكتاب العزيز: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]. فقد أتى بعرش بلقيس الكبير الضخم الهائل من اليمن إلى دمشق ــ والمسافة شهر كما في القرآن: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢] ــ في لحظة، وما كان الذي عنده علم من الكتاب إلاَّ

= الإسراء وحده] من طرق وألفاظ مع إجماع المسلمين على وقوعه ونص القرآن عليه في سورة النجم... ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ٥٣]. فالرائي هنا هو رسول الله ﷺ بالاتفاق والمرئي هو جبريل عليه السلام رآه على صورته الملكية مرة أخرى. وذلك عند سدرة المنتهى التي هي في السماء السابعة قرب العرش، ولم يكن ذلك إلاَّ ليلة الإسراء، فهل يبقى بعد هذا شك في عروجه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه إلى السموات، لا والله إلاَّ عند العقلانيين الملاحدة.

وليًّا من أولياء الله تعالى وقد صح عن النبي ﷺ قوله عن الله عز وجل: «لا يزال العبد يتقرب إليَّ حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها» الحديث كما في البخاري[1] وغيره.

فمن كان الله سمعه سمع كل شيء، ومن كان الله بصره أبصر كل شيء، ومن كان الله يده[2] التي يبطش بها قدر على كل شيء؛ لأنه ليس هو السامع ولا المبصر ولا المتصرف بل الله تعالى فها نحن فتحنا لك الباب باختصار، فإن كان لصاحبك عقل وفَهْمٌ وعِلْمٌ، فَهِمَ ضرورةً صحة تصرف الأولياء، وإلَّا فعلينا سوق المعاني من معادنها، ولا نحتاج إلى بقية البيت مراعاة لخاطرك. وإن كنت أرجو أنه سوف يعقل ويفهم إن شاء الله تعالى من هذا المفتاح والمدخل الذي يرشده إلى المقصود، ويفتح عليه بابًا واسعًا للإيمان والتصديق بما هو من باب الضروريات، فإن منكر كرامات الأولياء وتصرفهم كمنكر وجود بغداد، ومكة، حقه أن يربط مع الدواب، ولابن بنت الميلق في قصيدته المعروفة:

به تصرفهم في الكائنات فما ... يشاء شاؤوه وما شاؤوه يقضيه

فبالله تعالى تصرفهم، وبإذنه لا بنفوسهم وقواهم، وهو الذي يقضي لهم ما شاءوا وتعلقت به إرادتهم، كما أنه سبحانه هو الذي يفعل ذلك بالآكل والشارب والمسافر والتاجر والبناء وكل مخلوق على الإطلاق. ولو

---

(١) رواه في الرقاق باب التواضع ١٤/ ١٢٥ مطولاً من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا مما يجب اعتقاد ظاهره ويفوض حقيقته إلى الله تعالى، ولا يفهم منه الحلول والاتحاد، بل ذلك محال وضلال وزندقة.

طالع صاحبك كتب السير والتراجم والمناقب ورأى كرامات الأولياء وتصرفهم من عصر الصحابة إلى عصره لحصل عنده العلم الضروري بهذا، ولصار يسخر من نفسه على إنكاره ما هو من قبيل الضروريات، ولما احتاج بعد ذلك إلى دليل عليها إلاَّ ليفحم جاهلاً معترضًا فقط.

(٦٨) رؤيا تتعلق بالعقيدة

ورؤيا بعض العارفين النبي ﷺ يأمره بلزوم عقيدة الأشاعرة دون الزيدية.

الجواب: **أولاً**: أن عقيدة الزيدية اعتزالية محضة فلم يبق اليوم من المعتزلة إلاَّ الزيود، وعقيدة المعتزلة أبطل بكثير من الأشعرية.

وأما ثانيًا: فإن الرؤيا تأتي على حسب اعتقاد الرائي وامتلاء قلبه وخاطره بالشيء واستيلاء تعظيمه عليه، فيتجسم له ذلك الاعتقاد في صورة النبي أو الملك أو الولي المعتقد المشهور، فلا تكون تلك الصورة أو الرؤيا دليلاً على حقية المأمور به من جميع الوجوه؛ لأنها ناشئة عن الاعتقاد.

على أنه قد تكون تلك العقيدة قد سبق في علم الله تعالى أن ذلك المرء سوف لا يصلحه إلاَّ هي ولا ينجو إلاَّ بها ولا يموت إلاَّ عليها، فتأتي الرؤيا آمرة له بما له فيه مصلحة هو على الخصوص؛ لأنه لو سلك طريق السلف والإيمان بظواهر النصوص لزاغ وابتدع وخرج عن الصراط المستقيم والعقيدة المنجية له عند الله تعالى.

ويؤيد هذا ما اشتهر عن بعض كبار الصالحين أيضًا أنه رأى النبي ﷺ وسأله عن أي المذاهب يتبع فأمره بمذهب أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى الذي هو ضد مذهب الأشاعرة، فهذا النبي ﷺ يأمر في الرؤيا بالشيء وضده، وما ذلك لاختلاف وتناقض بل لأمرين: إما أن الحق المطلق في أحد الجانبين، والجانب الآخر أمر به لمصلحة الرائي فقط، وإما لأن الجانبين كل منهما على حق، فأمر هذا بجانب وهذا بجانب، أما ما أراده اليافعي الشافعي الأشعري من الاستدلال على انفراد الأشعري بالحق دون الحنبلي، فهو معارض بهذه الرؤيا من الحنبلي، فما أجاب به هو عن رؤيا الأمر بالتحنبل. يجيب به الحنبلي عن رؤيا الأمر بالتشعر.

* * *

الفقه الإسلامي ومذاهب الأئمة

من الطهارة

وهذه جملة من رسائل الشيخ رحمه الله تعالى تتعلق بأحكام الطهارة نوردها على نسق واحد:

(٦٩) نجاسة المشرك

والمشركون نجس نجاسة معنوية، لا شك في ذلك لكثرة الأدلة القاطعة على ذلك، والمسألة مما تهور فيها ابن حزم رحمه الله تعالى.

(٧٠) الفخذ عورة

وأحاديث كون الفخذ عورة ضعيفة، إلَّا أنها بمجموع طرقها تثبت[١]. والجمع بينها وبين كشف فخذه ﷺ أن الفخذ لها بداية الركبة ونهاية عند العورة والألية فما كان عند الركبة وهو مقدمتها فلا نهي عن كشفه ولا حذر فيه، وقد أمر النبي ﷺ بلبس التبان وهو السروال القصير الذي يكون فوق الركبة يلبسه أهل الأعمال والحرف فالذي نهى عنه

---

(١) منها عن جرهد عند أبي داود في الحمام ٤/ ٤٠، ٧٩؛ والترمذي في الأدب ٢٦٠٦؛ وعن ابن عباس عند أحمد رقم ٢٤٩٣؛ والترمذي ٢٦٠٧، وكلاهما في البخاري تعليقًا، وفي الباب غير ذلك، فالحديث صحيح.

النبي ﷺ هو الفخذ الأعلى، والذي كشفه ﷺ هو القريب من الركبة الذي لا محذور في كشفه.

(٧١) تطهر الحائض

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلخ. المراد الطهارة اللغوية؛ لأن الله تعالى أباح تزوج الكتابية، ولا تصح منها طهارة؛ لأن الأعمال بالنيات ومع الإيمان والإسلام، فلا تتصور النية من كافرة، فلا يصح منها عمل أصلاً. ومن الظاهرية المضحكة التي يستعملها الفقهاء وهم لا يشعرون، قولهم: إن الكتابية تغتسل ويلزمها زوجها بذلك لأجل الجماع. فإن هذه أقبح من النوادر التي يأتي بها ابن حزم في التمسك بالظاهر ويسمونه جمودًا ويسخرون منه، وأفعالهم سخرية وجمود أكبر من جموده. فإذا تطهرت المرأة بغسل محل الأذى جاز وطؤها. وإن كان الغسل أفضل احتياطًا ومراعاة لعرف الشارع في الطهارة.

(٧٢) تداخل موجبات الغسل

وقول ابن حزم باطل، لم يرد به دليل أصلاً وإنما هو من تشديده الذي لا معنى له. وأعني قوله: إن الموجبات لا تتداخل فمن كانت جنبًا من الجماع ثم حاضت وطهرت يجب عليها غسلان غسل للجنابة وآخر للحيض، وكذلك المجامع يوم الجمعة، وعلى مقتضى قوله: أن من كان متطهرًا فبال ثم تغوط ثم أحدث ثم قبل، يجب عليه أن يتوضأ أربع مرات وهذا هوس؛ لأن الطهارة زالت وارتفعت بأول سبب، فما طرأ بعد ذلك من الأسباب فلا يؤثر كمن طلق امرأته وبانت منه فإن طلقها بعد ذلك فلا أثر للطلاق الثاني؛ لأنه صادف الذمة فارغة، وكذلك الحدث الثاني. . .

(٧٣) من نواقض الوضوء

وأما الماسح على الخفين والعمامة إذا نزعهما فلا يعيد غسل الرجلين ولا مسح الرأس. وهو الحق؛ لأنه لا موجب لذلك بعد أن تم الوضوء شرعًا؛ لأنه ليس شيئًا موضوعًا على الخفين والعمامة يسقط بزوالهما وإنما هو حكم شرعي ثبت عند الله تعالى بإذن منه، فلا يزيله زوال الخفين ولو كان ذلك كذلك لانتقضت الطهارة بتمام المدة التي هي يوم وليلة للمقيم، ولو لم يحدث، ولنص الشارع على ذلك. فإنه أولى بالبيان. والجبائر مثل ذلك. وقولهم مضحك يوجب أن حكم الطهارة يتعلق بالعمامة والجبيرة والخفين لا بذمة المسلم وصحيفته، بحيث من مسح على العمامة وقام يصلِّي فسقطت منه بطلت صلاته لبطلان وضوئه، وهذا بعيد عن الدين الحنيف.

وقال أيضًا: ونزْع العمامة بعد المسح عليها لا ينقض الوضوء. ألا ترى إلى من كان برأسه شعر كثير جدًّا مسح عليه ثم حلقه فإنه لا ينقض[1]؟ فكذلك العمامة. على أن السنَّة المسح على الناصية والإكمال على العمامة دون الاكتفاء بالعمامة وحدها. والمسح على الناصية وحده مجزىء فلم يبق للعمامة إلاَّ السنية لا الفرض الواجب.

(٧٤) اللمس

أما كون لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا فقول ابن حزم فيه هو مذهب الشافعية. إلاَّ أنه يزيد البنت التي عمرها سنة ولو بالرِّجل وسائر

(١) هذا على مذهب الجمهور، وهناك من الفقهاء من يقول بالنقض، وللمالكية قولان في ذلك كتقليم الأظافر.

الجسم. وهذا غلو منه. والحق الذي يقتضيه الدليل أن اللمس ينقض الوضوء في المرأة المشتهاة عادة؛ لأن الشهوة هي مناط الحكم، ولامس الطفلة بنت العام والعجوز بنت التسعين كلامس الحجر ولا فرق.

والله تعالى يقول: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. والحجة في قراءة أو لمستم وهي سبعية أيضًا ومتأخرة دالة على نسخ ما عداها من الأحاديث التي كلها من فعل النبي ﷺ لا من قوله. إلاَّ أن اللمس ليس هو كما يشدد به ابن حزم، ولا كما يهول به الشافعية، وإن كان قولهم أخف، بل اللمس عندنا هو ما يقصد به اللمس. أو يكون صورته صورة اللمس، أما ما عداه فيسمى مسًّا لا لمسًا، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: فيغمزني برجله وأنا معترضة بين يديه في الصلاة[1]. واختيارك لتفسير الملامسة بالجماع غريب؛ لأن الجماع موجب للجنابة، وقد ذكرها الله تعالى في أول الآية، فعلى هذا يكون المعنى: وجامعتم النساء فاطهروا. وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم النساء فلم تجدوا. . . إلخ فيكون تكرارًا تجل عنه الآية فتدبر. . .

هذا ما كتبه إليَّ وهو في المنفى جنوب المغرب عام ١٣٧٥، وعاودته السؤال وهو بالقاهرة قبيل وفاته بشهر عام ١٣٨٠، فقال رحمه الله تعالى:

لا ينبغي لك أن يدخلك شك في أن اللمس والتقبيل لا ينقضان الوضوء أصلاً، وأن من السنَّة أن يقبل المرء زوجته عند القيام للصلاة ثم يكبر عقب القبلة. أو يخرج للمسجد كما كان يفعل النبي ﷺ وأنت تعلم

---

(١) يأتي تخريجه ص ١٢٧.

أنه لا دليل أصلاً على نقض الوضوء باللمس إلاَّ الآية المحتملة والتي بينت السنَّة أن المراد بها الجماع.

(٧٥) من التيمم

قال رحمه الله تعالى: وابن حزم غير مصيب فيما قال: من أن عادم الماء يتيمم في أول الوقت بدون تأخر مطلقًا. والذي حمله على ذلك فيما أظن معارضة الفقهاء في تلك الفروع الباطلة المضحكة السخيفة المشوهة لدين الإسلام، بل ولسائر الأديان لو دخلت فيها التي ذكروها في باب التيمم، والراجي، والآيس، والمزمن، والمجنون؛ مما يدل على خفة عقولهم وطيش أحلامهم وإفسادهم للدين. فمن رأى تلك الفروع علم حقية ما قلناه. فذلك هو الذي حمل ابن حزم أن يقابل الباطل بمثله، ويسد في وجوههم باب تلك الخرافات المضحكة التي لا ينطق بها حتى المجانين في المارستانات، كأن يمشي في القافلة إلى الجهات الأربع، مع علمه أن الماء لا يوجد أصلاً، وإنما يشغل وقتًا من الزمان بصورة البحث على طريقة المجانين المغفلين.

والدليل على ما نقول: إن الوضوء بالماء شرط في صحة الصلاة، ولا يجوز إلاَّ مع عدم الماء، وما دام يرجو الحصول عليه رجاء قويًّا جدًّا والوقت متسع فلا يجوز له التيمم، فإذا ضاق الوقت تعين حينئذٍ التيمم. نعم إذا كان آيسًا أو كالآيس فلا معنى للانتظار، بل هو حينئذٍ الجنون الذي يذكره المشوِّهون لدين الإسلام.

وما ذكره لك ذلك الأخ عنا أننا قلنا له: إن المريض بعضو من أعضاء الوضوء يتركه ويتوضأ للباقي لا أتذكره، وقد لا يفهم كلامي ساعة

المذاكرة، أو يفهمها ويعلق بذهنه خلاف ما فهم. فالاستدلال بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[1] حق وهو قاعدة عظيمة نافعة في العمل بالدليل والاجتهاد، ولكن مسألة الوضوء ووجود ألم في عضو من أعضائه يتعارض مع النص الوارد بخصوص ذلك وهو الآية الشريفة حيث جعلت للمريض بدلاً هو التيمم.

ولكن يبقى هناك أمر آخر وهو: أن الآية فرضت التيمم للمريض الذي لا يستطيع الوضوء. ومن به قرحة في يده أو وجهه لا يسمى مريضًا أولاً، بل هو صحيح معافى يمشي ويأكل ويشرب ويعمل أعمال الأصحاء، غير أن بعضو من أعضائه ما يمنع ذلك العضو وحده من الوضوء وتبقى الأعضاء الأخرى صالحة للوضوء. وثانيًا: وحتى لو سلمنا من بوجهه قرحة مريضًا فليس له حكم المريض النائم في الفراش والذي لا يستطيع الحركة للوضوء، وإنما المريض منه عضو خاص فيأتي حينئذٍ: «الميسور لا يسقط بالمعسور». عملاً بالحديث فإذا كان يمكن أن يغسل جميع الأعضاء إلاَّ ذلك العضو المريض فقد يكون الحديث آمرًا بذلك. ومن هنا ورد المسح على الجبيرة وغسل ما عداها.

وعلى كلٍّ، فالمسألة اجتهادية فمن تيمم فالآية دليله. ومن غسل بعض الأعضاء وترك العضو المريض فالسنَّة دليله. فمن كان بجبهته قرحة فهو مأمور بغسل باقي الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس والأذنين؛ لأن كل هذا مستطاع له فإذا لم يفعل فلم يعمل بالحديث، وهو في الحقيقة لم يعمل بالآية؛ لأنها تقول: المريض وهو ليس بمريض إنما به قرحة. أما

(١) تقدَّم تخريجه ص ١١.

إذا غسل الباقي فقد عمل بالحديث وبالآية أيضًا؛ لأنه غير داخل فيها ولا هو من أهلها فتدبر. واجتهادك لنفسك أولى بك. . .

* * *

مـن الصـلاة

(٧٦) من شروط صحتها

ومسألة إزالة النجاسة هل هي شرط في صحة الصلاة بحث ضائع، لا طائل تحته؛ لأنه[١] إن زعم أنه يجوز للمرء أن يصلي وهو حامل للنجاسة عارف بذلك متعمد له وصلاته مع ذلك صحيحة، فهذا لا يقول به مسلم، والله تعالى يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]. والنبي ﷺ يأمر بغسلها ويخبر أن من الناس من يعذب في قبره، لكونه لا يتنزه عنها[٢]. فإذا لم يكن أمر الله تعالى وأمر رسوله وإخباره بالعذاب لا يدل على الشرطية، فلعنة الله عليها شرطية إذًا، وإذا كان يزعم أنها ليست بشرط، بمعنى أنه تصح الصلاة مع النسيان وعدم التعمد كقصة خلع النعلين فهذا بعيد عن الدعوى جدًّا. وغاية ما في الأمر أن الله تعالى تجاوز وعفا ورخص في النسيان. ثم لو لم تكن شرطًا في صحة الصلاة مع العلم

---

(١) هو الشوكاني رحمه الله تعالى ذكر ذلك في نيل الأوطار. . .

(٢) رواه أحمد، والبخاري في الطهارة، وفي الجنائز، وفي الأدب؛ ومسلم في الإيمان، وفي الطهارة؛ وأبو داود ٢٠/٢١؛ والنسائي ٢٩/١؛ وابن ماجه ٣٤٧ وغيرهم عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».

وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه من البول». . .

لما خلع ﷺ نعليه وفعل الحركة بالخلع لأجل النجاسة، وقد قال: «اسكنوا في الصلاة»[1]، وأيضًا لو لم تكن شرطًا لما نزل جبريل في الصلاة يعلم النبي ﷺ بأنها في النعال حتى يخلعها[2]، وينبهه عليها بعد الفراغ من الصلاة.

فالعقل الذي يستدل بهذا على ما يزعم بعيد عن التحقيق، والغوص على النظر في الأدلة.

(٧٧) اختلاف نية الإمام والمأموم

أما الصلاة مع اختلاف النية فذلك جائز، وهو مذهب الشافعية وأهل الحديث، وكثير من الأئمة، إن لم يكن هو مذهب الأكثرين، كما تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل وبالعكس، لحديث معاذ المخرج في الصحيح: أنه كان يصلِّي العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه الأنصار بالعوالي فيصلي بهم إمامًا ويطول بهم حتى اشتكى به رجل...

---

(١) رواه أحمد ٥/٩٣؛ ومسلم في باب الأمر بالسكون في الصلاة ٤/١٥٢؛ وأبو داود؛ والنسائي؛ وغيرهم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

(٢) رواه أحمد ٣/٢٠، ٩٢؛ وأبو داود ٦٥٠؛ والحاكم ١/٢٦٠؛ والبيهقي ٢/٤٣١، ٤٠٢ من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا». أو قال: «أذى» وقال: «إذا أتى أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وسنده صحيح.

الحديث[1] المعروف. وقد صح قول النبي ﷺ: «لا تصلي الصلاة في يوم مرتين»[2].

وأمر ﷺ من صلَّى معه العصر ــ وقد دخل رجل يصلِّي وحده ــ أن يقوم بعضهم فيصلي معه فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[3]. فقام رجل منهم فصلَّى خلفه متنفلاً والإمام مفترض، كما أن معاذًا كان متنفلاً وقومه يصلون خلفه الفريضة في أحاديث أخرى يطول ذكرها، وهي معلومة. منها أنه ﷺ قال للذي رآه جالسًا لم يصل مع الناس: «لِمَ لَمْ تُصل، ألست مسلمًا؟»، قال: صليت في البيت. «إذا صلَّى إحدكم ثم وجد الإمام يصلي فليصل معه فإنها له نافلة»[4]. وبهذا

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٠٨، ٣٦٩؛ والبخاري ٢/٣٣٤، ٣٣٧؛ ومسلم ٤/١٨١، ١٨٣؛ وأبو داود ٦٠٠؛ والترمذي ٥٢١؛ والنسائي؛ وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله مطولاً ومختصرًا: كان معاذ يصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي تلك الصلاة...

(٢) رواه أحمد ٢/١٩، ٤١؛ وأبو داود ٥٧٩؛ والنسائي ٢/٨٨، من حديث عبد الله بن عمر. وسنده حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥؛ وأبو داود ٥٧٤؛ والترمذي ١/٤٢٧؛ وابن حبان ٤٣٦ عن أبي سعيد. وسنده صحيح.

(٤) رواه أحمد ٤/٣٤؛ والنسائي ٢/٨٧؛ وابن حبان ٤٣٣؛ والحاكم ١/٢٤٤؛ والبيهقي ٢/٣٠٠، عن محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم»؟ قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». وسنده صحيح. وفي الباب أحاديث في معناه.

تذهب الغرابة، ويزول الاستعجاب إن شاء الله تعالى.

(٧٨) الصلاة مع مرور المرأة والكلب. . . إلخ

وبطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب الأسود. . . لا حق فيه مع ابن حزم بل هو منسوخ بالحديث المذكور كما قال أحمد شاكر على ما نقلته في كتابك؛ لأن بطلان الصلاة بالمرور حكم شرعي، لا يدرك بالعقل فلولا أنه ثبت أولاً بهذا الحديث لما حسن أن ينفيه ﷺ بقوله: لا يقطع الصلاة شيء[1]؛ لأنه كان يكون بضرورة العقل أنه لا مناسبة بين المرور والبطلان، فلا يحتاج إلى نص، لولا النص المثبت السابق. ويؤيده صلاته ﷺ في آخر أيامه وعائشة معترضة بين يديه[2].

---

(١) رواه أبو داود ٧١٩؛ والدارقطني ١/٣٦٨؛ والبيهقي ٢/١٧٨، عن أبي سعيد الخدري. وهو وإن كان في سنده مجالد بن سعيد وفيه ضعف فإن مسلمًا أخرج له مقارنة، وحسن له الذهبي في تذكرة الحفاظ. وهو مع ذلك لحديثه هذا شواهد يتقوى بها عن أبي أمامة رواه الدارقطني ١/٣٦٨؛ والطبراني في الكبير، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/٦٢؛ وعن أبي هريرة وأنس رواهما الدارقطني ١/٣٦٩، ٣٦٧؛ وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي. وسنده صحيح.

وقال الحافظ: روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما موقوفًا. فالحديث لذلك قوي يصلح للاحتجاج به.

(٢) رواه البخاري ٢/٣٨، ١٣٣؛ ومسلم، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٤/٢٢٨، ٢٢٩؛ وأحمد ٦/١٨٢، ٤٤، ٤٥، ٢٢٥؛ وأبو داود ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤؛ والنسائي ١/٨٥، في الطهارة في ترك الوضوء من مس الرجل امرأته عن عائشة.

وكيفما كان الحال فيجب أن تعلم أن بين يدي المصلي هو ما كان في موضع السجود أو قريب منه، وما جاوز ذلك فليس بين يديه، بل أمام عينيه. وهنية كانت خارج البيت في المباح تبعد عن محل السجود بنحو متر ونصف أو مترين، والدليل على ما نقول: زيادة على اللغة في (بين يديه) والعرف قوله ﷺ في المار: فإن أبى فليقاتله[1]. فإن المصلي لا يمكنه دفع المار ومقاتلته إلاَّ إذا مر في محل السجود أما لو أردنا مقاتلة هنية لخرجنا من البيت ونزلنا عتبته وتخطينا إلى المباح فقاتلناها ثم رجعنا. وهذه شغلانة طويلة منافية للصلاة، مع أن في الصحيح أيضًا قول عائشة: فكان إذا سجد غمزني فجمعت رجلي[2]؛ لأن رجليها كانتا في موضع سجوده ﷺ.

(٧٩) السجود على الفرش الوطيئة

أما السجود على الفراش من الصوف اللين الوطيء وغيره فهو كالسجود على التراب والحجارة ولا فرق أصلاً؛ لأن المراد السجود لله تعالى على مكان طاهر فقط، ودعوى الأرض اليابسة ما أنزل الله بها من سلطان. ونسألهم: هل المراد به لله أو على شيء معين؟ فإن كان المراد السجود لله فهو هذا، وإن كان بشرط أن يكون على شيء معين فما الدليل على هذا الشرط؟ وما هو هذا الشيء المعين؟ فإن كان التراب فقد

---

(١) رواه البخاري في أبواب السترة ٢/ ١٣٠، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في الصلاة باب السترة ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً.

(٢) تقدم ص ١٢٧ هامش (٢).

سجد ﷺ على الحصير[1] الحائلة بينه وبين التراب. وإن كان الحصير فقد سجد ﷺ على الخمرة[2]، وهي من الثوب. وإن كان على الخمرة فأنتم تسجدون على الزرابي. وأنتم ترون في زعمكم الكاذب أن عمر حجة، وقد سجد على طنافس بعضها فوق بعض.

ثم إذا قالوا: يشترط الأرض، فكيف بالصلاة على السفينة فوق الماء؟! وكيف بالصلاة على الدابة، وقد كان ﷺ يصلي على الراحلة[3]؟! ثم نسألهم: هل من سجد للصنم يكفر أم لا؟ فمن جوابهم ولا بد أنه كافر. ثم نقول لهم: من وضع صنمًا أمامه وهو على مطربة علوها عشرة أمتار صوفًا ثم سجد فوقها للصنم هل يسمى ساجدًا كافرًا أم لا؟ فإن قالوا نعم، اعترفوا بأن المراد السجود على أي شيء كان وإن قالوا لا يكفر حتى يسجد على الشيء اليابس كفروا وأصفقوا...

(٨٠) الصلاة في الطائرة

والذي أفتى ببطلان الصلاة في الطائرة؛ لأنه ليس بين الطائرة والأرض اتصال، والسجود يجب أن يكون متصلاً بالأرض أو ما في معنى

---

(١) هو وارد عن أنس في البخاري ٢/ ٣٦؛ ومسلم ٥/ ١٦٢؛ وغيرهما: أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: فأصلِّي لكم. قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فصلَّى عليه رسول الله ﷺ... إلخ. وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلَّى على حصير. رواه مسلم ٥/ ١٦٥؛ والترمذي ٢٩٧؛ وابن ماجه ١٠٢٩؛ والبيهقي ٢/ ٣٧.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣٧؛ ومسلم ٥/ ١٦٤، ١٦٥ عن أم المؤمنين ميمونة.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٣٢؛ والبخاري ٣/ ١٤٢؛ ومسلم ٥/ ٢١٠؛ وأبو داود ٦٩٢، ١٢٢٤؛ والترمذي ٣١٣؛ والنسائي ٢/ ٢٨ عن ابن عمر.

ذلك كسرير الخشب... إلخ، كلامه باطل، وحكمه فاسد عاطل؛ لأنه مركب على كلام فاسد، لا أصل له في تعريف السجود. إذ الحق في تعريفه وضع الجبهة لله تعالى على ما عليه الرجلان واشتراط كونه متصلاً بالأرض لا دليل عليه بل هو منقوض بالصلاة في السفينة المجمع عليها إجماعًا محققًا، واتصال السفينة بالأرض بواسطة الماء كاتصاله بالهواء ولا فارق، ومقتضى هذه الفتوى سقوط الصلاة على راكب الطائرة وهو باطل إجماعًا.

(٨١) الصلاة في الأماكن المبنية بالحرام

وجواز الصلاة أو عدمها في الأماكن المبنية بالحرام فيه تفصيل لا بد منه، فإن كان مبنيًا كله بالحرام المحض كأن بنته فاجرة بأجرة زناها، أو ظالم لا يعرف أن بيده قرشًا حلالاً كالريسوني وأمثاله. فهذا لا تجوز الصلاة فيه. وإن كان أمره مشتبهًا فالصلاة جائزة. وإن كان ماله مختلطًا فمكروهة والورع تجنبها.

ولا يخفى عليكم أن في الأمر اليوم تخفيفًا بسبب تعميم الحرام، وإخبار سيدنا ﷺ بأن من لم يأكل الحرام اليوم أصابه من غباره؛ لأنك إذا أردت أن لا تأكل الحرام ولا تسكنه فعليك بأكل عشب الخلا والسكنى في الغيران والصلاة بها، ومن أجل هذا خفف البر الرحيم بنا في هذا الوقت، كما عرفنا رحمة الله تعالى لنا بقوله عن هذا الوقت: «من تمسك بعشر ما أمر به نجا»[1]. فيكفيك العشر الذي أمرك به ربك وخفف عنك تسعة

---

(١) رواه الترمذي آخر الفتن ٢٠٩٥؛ والطبراني في الصغير ١٣٨/٢؛ وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/٧ ثلاثتهم من طريق نعيم بن حماد الحافظ عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم في =

أعشار وضمن لك مع ذلك النجاة، وإلاَّ بقيت في تعب وحيرة لا تنفك عنهما أبدًا، فغمض عينيك معًا وافتح قدرًا يسيرًا من عين واحدة تنظر منها العشر فقط، بارك الله لنا فيك.

(٨٢) صلاة المتلبس بالمعصية

وقول ابن حزم: المصر على الكبائر صلاته صحيحة: لا يناقض مذهبه في بطلان صلاة المتلبس بالمعصية؛ لأن المراد الظاهرة. أما الباطنة فلا عبرة بها في الحكم الظاهر. وإلاَّ بطلت صلاة جميع الناس إلاَّ الأنبياء والمرسلين، ولا رسول بعد خاتم الرسل، فتكون صلاة الأمة كلها باطلة إذ لا معصوم بعد الرسول، ولا يخلو بشر من معصية باطنة، وأقلها بل وألزمها لكافة الناس عدم التوكل على الله وطرح الاهتمام بالرزق وأمثال ذلك الذي يلزم حتى الأولياء والصالحين إلاَّ النادر منهم، أما عامة الناس ولا سيما العلماء فلا تسأل عما في بواطنهم من الكبر والحسد والعجب واحتقار الخلق وحب الدنيا وحب الرياسة ورؤية النفس ورؤية الأعمال و . . . و . . . و . . . مما لا يكاد يحصر، فما هذا يا سيدي عبد الله رطب يدك شويش على ابن حزم.

(٨٣) الوضع والإرسال في الصلاة

وأما ــ الحكم العدل ــ للموري فيدل على جهله التام إن لم نقل

= زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك. ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمره به نجا». وسنده صحيح، غير نعيم فوثقه أحمد وابن معين والعجلي. وتكلم فيه آخرون لوهمه. على أنه لم يتفرد بهذا الحديث كما يعلم من تتبع طرقه، فالحديث عندي حسن.

على جنونه وهو الراجح، وكيف يستوي السدل مع القبض في الإباحة وفي القبض أربعون حديثًا، ولم يرد في السدل حديث واحد، وكيف يقال عن القبض إنه مباح مع ورود الأمر به. حتى ذهب الشوكاني وجماعة إلى أنه واجب فرض في الصلاة، ومع تسمية النبي ﷺ إياه سنَّة الأنبياء والمرسلين وأنه مما يحبه الله تعالى.

(٨٤) قضاء الصلاة لمن تركها عن تعمد

وأما مسألة عدم إعادة الصلاة على تاركها عمدًا فهو مذهب أبي هريرة فيما أظن وهو مذهب إسحاق بن راهويه وجماعة من السلف، ونصره ابن القيم في مدارج السالكين وأطال. ومن قبله ابن حزم في المحلى، وحججهم قوية؛ لأن النص إنما ورد في النائم، والناسي، لا في المتعمد. ولكن الحديث[1] الذي ذكرته في «جؤنة العطار» في الجزء الثالث منه يشير إلى القضاء كما رأيت، وإن كان هو غير نص في المسألة.

(٨٥) تعدد الجماعة بعد الإمام الراتب

أما السؤال الذي ذكرتم وهو أن ناسًا دخلوا مسجدًا بعد صلاة الإمام الراتب فصلُّوا هم أيضًا جماعة فاعترض عليهم بعض المقلدة الجهلة بدين الله تعالى بأنهم فعلوا مكروهًا، وما قال المكروه إلاَّ هو، أما هم فعملوا بسنَّة رسول الله ﷺ؛ ففي الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ

---

(١) وهو حديث ابن عباس عنه ﷺ... أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء...

رواه أحمد ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٥٠؛ والبخاري ٤/ ٤٣٧؛ والترمذي ٦٣٣؛ والنسائي ٥/ ٨٧؛ وغيرهم من طرق وألفاظ.

صلَّى صلاة في مسجده بأصحابه ثم جلس فدخل رجل يصلِّي وحده فقال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه»[1]. فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلَّى معه جماعة.

فهذا سيِّد الخلق ﷺ أمر بالجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام الراتب، وهو أي الإمام الراتب لا يزال حاضرًا في المسجد، وهو النبي ﷺ، فمن يقول بعد هذا أنه مكروه فهو معارض لشرع الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأيضًا فهم يقولون: إن الداخلين يصلون فرادى كل واحد وحده ويتركون الجماعة التي هي فرض عند كثير من الأئمة وأن من صلَّى وحده بدون عذر فصلاته باطلة. فهم يأمرون الناس بما يبطل صلاتهم أو على الأقل يحرمهم من الثواب العظيم. ثم مع هذا كله لا دليل لهم أصلاً[2]. وإنما دليلهم شبهة شيطانية أوحى بها إليهم إبليس ليحاربوا بها شرع الله وهي أن الصلاة جماعة بعد الإمام الراتب تسيء إلى الإمام وتغير خاطره؛ لأنه يظن أو يظن غيره أنهم ما صلوا بعده جماعة إلاَّ لكونهم يطعنون في دينه وعدالته فيتألم هو لذلك، فبهذا الوهم الباطل أبطلوا شرع الله وحاربوا سنَّة رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم ص ١٢٦.

(٢) لكنه ثبت عنه ﷺ أنه كان بالعوالي فأقبل فوجد الصحابة قد صلُّوا فذهب إلى منزله فجمع أهله فصلَّى بهم. أورده الهيثمي في المجمع برواية أوسط الطبراني وقال: رجاله ثقات ٢/ ٢٤٥.

ولا معارضة بين هذا وبين الحديث السابق: ألا رجل يتصدق... إلخ. وقد جمعت بينهما في نصب الموائد في بحث خاص.

(٨٦) حول انعقاد الجمعة بالمسافر

وأما قول خليل: إن من سافر أكثر من فرسخ لا تنعقد به الجمعة فحجتهم في ذلك الأحاديث الواردة بأن المسافر لا جمعة عليه[1].

وهي حجة باطلة لوجوه: منها: أن تلك الأحاديث ضعيفة لا تنهض للاستدلال. ومنها: أن الأحاديث فيها أن الجمعة لا تجب على المسافر والعبد والمرأة والصبي. وما أظنهم يقولون هذا في العبد والمرأة. ومنها أن الأحاديث المذكورة فيها أن الجمعة تجب على أربعة إلاَّ على عبد أو مسافر. . . إلخ. وهم لا يقولون بانعقادها بأربعة، بل لا بد من اثني عشر.

فكيف يكون الحديث حجة في البعض دون البعض؟! وعلى فرض حجية الحديث وصلاحيته للاحتجاج فإن المراد به أنها لا تجب على هؤلاء الأربعة ابتداء، بحيث إذا تركها واحد منهم لا يكون آثمًا. أما إذا صلاَّها فإنها تقع منه صحيحة مجزئة ولا يؤمر بصلاة الظهر اتفاقًا بينهم. وكيف

(١) هو وارد عن جابر رواه الدارقطني ٢/ ٣ والبيهقي ٣/ ١٨٤ وفيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان، وعن تميم الداري وابن عمر. رواهما البيهقي ٣/ ١٨٣، ١٨٤. وسندهما ضعيف أيضًا. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٦٥.

والذي صح هو حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: الجمعة واجبة على كل مسلم إلاَّ على مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. رواه أبو داود ١٠٦٧؛ والدارقطني ٢/ ٣؛ والحاكم ١/ ٢٨٨؛ والبيهقي ٣/ ١٨٣؛ وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وزاد: عن أبي موسى، وقال الحافظ: صححه غير واحد.

تكون صلاته صحيحة وهو غير مأمور بإعادتها ظهرًا لا تنعقد به ولا تصح خلفه؟! مع أنهم يقولون: إن من صلَّى محدثًا وهو لا يعلم فإنه يعيد الصلاة حتمًا وجوبًا دون من صلَّى خلفه. فيا سبحان الله العظيم!! أتكون الصلاة خلف من صلاته باطلة بإجماع صحيحة؟ ولا تكون صحيحة خلف من صلاته صحيحة بإجماعات متعددة؟! فهذا من فقههم المخالف للمعقول والمنقول. وكيف لا تكون الصلاة خلف المسافر صحيحة؟! وعبد الله ابن عمر الذي أخذ مالك جل مذهبه عن أصحابه عنه، كان يصلي الجمعة إمامًا بالناس وهو مسافر بطريق مكة بينها وبين المدينة وبطريق العراق أيضًا. بل والنبي ﷺ صلَّى الجمعة بالناس بمكة وعرفة وهو مسافر في حجة الوداع[1]. إن هذا لعجب عجاب.

(٨٧) السجود بعد العشاء

والسجود الذي اعتاده كثير من الجهلة بعد العشاء استغربنا سؤالكم عنه وشككم في كونه بدعة وجهلاً لا أصل له في دين الله تعالى وشرعه؛ لأن كونه كذلك معلوم ضرورة لا يخفى على أمثالكم، ولم يرد في الشرع سجود بعد الصلاة إلاَّ سجود السهو، لا بعد الفريضة ولا بعد النافلة، اللَّـهمَّ إلاَّ أن يسمع المصلِّي بشارة وهو في الصلاة أو عقبها مباشرة فيسجد سجود الشكر عقب السلام وهذا أمر نادر لا يتفق كل يوم، وما عدا هذا

---

(١) أما بمكة المكرَّمة فلم يرد شيء منصوصًا عليه على الخصوص. وأما بعرفة فباعتبار أنه ﷺ خطب وصلَّى ركعتين للظهر... وهذه صفة الجمعة كما يقول ابن حزم وغيره ممن يرون وجوب الجمعة على المسافر ولم يقل بذلك الجمهور.

فباطل لا أصل له مطلقًا، ومن فعله فلا مستند له إلاَّ الجهل والبدعة في الدين. . .

* * *

مـن الجنـائـز

(٨٨) الصلاة على الجنازة بغير وضوء

وأما الصلاة على الجنازة بغير وضوء فهو قول عبد الله بن عُمَر ومذهب الظاهرية، ونصره الشيخ ابن العربي في الفتوحات المكية، وكان سيدي الزين سمع منا هذا مرارًا. وسمع منا مناظرة مع المالكية لو حفظها على وجهها لأفحم كل مقلد جاهل، وذلك أن المالكية ينكرون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة التي صحت عن رسول الله ﷺ[١] ودخلت في عموم قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢].

ويجيبون عن هذا الأخير: بأن صلاة الجنازة ليست هي صلاة حقيقة، وإنما هي دعاء فقط، فقلنا لهم: إذا كانت دعاء فصلُّوها بغير

(١) رواه البخاري في الجنائز ٣/ ٤٤٧ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنَّة. ورواه أبو داود رقم ٣١٩٨؛ والترمذي ٩١٣؛ والنسائي ٤/ ٦١؛ والبيهقي ٤/ ٣٩؛ وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٨٩ بنحوه ومعناه.
وأخرج عبد الرزاق ٣/ ٤٨٩؛ والنسائي ٤/ ٦١ عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال: السنَّة في الصلاة على الجنائز أن يكبِّر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلِّي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلاَّ في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه. وسنده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦.

وضــوء كمـا هـو مـذهـب كثيـر مـن العلمـاء والأئمـة فتنـاقضـوا وبلحـوا ولم يجدوا جوابًا ولزمتهم الحجة؛ لأنهم إن اعترفوا بكونها صلاة وجبت عليهم قراءة الفاتحة بهذا الدليل، وبثبوت قراءتها عن النبـي ﷺ. وإن اعترفوا بأنها دعاء فقط وجب عليهم أن لا يوجبوا لها الوضوء؛ لأنهم وسائر المسلمين لا يقولون بوجوب الوضوء للدعاء. فهذا ما سمعه منا سيدي الزين.

أما مذهبنا وهو الحق. فإن الطهارة لازمة لها؛ لأنها صلاة كما سمَّاها النبـي ﷺ صلاة الجنازة. ولم يقل دعاء الجنازة: وكان يقول: «صلُّوا على صاحبكم»[1]، في الميت إذا كان عليه دين، ولم يقل: ادعوا لصاحبكم.

---

(١) جاء هذا في حديث الغال، فعن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صـاحبكـم. . . فقـال: إن صـاحبكـم غـل فـي سبيـل الله. . .» الحـديـث. رواه أبو داود ٢٧١٠؛ والنسائي ٤/ ٥٢؛ وابن ماجه ٢٨٤٨؛ والحاكم ٢/ ١٢٧؛ وكذا أحمد ٤/ ١١٤ و ٥/ ١٩٢، بسند صحيح.
وفي حديث المدين، فعن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسًا عند النبـي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا، صل عليها فقال: «هل عليه دين» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، فصلَّى عليها فذكر الحديث، وفيه: ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلّ عليه. . . قال: «هل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلُّوا على صـاحبكـم. . .» الحـديـث. رواه أحمـد ٤/ ٤٧، ٥٠؛ والبخـاري فـي الكفـالـة ٥/ ٣٨٠؛ والنسائي ٤/ ٥٣، وغيرهم. وهو في صحيح البخاري في النفقات ١١/ ٤٤٤، وفي الدين ٥/ ٣٨٢؛ وصحيح مسلم في الفرائض ١٣/ ٦٠ عن أبـي هريرة بسياق آخر. وفي الباب عن جماعة.

(٨٩) الجلوس على القبور وتلاوة القرآن عندها

ومسألة الجلوس على القبور يراد بها قضاء الحاجة والتغوط[١]؛ لأنهم كانوا يقولون لذلك: مجلس وجلوس، ويقولون: فلان شرب المسهل فعمل معه عدة مجالس، أو لم يعمل إلاَّ مجلسًا واحدًا، وليس المراد بالنهي الجلوس المعهود؛ لأن النبـي ﷺ رأى امرأة جالسة على قبر فلم ينهها[٢]. وحضر مرة في جنازة وتأخَّر حفر القبر فجلس كثير[٣] من الناس على القبور حول القبر كما فعل ذلك الأئمة والعلماء.

ونظر الغزالي في قراءة القرآن على القبور غير صواب على الإطلاق ولا هو صواب على الإطلاق، بل لا بد من التفصيل فمن كان يريد التلاوة للقرآن الكريم والتدبُّر لمعانيه فلا معنى لكونه يذهب حينئذٍ إلى القبور لأجل ذلك بل لا بد أن يتلو في مكان يليق بالتدبُّر وهو الخلوة الظاهرة. ومن ذهب لزيارة قبر والترحم عليه وإهداء ثواب سورة يس أو تبارك أو الإخلاص أو ختمة بتمامها فإنه لا مانع من ذلك حينئذٍ. ولا هو مأمور في هذه الساعة أو الحالة بالتدبُّر في حال الميت، بل هو مأمور بالتدبر في القرآن. على أنه لا مانع من الجمع بين التدبر في معاني القرآن الكريم واستصحاب حالة الخوف من الموت ما دام واقفًا على القبر، وإن كان مشغولاً بالتلاوة. على أن المراد من الزيارة تذكر الآخرة وذلك يحصل من أول وهلة ونظرة للقبر، بل قد يكون ذلك هو الباعث على زيادة التدبر في القرآن.

---

(١) هذا وإن كان محتملاً، فالظاهر هو الجلوس المعهود لأحاديث أخرى.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٩١، ٣٩٢؛ ومسلم كلاهما في الجنائز من حديث أنس.

(٣) جاء ذلك عن الإمام علي. رواه البخاري في القدر وفي مواضع؛ ومسلم في القدر ١٦/ ١٩٥، ١٩٦ وغيرهما.

(٩٠) الذكر مع الجنازة وعدمه

ونحن إذ كنا نذهب مع الجنازة سكوتًا، لم يكن ذلك عن عدم علم منا بهذا الحديث ولكن لنشر السنَّة التي هي الجادة التي كان عليها عمل النبي ﷺ والمخالفة لعمل الناس اليوم خطأً من الذكر جهرًا جماعة لا إنكارنا ذلك وعده بدعة منكرة كما يقوله البعض؛ لأن أصل الدليل موجود وهو فضل عمارة جميع الوقت بالذكر مع هذا الحديث الخاص.

وتمسك بأن السكوت مع الجنازة هو السنَّة. والذكر معها أيضًا لا بأس به وليس هو ببدعة منكرة.

(٩١) رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة

وأما رفع اليدين في تكبيرات الجنائز فورد به حديث مرفوع إلاَّ أنه لا يحضرني الآن مخرجه[١] وثبت عن ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ـ وأحمد والشافعي ـ الرفع في كل تكبيرة. واتباعهم أولى؛ لأنه لا معارض لهم من السنَّة. ولأن السنَّة أثبتت الرفع عند الانتقال من ركن إلى ركن وعند التكبير من قيام وهذه أركان في صلاة الجنازة. فالقياس يؤيده فعل الصحابة، ويدل على أنهم شاهدوا ذلك من رسول الله ﷺ لا سيما ولم يرد عن الصحابة الآخرين ما يعارض فعل هؤلاء والحاصل أنه إذا ثبت عن الصحابة ما لا يعارضه الدليل فالأولى

---

(١) رواه الدارقطني في العلل مرفوعًا من حديث ابن عمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٩٠، ٤٩١؛ والبخاري في كتاب رفع اليدين ص ٣٥ عنه موقوفًا بسند صحيح. وذكر ابن أبي شيبة ذلك عن جماعة من السلف: كسالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وقيس بن أبي حازم وغيرهم.

اتباعهم والتأسي بهم. فكيف إذا كان الدليل يؤيدهم؟! وأما كونه لا حجة فيهم فمسلم، ولكن عندما يعارض فعلهم أو قولهم دليل آخر أو لا يكون لفعلهم مؤيد من الدليل الشرعي ولو القياس.

(٩٢) مقر أرواح الأنبياء

ومسألة أرواح الأنبياء في الجنة لم أفهم المراد منها. وهي في الجنة بلا شك والمتوقف على القيامة والمحشر دخول الأجساد لا الأرواح وقد ورد في الشهداء أن أرواحهم في حواصل طيور خضر في الجنة[١]، ونسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة[٢].

(٩٣) رد الأرواح إلى الأجساد في القبور وموت عيسى

مسألة عدم رد الأرواح إلى الأجساد من أغلاط ابن حزم الشهيرة التي شارك فيها الفلاسفة الملاحدة، وإن كان هو بنى ذلك على أدلة شرعية منها عدد الموتات... إلخ. ما ذكر، وهي مغالطة منه ظاهرية.

والأحاديث بنقيض ما قال متواترة[٣] وكذلك مسألة عيسى تمسك

---

(١) رواه مسلم في الإمارة ١٣/ ٣١، ٣٢ من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠ عن كعب بن مالك بأسانيد صحيحة.

(٣) نص على تواترها غير واحد، منهم: ابن تيمية وابن رجب وغيرهما ومن أشهرها حديث البراء الطويل الذي فصل مشاهد الموت وقبض الأرواح وفتنة القبر الذي رواه أحمد ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ والطيالسي ٧٤٣؛ وأبو داود ٣٢١٢؛ والحاكم ١/ ٣٧ بسند صحيح.

=

فيها بظاهر النص[1] ولكن مذهبه متفق مع الجمهور في الحقيقة؛ لأنه يؤمن بنزوله آخر الزمان، ويقول إن الله تعالى سيحييه عند ذلك، فالخلاف بينه وبين الجمهور: هل لا يزال حيًّا حتى ينزل؟ أو هو ميت الآن وعند النزول يحييه الله تعالى؟ فالأمر فيه بسيط بالنسبة لمن أنكر نزوله موافقة للنصارى.

* * *

مـن الصيـام

(٩٤) المسافر المفطر إذا وصل إلى وطنه

وسؤال المفطر المسافر إذا وصل إلى وطنه، كان بعث به إليَّ السيد الحسن الانجري على خلاف الصورة التي بعثت بها أنت اليوم وإن كان المعنى واحدًا فأجبته بالجواز. وعجبت لقولك إنك أفتيته بالمنع، ولعل رأي المالكية سرقك كما يقول العوام، فمشيت معه، وهو رأي باطل جزمًا.

= ومنها حديث أنس: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه... رواه البخاري ٣/٤٧٩، ٤٨٢؛ ومسلم ١٧/٢٠٣ وغيرهما ومنها حديث جابر، إذا أدخل الميت القبر مثلث الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينه ويقول دعوني أصلِّي. رواه ابن ماجه ٤٢٧٢ بسند حسن.

(١) ذكر ذلك في المحلى ١/٢٣ وصرح بأنه توفي ثم رفع فخالف بذلك إجماع العلماء، أما قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، فمؤول عند سائر المفسرين.

وقولهم باحترام اليوم أبطل وأبطل، فإنه إن كان مأذونًا له من الله بالإفطار فلا معنى للاحترام الكاذب، لا سيما وهم لا يحترمونه بالغيبة والمعاصي المفطرة بالنص. وإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار فلا معنى للاحترام أيضًا. بل الواجب عليه الصوم حتمًا لا احترامًا، والمرء إما صائم وإما مفطر، وكونه صائمًا لا مفطرًا ولا صائمًا فمن خرافات الفقهاء الجهلة.

وقد ذكرت في كتاب السيد الحسن الفرق بين من يصله خبر رمضان بعدما طلع النهار فيجب عليه الإمساك وبين من يقدم من السفر فلا يجب عليه، وحيث إن المسافر مباح له الفطر والمرأة طهرت بعد طلوع الفجر فلا مانع من أن يظل طول اليوم مواقعًا لها. . .

(٩٥) الحقنة للصائم

وما زعمه ذلك الزاعم من أن الحقنة مفطرة بالاتفاق زعم باطل، فإن الشافعية عندهم: المفطر هو ما دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، كالأنف والفم والدبر، وما دخل الجوف من غير هذه الأشياء فهو غير مفطر كالداخل من العين والشعر. والدليل بيدهم على ذلك ورود الإذن من النبي ﷺ بالاكتحال للصائم(١)، والادهان له أيضًا(٢). والكحل يصل إلى الجوف من المنفذ المفتوح. والإبرة دواؤها لا يصل من منفذ مفتوح، بل ولا يصل إلى الجوف الذي هو المعدة على طريقة وصول الطعام والشراب، وإنما يسري في الدم والعروق كما لو ادهن الإنسان بدواء على

(١) ذكره الترمذي من حديث أنس وسنده ضعيف.

(٢) لا يصح شيء في ادهان الصائم لا بالنفي ولا بالإثبات.

سطح جسده فإن المسام تتشرب الدواء والدهن، ولو على اليد والفخذ والعنق، إذ الجسم كله مسام نافذة إلى باطن الجسم، فسواء وضعه على جسمه أو دخل من طريق الإبرة ما لم يدخل من الفم والأنف والدبر. وفي الحديث الشريف: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها...»[1].

فإذا كان الشارع لم يتكلم على الإبرة ولا ما في معناها بل بعكس ذلك أمر بالاكتحال والادهان للصائم، فكيف نضيق على أنفسنا لا سيما مع الحاجة والضرورة إلى التداوي. وفي الأمر سعة، ودين الله يسر، والحديث الوارد في النهي عن الاكتحال للصائم ضعيف ولعله من وضع متعصبة التقليد ليؤيدوا رأي أئمتهم. وما كانت الشريعة ولا السلف الصالح يتعمقون مثل هذا التعمق فالأمر فيه سعة، هذا رأينا ولغيرنا رأيه، فإن الإبرة محدثة ولم يتكلم عليها أحد من العلماء، ومن تكلم فلا يتكلم إلاَّ على قواعد مذهبه لا عن دليل من الكتاب والسنَّة.

* * *

من الزكاة

(٩٦) زكاة التجارة

أما مسألة الزكاة فيجب أن تعلم أن الفقهاء حاروا جدًّا في أحكامها وكادوا أن يجمعوا على الباطل فيها، لولا عناية الله تعالى بهذه الأمة وحفظها من الاجتماع على الباطل، ولو بمخالفة أفراد معدودين يتم بهم

---

(١) تقدم ص ٢٦.

الإعجاز وصدق خبر الرسول ﷺ بوعد الله تعالى فالدليل القاطع مصرح بأنه لا زكاة إلاَّ في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، والقمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يذكر الله تعالى ورسوله ﷺ حرفًا مما عدا هذه الأشياء إلاَّ الملح والعسل في أحاديث ضعيفة[1]، ومع هذا فقد توسع الفقهاء بالقول في الزكاة في سائر ما على وجه الأرض حتى الحديد والسقونيا وما إلى ذلك على اختلافهم في هذا التشريع.

إذا عرفت هذا فالتجارة في العروض ليس فيها ما ينظر فيه إلاَّ حديث: (كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)[2]. وهو وإن كان في سنن أبي داود إلاَّ أن فيه مقالاً وإجمالاً يمنعان الذهاب إليه. وحديث «وفي البز صدقة». على أنه بالزاي ضعيف، وعلى فرض حجيته فهم أول من يخالفه؛ لأنهم لا يقولون بالزكاة في البز فقط. والحديث إنما يوجبها في البز وحده.

وأما الإجماع الذي يحكونه في هذا الباب فهو أوسع باب للكذب عندهم، فاضرب به عرض الحائط، ولا تقبل منهم حجة إجماع في مسألة

---

(١) بل وردت في العسل أحاديث، بعضها حسنة أو صحيحة كحديث عبد الله بن عمرو الذي رواه أبو داود ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢ من طرق هو بها حسن أو صحيح. وقال بوجوب الزكاة فيه أحمد وأبو حنيفة وابن راهويه وغيرهم.

(٢) ذكره أبو داود ٥٦٢؛ ومن طريقه البيهقي ٤/١٤٦؛ وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي سنده جعفر بن سعد بن سمرة، وهو لين الحديث. وشيخه خُبَيْب بن سلمان مجهول. فالحديث ضعيف.

فرعية أصلاً، فما الإجماع إلاَّ في الأصول المقطوع بها كالصلوات الخمس وصيام رمضان وما إلى ذلك من الأمور المعلومة بالضرورة بين المسلمين. وما عدا ذلك فلا تبحث فيه إلاَّ وتجد من يكذبه بمخالفة العشرات. وابن حزم نحن نوافقه في أكثر المسائل، ونخالفه في البعض بل الكثير، ومن ذلك القياس فنحن لا ننكره بطريقة التفريط الحزمية ولا نقول به بطريقة الإفراط الباطلة.

(٩٧) زكاة الأوراق

والزكاة يا حضرة الفاضل لا تجب في الورق لا في مائة فرنك، ولا في مائة بسيطة، وإنما تجب في الذهب والفضة، فلو كان الذهب والفضة لا يزالان بأيدي الناس للمعاملة لما وجبت في الورق أصلاً، كما لم تجب في القراريط النحاس ساعة وجود الذهب والفضة، ولكن حيث انقطعت المعاملة بهما، وصارت الأوراق حوالة عليهما حيث هما عند الدولة في البنك. فالزكاة لا تزال في نصابهما، فانظر ما هو نصاب الفضة وما صرفه بالورق، فما كان صرفه فهو الذي فيه الزكاة...

(٩٨) إخراج الزكاة بالقيمة ونقلها إلى بلد آخر

ودفع القيمة في الزكاة الواجبة في الحبوب، ونقل زكاة الحب إلى بلد آخر جائز؛ لأن المقصود من الزكاة هو مصلحة الفقير ومعونته كما بيناه في تحقيق الآمال بدلائله، وما قيل في زكاة الفطر يقال في زكاة الحب، فراجع تلك الأدلة، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الأئمة، وكذلك يجوز نقلها إلى بلد آخر فقد كانت الزكاة تنقل من اليمن، ونجد، وكثير من الأقطار النائية إلى المدينة في زمن رسول الله ﷺ

والخلفاء الراشدين، لا سيما إذا كان المحتاج إليها بعيدًا عن بلد الزكاة.

وقال في رسالة أخرى رحمه الله تعالى في إرسال الزكاة إلى بلد آخر: إن إخراج الزكاة إلى بلد آخر وإن اختلف فيه الفقهاء فإنه من الفقه الذي لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لأنه مبني على دليل ضعيف الدلالة وهو قوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1]، فحملوا الضمير في هذا على أهل كل بلد وليس ذلك مراد النبي ﷺ، وإنما مراده أن الله فرض عليهم باعتبارهم مسلمين فريضة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أي المسلمين، ولا تؤخذ لمصالح النبي ﷺ حتى لا يظن أنه رجل يبحث عن الدنيا أو يطلبها، بل الغرض إعانة فقرائهم أي فقراء المسلمين.

والدليل على هذا أي على جواز إخراج الصدقة إلى بلد آخر وعلى بطلان هذا الفهم أن النبي ﷺ كان يبعث المصدقين فيجمعون الزكاة من الأقطار النائية، كاليمن ونحوها ونحوها، ويرسلونها إليه وهو بالمدينة ليفرقها على فقراء المهاجرين بالمدينة وهكذا كان حال الخلفاء الراشدين بعده كما هو معلوم بالضرورة لمن خالط كتب السنَّة والسير، فلو كان إخراجها ممنوعًا لاستحال أن يفعله النبي ﷺ. وإن كان الأولى أن يبدأ بفقراء البلد؛ لأنهم أهل حق وهم أول من يتأدى بهم الواجب، فلا ينبغي العدول عنهم إلى غيرهم إلاَّ لمزية أو علة أخرى كفضل المهاجرين المرابطين مع النبي ﷺ بالمدينة على غيرهم. فهذا أمر يتعلق بالأولوية

---

(١) هو في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة إرسال النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن.

والأفضلية، أما البطلان كما يقوله الفقهاء فلا، وأما دفعها في الجهاد إذا تعين ذلك وظهر احتياج المجاهدين في الله جهادًا حقيقيًّا لا شك فيه ولا ريبة، فلا ينبغي أن يرتاب مسلم في وجوب دفعها إليهم، لا سيما إذا دهم العدو وتعين الجهاد فرضًا على كل مسلم، كما هو حالنا اليوم، فإن الجهاد إن لم يكن هو المراد من قوله تعالى في مصاريف الزكاة: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فهو داخل فيه بالأولوية ولا بد؛ لأنه أفضل سبل الله وأعلاها وأعزها وأرفعها، بل هو أساسها وما عداه مبني عليه ومتفرع عنه.

(٩٩) من مصاريف الزكاة

ودفع الزكاة للبنات المتزوجات بأزواج ضعفاء جائز بل هو الأفضل والأولى؛ لأن الصدقة على الرحم والقرابة أفضل بكثير منها على الأباعد بل ورد في حديث: «إن من ترك الصدقة على الأقارب ودفعها للأباعد لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[1]. أو نحو ذلك. وما يقوله الفقهاء من منع ذلك لا دليل لهم عليه أصلاً لا من الكتاب ولا من السنَّة. وإنما ادعوا أن القياس يخصص عموم الأدلة القاضية بجواز دفعها للقرابة. والقياس فاسد في مقابلة النص، وأيضًا فإنهم يعللون ذلك فيمن تجب عليه نفقتهم بأن دفع الزكاة إليهم عائد إليه فكأنه لم يدفع الزكاة، وهذا حق في نفسه، ولكن في الصورة المسؤول عنها بخلاف ذلك. فإن النفقة واجبة على أزواج الزوجات، لا على والدهن، فهن في حال زواجهن كالأجانب فالصدقة عليهن أولى وأعظم أجرًا وثوابًا عند الله تعالى...

---

(١) هذا حديث منكر...

والزكاة المالية إذا كانت الجمعية الخيرية توزعها على الفقراء فلا مانع من دفعها لهم فإن زكاة الأموال كان الأئمة يحوزونها ويوزعونها على مستحقيها، وأما زكاة الفطر فلا؛ لأنها مؤقتة بدفعها قبل الصلاة لأهلها. . . فإذا كانت الجمعية توزعها عليهم قبل الصلاة جازت، وإلاَّ فهي صدقة من الصدقات لا تسقط الفرض، ومن هنا تعلم بطلان دفعها في المساجد، فضلاً عن المدارس من باب أولى، وأنا لست موافقًا لأستاذنا بخيت في رسالة مصرف الزكاة تبعًا لرأي الفقهاء، بل سبيل الله يعم كل ما هو في سبيل الله.



الرؤيا والتعبير

(١٠٠) رؤيا الرب في المنام

والذي رأى الله في صورتك حق؛ لأنه لم يرَ الله تعالى وإنما رأى الرب، بدليل قوله لك يا رب اغفر لي، ولم يقل يا اَللَّـٰه: والرب هو السيد وهو المعلم فأنت معلمه وسيده، والقبر الستر فاستر جهله بعلمك وأدخله في زمرة العارفين بالسنَّة العاملين بها يا ربه. على أنه لا مانع من التأويل الحقيقي كما في الحديث الذي ذكرت. وقد سئل عنه ابن الهمام فقال: المرئي حجاب الصورة.

(١٠١) رؤيا رسول الله ﷺ على صفة الشيخ

ورؤيا المصطفى ﷺ على صورتي فذلك بفضل الله تعالى؛ لأني خادمه والواقف بأعتابه والداعي إلى سنَّته ﷺ، فأنا الممثل له عند الرائي فعليه بالعمل بما ندعوه إليه فيكون من الناجين بفضل الله تعالى. هذا ما ظهر لنا في التعبير.

(١٠٢) رؤيا أخرى مماثلة

والذي رأى النبـي ﷺ في صورتنا يصلِّي خلفه، معناه أنه الآن شرع يصلِّي وفق السنَّة بتوجيهنا وتعليمنا بواسطتك، فليشد يده على صحبتك

وقبول نصائحك وتعاليمك، وليعض على ذلك بالنواجذ وعلى بغض أعداء الله العصريين.

(١٠٣) رؤيا صاحب الوقت

ورؤياك التي قال فيها النبي ﷺ عن صاحب الوقت: إنه يقال له ذو اليدين. معناه: أنه صاحب اليدين في عِلْمَي الظاهر والباطن. وبلا شك أن صاحب الوقت لا بد أن يكون كذلك؛ لأنه إذا كان شرطًا في مطلق شيخ التربية كما قال الشريشي في رائيته:

وللشيخ آيات إذا لم تكن له ... فما هو إلاَّ في ليالي الهوى يسري
إذا لم يكن علم لديه بظاهر ... ولا باطن فاضرب به لجج البحر

فما بالك بصاحب الوقت...

وأما رؤياك النبي ﷺ بلحية طويلة بيضاء. فمعناه أن وقت عز الإسلام وظهوره وعلو جاهه قد حضر إن شاء الله تعالى؛ لأن اللحية عز وجاه وبياضها نور وفرح وظهور، حقق الله ذلك بمنه آمين.

(١٠٤) رؤيا الشيخ رسول الله ﷺ

والرؤيا التي كنَّا رأيناها هي أننا رأينا كأننا ذهبنا للحج مع بعض الفقراء، ومنهم الأعراب أهل زعير، ثم ذهبنا إلى المدينة المنورة ووصلنا إلى القبر الشريف، فإذا هو مكشوف والنبي ﷺ راقد فيه ووجهه مغطًّى، فلما وقفت كشف الغطاء عن وجهه الشريف ونظر إليَّ ومد يده الشريفة، فصرت أقبِّلها وأبكي وأقول يا رسول الله ادع الله أن يغفر لي فقال لي: أنت مغفور لك، قل: اللَّهُمَّ صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم

لما سبق. فعلمت أن شفاعته ﷺ قد حصلت ففتح الله به ما كان أغلق، وختم به ما كان سبق من الجلال والامتحان إن شاء الله تعالى.

ومما يتعلق برؤيانا أننا لما كنَّا بحمص توجه معنا إلى حلب أمين الفتوى الشيخ عبد العزيز عيون السود... ففي اليوم الثاني ونحن بحلب قال لنا: نريد منكم تأويل رؤيا رأيناها منذ نصف شهر: رأينا رجلاً ينبش قبر النبي ﷺ فلما فتحه وضع عليه حجرة قدرها شبه الرحا.

فقلت له: هذا الرجل الذي ينبش القبر الشريف يحيي سنَّة النبي ﷺ وينبش عنها ويضع الحجر ليثبتها... فقال لي الرجل: أنتم رأيتكم قبل قدومكم بنحو خمسة عشر يومًا في هذه الرؤيا. فحمدنا الله تعالى على ذلك، وحصل لنا الائتساء بالبخاري؛ فإنه كان رأى مثل هذه الرؤيا قبل أن يصنف الصحيح...

(١٠٥) رؤيا الإمام أحمد رحمه الله تعالى

وفيه قصصت علينا رؤيا الإمام أحمد رحمه الله مرتين وطلبت منَّا تأويلهما، أما رؤيا الإمام أحمد فتدل على بلوغ المقام الأسنى في الصلاح والورع ومعرفة الحديث والعمل به، مع محنة تصيبك في الدين ــ أي لأجله ــ كما وقع لأحمد رحمه الله تعالى، وأنه قد تصيبك شدة أيضًا في المعيشة في أول الأمر، ولكنها مدة قليلة، ثم تقبل عليك سنوات جميلة في سعة وأمن ورفاهية[١] وأنه ينبغي لك التمسك بالسنَّة قولاً وعملاً واعتقادًا بالوقوف مع ظواهر النصوص دون تأويلها، ومن العمل أن توفر

---

(١) كل ما عبر به الرؤيا قد صدقه الواقع فنسأل الله تعالى المزيد من فضله، وأن يجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائه...

لحيتك وتعمل وفرة كما هو المطلوب منك ومن كل مؤمن؛ لأن حلق الرأس مكروه ومن علامة أهل البدع والخوارج. . .

(١٠٦) البكاء والوفاة

والبكاء في المنام: إذا لم يكن مع لطم وصراخ فهو فرح وسرور.

فأما بوغابة ففرحه الشهادة ولذلك لما فاضت روحه ضحك ضحكًا ظاهرًا كما رأيناه. . .

وبكاؤنا على الحاج العلمي: فرح وسرور إن شاء الله تعالى؛ فإن ذلك هو تعبير البكاء إذا لم يصحبه صراخ وعويل، وكونه عليه لعله من جهته أو بسببه، ووفاته: طول عمره أو قضاء بعض مآربه وحقوقه التي استوفاها بواسطة بعض المحبين.

وفي مساء هذا اليوم الذي رأيت فيه الرؤيا أخذنا في عربته وقضى لنا مآرب البيت لرمضان وتعب في ذلك فهو سرورنا الذي رأيت، وقد استوفى لنا المآرب فهو وفاته. . .

(١٠٧) رؤيا المعانقة والاضطجاع

ورؤيا المعانقة إذا كانت على الفراش، والمتعانقان ممدودان فهو فراق ولا بد حتمًا، جربته ثلاث مرات، فكان كفلق الصبح. . .

وهذه رؤيا مباركة حسنة، وهي تدل على الفراق التام، ولولا وجود أمارات على فراق خير، لكانت دالة على فراق عداوة وخصام؛ لأن ذلك هو تأويل المعانقة والاضطجاع في المنام. ولكن مص اللسان يخالف ذلك ويدل على وراثة ستحصل لك إن شاء الله تعالى. . .

(١٠٨) تعبير الضرب

وضرب مولاي أحمد ــ الطرداني ــ لك في المنام: خير يصلك قريبًا إما معنوي وهو الغالب، وإما حسي وأخشى أن تكون جذبة كجذبته.

(١٠٩) تعبير العسل

ورؤيا العسل في المنام شفاء لا سيما مع هنية، فهو شفاء وهناء...

(١١٠) تعبير قراءة آيات من سورة النحل

ورؤياك لتلاوة الآيات من سورة النحل دليل على أنك ستصل في العلم إلى درجة الدعوة والإرشاد والرفعة والرزق الواسع، مع إذاية تنالك من الخلق. والخاتمة هو دخول الجنة...

ومعنى أنك لا تأكلك الديدان. وترفع إلى الأعلى: أنك ستموت شهيدًا.

(١١١) الخنق في المنام

والرؤيا التي رأيت فيها المبتدعين يخنقونك، معناها: أنك ستنتصر عليهم بتمسكك بـ «لا إلـه إلاَّ الله سيدنا محمد رسول الله» فإن المغلوب في عالم الرؤيا هو الغالب كما هو معلوم معروف في ترجمة ابن الزبير، رأى هو أو غيره أيام حروبه عبد الملك بن مروان أنه صارع ابن مروان فصرعه وسمر يديه في الأرض. فقال له المعبرون: غلبك ابن مروان وثبت في الأرض واستمر ملكه دونك. وأنت كنت مغلوبًا مخنوقًا، فأنت الغالب الخانق لهم إن شاء الله تعالى.

(١١٢) رؤيا الجهاد ورمي الطائرة والاختفاء في الكهف

والجهاد الذي رأيت: هو ما أنت فيه من جهاد الشيطان بطلب علم السنَّة الذي يخرجك من ربقة التقليد البالغ بأهله إلى أقصى مهامه الضلالة والبدعة والشرك والكفر نعوذ بالله تعالى. والكهف: كهف السنَّة والاعتصام بها. والطائرة، وضربها: رمي حوادث الزمان وعوائقه وعوارضه التي تصرفك أو تريد صرفك عما أنت بصدده. والجنديان اللذان أخذاك، هما: العونان، أي الملكان الحافظان لك من الوقوع في فتن الوقت، ولذلك كنت تحمد الله تعالى على ذلك...

(١١٣) رؤيا الذكر على المنارة والنجوم

والذكر فوق المأذنة العالية: إعلاني بالحق ونشره بين الناس، وربما يكون هو الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة.

ورأياك النجوم الثلاث: تدل على ظهور الحق والدين على يد ثلاثة من العلماء، وقد يكون بداية ذلك في شهر رمضان، وأرجو أن تكون أنت أحد الثلاثة إن شاء الله تعالى.

وأنتما وزيراي في الدعوة إلى السنَّة؛ إذ لم يتصد أحد من أصحابنا كتصديك والبقالي، لذلك أعانكم الله تعالى وحفظكم من كيد الأعداء وأصلح بكم.

(١١٤) جدال أهل الباطل مع شرب الشاي

والجدال في الحق لأهل الباطل والكفاح عن السنَّة: هو من قبيل الرؤيا التي طلبت. فكأن الحق سبحانك وتعالى يقول لك: أنت في مقام خدمة الرسول ﷺ والدفاع عن سنَّته بالقول والعمل، وذلك ينوب عن

الرؤيا ويقوم مقامها حتى يصل وقتها، وإدارة كؤوس الشاي نشر العلم ومبادىء الدعوة إلى العمل بالسنَّة فهو الشراب الحلو المعنوي كالشاي الشراب الحلو الحسن. . .

(١١٥) رؤيا الثعبان. . وكشف العورة للتغوط

والثعبان العظيم الذي رأيت: دولة الحق المقبلة إن شاء الله تعالى. والكلاب حوله: أعداء الإسلام. أما الصغيرة التي قطعتها: فعدو ستتغلب عليه إن شاء الله تعالى، أو مال يصل إليك إذا أصابك شيء من دمها. . .

ورؤيا من رأى فلانًا يتغوط في المحراب أمام الناس: تدل على فضيحة سيفتضحها عياذًا بالله. . .

(١١٦) رؤيا اللبن والماعز

وتعبير رؤيا المعلم أحمد: تدل على ما نقوم به من نشر العلم والسنَّة بين الناس؛ فإن اللبن هو العلم، والماعز هُمُ العرب ومن ينوب عنا في نشر علمنا بالقول والعمل ونشر المؤلفات التي هي كالماعز أيضًا تدر على مطالعها العلم؛ لأن النبي ﷺ فسَّر اللبن بالعلم كما في الصحيح. . .

* * *

الكتب العلمية

(١١٧) طبقات ابن سعد

وطبقات ابن سعد في سيرة النبي ﷺ وتراجم الصحابة والتابعين ــ وهو مطبوع بأوروبا في ثمانية مجلدات ــ من أنفس كتب الحديث وأعلاها وأغلاها.

(١١٨) الكتب المؤلفة في توحيد السلف

و «الدرة المضية» للسفاريني كتاب نفيس في عقائد أهل الأثر، ليس في المطبوعات كتاب يستحق الحفظ والاعتناء به مثله، وإن كان قد طبع لابن أبي زيد القيراواني، ولابن قدامة، ولابن القيم وغيرهم من المنظوم والمنثور الكثير، إلاَّ أنه في شكل آخر غير شكل المتون المحفوظة. وكم طلب منا السيد عبد الرحمن الكتاني تأليف كتاب في عقائد أهل السنَّة، أو إرشاده إلى كتاب جامع يعتني به، فأشرت عليه بالدرة المذكورة، ووعدته بتأليف جامع مانع في ذلك. وقد طبع بقازان شرح الشاه ولي الله الدهلوي على عقيدة أهل السنَّة للطحاوي. كما طبع للقنوجي «الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح» للدهلوي أيضًا، وذلك بهامش «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» للألوسي، إلاَّ أنه ليس بشيء بالنسبة للسفاريني.

وعليك بقراءة «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» وهو مطبوع مرتين بالهند وبمصر، و «اختصار الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لابن القيم، وهو مطبوع بمكة في مجلدين، و «رد الدارمي على بشر المريسي» وهو مطبوع بمصر، و «التوحيد لابن خزيمة» وهو مطبوع بمصر أيضًا. فإذا قرأت هذه الكتب حزت المبتغى في عقائد السلف.

(١١٩) نيل الأوطار والشوكاني

أما «نيل الأوطار» فميزته التوسع في أدلة الأحكام التي يذكرها المتن، والاقتصار من الشارح على المهم من فوائد الحديث مع التخريج والكلام على المذاهب. وأهم من ذلك كون الرجل مجتهدًا يتكلم بلسان الاجتهاد لا بلسان التقليد والتعصب للمذاهب؛ فهو يعطي نظرة ويعين إعانة على الاجتهاد وبيان طرقه وكيفية الاستنباط، مع قواعد أصولية يذكرها من آن لآخر. وإن كان هو أيضًا ليس بالمتين في الحديث، بل ضعيف فيه، ولولا «التلخيص الحبير» للحافظ لما ذهب ولا جاء؛ لذلك له أوهام لا يدركها إلاَّ أهل النهاية في الصنعة، وفيه مع ذلك تقلب بحسب رأيه هو، ولكن كل ذلك غير ضائر بالنسبة لما يستفيد منه الإنسان، فلذلك أشرت عليك بقراءته، فهو كالمدخل للمقصود، فعليك به وبـ «سبل السلام» . . .

والشوكاني كان لا يعرف الحديث من جميع وجوهه، وإنما هو علامة مشارك وذكي يتسلط بذكائه على الخوض فيما ليس هو من فنه، ولولا «فتح الباري» و «التلخيص الحبير» للحافظ، و «شرح الترمذي»

للحافظ العراقي، و «شرح أبـي داود» لابن رسلان، و «مجمع الزوائد» لما ذهب في الحديث ولا جاء، ولا عرف منه كلمة، ومع ذلك فهو يَهِمُ في مجرد النقل من هذه الكتب، ولكن لتضلعه من الأصول ومعرفة مسائل الرواية منه لم يكن كغيره من الفقهاء الجامدين على الفقه، فهناك افترق معهم.

ولو كنت متوسعًا لنقلت لك بعض أوهامه حتى تعرف نوعها، وأذكر أنه غلط في الاستدلال بحديث: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»[1] في «إرشاد الفحول» الذي قرأته منذ خمس وعشرين سنة. فإذا رأيتَ الحديثَ فيه ونقلتَ لي كلامَه فيمكن أعرفك وجه خطئه في الحديث.

(١٢٠) كتب من حازها حاز أدوات الاجتهاد

والمقالة التي قالها أحمد شاكر عن «المغني» لابن قدامة أصلها لابن دقيق العيد فإنه قال: أربعة كتب هي مادة الاجتهاد، أو من حازها حاز أدوات الاجتهاد وهي: «المحلى» لابن حزم، و «المغني» لابن قدامة و «التمهيد» لابن عبد البر، و «الإشراف» لابن المنذر، وفرق كبير جدًّا بين «المغني» و «المحلى» إلاَّ أنه كتاب نفيس من أنفس كتب الإسلام؛ لتعرضه للمذاهب ودلائلها باختصار، مع توسعه في الفروع التي لا توجد في «المحلى».

وليس من الرأي الصائب أن تترك «نيل الأوطار» وتعوضه بكتب أخرى، فإن «النيل» لا يستغني عنه مثلك، فهو و «المحلى» كلاهما واجب بخلاف «سبل السلام».

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(١٢١) من كتب الاجتهاد والكتب العلمية

و «شرح المهذب» أقول فيه: من حازه مع «المحلى» لابن حزم، و «المغني» لابن قدامة، و «نيل الأوطار»، و «سنن البيهقي».. وكلها مطبوعة، ثم لم يدع الاجتهاد أو لم يجتهد فهو مغبون.

ونظري في «تكملته» للسبكي هو نظرك، وهو مما يؤيد ما قلت في السبكي سابقًا، وأن الأمر بخلاف ما يطبل به ولده ويزمر، والرجل أدرك أن الناس ستدرك البون الكبير بينه وبين النووي فاعتذر في أوله بما رأيته، وأنه لم تتيسر له الكتب... إلخ، وهيهات هيهات.

أما الفرق بين ابن الهمام وبين زاده فهو الفرق بين الوجود والعدم، فلا تصح المشاركة أصلاً حتى يؤتى في حقها بأفعال التفضيل.

أما «شرح الرافعي» فالأمر فيه بخلاف ما ظننتم فإنه نفيس للغاية، وعبارته أمتن وأضخم من عبارة النووي، وعلمه أكبر من علم النووي، والنووي منه استفاد وعليه اعتمد، إلاَّ أن ذلك التوسع والترتيب والاستدلال والتفصيل في اللغة والتراجم والفقه الشافعي والخلاف العالي وغير ذلك أعطى لـ «شرح النووي» بهجة ورونقًا غطت على محاسن كل كتاب غيره، وسوف إن خالطت «شرح الرافعي» تدرك ما أقول...

(١٢٢) البدر الطالع وطبقات ابن الملقن ومقدمة الفتح

و «البدر الطالع» للشوكاني جيد نفيس، ولا يحتاج إلى تهذيب ولا اختصار، بل يحتاج إلى تكميل وتطويل؛ لأنه مختصر.

و «طبقات المحدثين» لابن الملقن، توجد في بعض المكاتب هنا.

والأمر فيه كما قال الحافظ، وإن كان هو أحفظ من الحافظ، إلاَّ أنه لم يكن عنده تمام التحقيق.

ومقدمة «الفتح» كتاب نفيس، وفائدته خاصة بالبخاري، وعامة بالفن وقواعده ورجال الحديث ولغته والأحاديث الضعيفة وغير ذلك، إلاَّ أن الله تعالى لم يجعل لها قبولاً بين الخلق، ولا حصل بها انتفاع عظيم كما حصل بباقي مؤلفات الحافظ؛ فلعل هناك سرًّا لا أفشيه حتى أجد ما يدل عليه. . .

(١٢٣) صفوة التصوف

و «صفوة التصوف» فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والعبرة بالأسانيد، وجميع ما يذكره في «عوارف المعارف» هو من عند ابن طاهر ومن هناك تعرف أحاديث ابن طاهر.

(١٢٤) خليل والمختصر

و «مختصر خليل» لا يمكن تخريج أدلة فروعه ولا شرحه بذلك، وإنما يمكن الرد عليه وبيان خطأ فروعه؛ لأنه على ثلاثة أقسام، قسم: له دليل من السنَّة وهو القليل منه، وقسم: مخالف للسنَّة على خط مستقيم، وهو نحو الذي قبله، وقسم: فروع اجتهادية قياسية استحسانية لا دليل عليها نفيًا ولا إثباتًا. فلو أردت أن تخدم الشريعة المحمدية وتأتي بما يفيد أهل العلم لأمسكت المسائل المخالفة للسنَّة وحدها وبينت ذلك بأوضح بيان، وسكت عن الموافق وعما لا دليل عليه وهو الأكثر، ويكون كتابًا جيدًا للغاية[1]. يسر الله لك ذلك آمين.

---

(١) وقد وفَّقني الله تعالى لذلك، فسوَّدت منه ما يتعلَّق بربع العبادات.

(١٢٥) مدارج السالكين

وأما «مدارج السالكين» فإني أهنيك بامتلاك هذا الكتاب أولاً، وبقراءته ثانيًا، وأعرفك أنك ربما لم تكن قرأت بل ولا وقع بصرك على أنفس منه في بابه، فإنه يكتب بسواد العيون، ويكتسب ببذل كل نفيس، ففيه تحقيقات في بعض مقامات الإسلام، كالتوبة ونحوها مع حكايات المذاهب بدلائلها مما لا يوجد في كتاب غيره على ما فيه مما أشرت إليه فإن الرجل من صوفية أهل الظاهر الذين ما شموا للتصوف الحقيقي رائحة بخلاف صاحب المتن، ولكن المراد من مثل ذلك الكتاب تحقيقاته الظاهرية، أما ما يتعلق بأعمال القلوب ومواجيدها وأسرار التوحيد، فلذلك رجال غير ابن القيم، كما أنهم والحق يقال ما كتبوا فيما رأينا مثل ما كتب هو في ذلك الكتاب العجيب، فقد أمرنا الله تعالى أن نعطي لكل ذي حق حقه والاعتراف بالفضل لأهل الفضل فضيلة. . .

(١٢٦) مصابيح السنَّة ومشكاتها

اعلم أن البغوي ألف «المصابيح» وانتخبها من الكتب الستة بحسب ما رآه كافيًا للأدلة والأخلاق والفضائل، وقسَّمها قسمين، بل فصلين في كل باب:

الفصل الأول: في أحاديث الصحيحين خاصة، ويعبر عنه بالصحاح.

والفصل الثاني: في أحاديث السنن الأربعة، ويعبر عنها بالحسان.

إلاَّ أنه لا يعزو الأحاديث سواء في الفصل الأول أو الثاني، بل يسوقها مساقًا واحدًا. وقد انتقده الحفاظ من جهة أن السنن الأربعة فيها ما

هو صحيح، وفيها ما هو ضعيف، فكيف حكم على الجميع بأنه حسن؟!
وذكر ذلك جميع كتب المصطلح، ومنها ألفية العراقي إذ قال:

والبغوي إذ قسَّم المصابحا إلى الصحاح والحسان جانحا
أن الحسان ما رووه في السنن رُدَّ عليه إذ بها غير الحسن

فارجع إلى «شرحها» وإلى «مقدمة ابن الصلاح». . .

ثم إن التبريزي جاء بعده فعزى تلك الأحاديث إلى مخرجيها. وزاد فصلاً ثالثًا استدرك فيه أحاديث من الكتب الستة أيضًا، ومن مسند أحمد، والطبراني، وغيرها.

وكلاهما لم يستوعبا الكتب الستة، بل ذكرا أصول الأدلة، كما أنهما لم يذكرا من الموقوفات شيئًا.

وقد زاد القنوجي فصلاً رابعًا سماه «الرحمة المهداة لمن يريد زيادة العلم بأحاديث المشكاة» وهو مطبوع في الهند في مجلد متوسط.

والمقصود: لا «المصابيح» ولا «المشكاة» ضمت جميع أحاديث الكتب الستة بل ولا نصفها، ولكن أصولها وأهم ما يحتاج إليها منها. . .

(١٢٧) شرح الترمذي لابن سيِّد الناس

وقولك شرحا «ابن رسلان» و «العراقي» على «الترمذي» هل طبع واحد منهما أم لا؟

فإن ابن رسلان ليس له شرح على الترمذي، وإنما شرحه على أبي داود. و «شرح الترمذي»، إنما هو لابن سيِّد الناس أولاً، وأكمله العراقي ومات، فأكمل منه مجلدين الحافظ ابن حجر. وتوجد نسخته

بالمدينة المنورة في تسعة مجلدات وأظنه غير تام أيضًا. وعلى كل فلم يطبع[1] واحد منهما لا هو ولا «شرح ابن رسلان» على «سنن أبي داود» الذي ينقل منه الشوكاني كثيرًا كما ينقل من «شرح الترمذي» و «الفتح» و «التلخيص» للحافظ وهي عمدته، وبعدها لا يجد ما يقول في الحديث. . .

(١٢٨) خاتمة سفر السعادة

وأما الأحاديث التي في «خاتمة سفر السعادة» فاعلم أن جميعها أو أكثرها غلط، والسبب في ذلك أن عمر بن بدر الموصلي ــ من أهل المائة الثامنة ــ ألَّف جزءًا صغيرًا سماه «المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لم يصح شيء في هذا الباب» وهو مطبوع بمصر، وكان ابن بدر الموصلي هذا غير محقق في الحديث كما قال الحافظ في ترجمته من «الدرر الكامنة». فجاء الفيروزابادي وأخذ ذلك «المغني» برمته وضمنه «خاتمة سفر السعادة». وقد كتب عليه ابن همام الحنفي ــ أحد تلامذة السيد مرتضى الزبيدي في القرن المنصرم ــ كتابًا سماه «التنكيت والإفادة على خاتمة سفر السعادة» بين فيه الحق والصواب في تلك الأحاديث. وقد جرده حسام المقدسي طابع الكتب المعروف في رسالة سماها «انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب» وهي مطبوعة أيضًا.

(١٢٩) المقارنة بين كتب الحنفية والمالكية

وكتب الحنفية كلها تذكر الدليل، لا مفهوم لـ «شرح الهداية» ولا «المبسوط» بل حتى الكتب الصغار، كـ «شرح القدوري»، و «مجمع

---

(١) طبع من شرح الترمذي لابن سيِّد الناس في الآونة الأخيرة بعض أجزائه.

الأنهر»، و «الزيلعي على الكنز»، و «ابن عابدين» وغيرها، ومن أهمها «بدائع الصنائع» للكاساني. نعم مثل «البحر الرائق» لابن نجيم لا يتعرض للدليل. . .

أما كتب المالكية، فأشبه شيء بكتب القانون، وأعني بها كتب الإسلام، أما كتب الضلال كالعمل الفاسد والزقاق والمقاق فتلك ليست من دين الإسلام في شيء، وهي التي أفتينا بأنه يجوز الاستجمار بها ككتب المنطق والفلسفة.

(١٣٠) القنوجي وشرحه لاختصار البخاري

والقنوجي ليس له اختصار البخاري وإنما له «شرح على اختصار البخاري» للزبيدي المطبوع الذي شرحه الشرقاوي. وشرح القنوجي اسمه «عون الباري» وهو مطبوع بالهند في مجلدين ونادر جدًّا، ولكنه مطبوع بهامش «نيل الأوطار» الميري[١].

(١٣١) جامع الأصول لابن الأثير

و «جامع الأصول» لابن الأثير ليس فيه كبير فائدة، وترتيبه مشوش. وقراءة جزء من «فتح الباري» أنفع من قراءة ألف كتاب مثل «جامع الأصول»، فإنه ليس إلاَّ أحاديث مجردة يمكنك قراءتها في «المنتقى» و «الترغيب والترهيب» ونحوهما من المصنفات، بخلاف «فتح الباري».

(١٣٢) المقارنة بين التمهيد وبين شرح ميمون الورياغلي

أما مسألة ميمون الريفي شارح «الموطأ» شرحًا يماثل «التمهيد» في

---

(١) يعني الطبعة الميرية.

دعوى ابن زيدان: فتلك نادرة من النوادر المستطرفة، أو بادرة من البوادر التي يعاتب عليها مدعيها، بل يزجر ويؤنب ويؤمر بالتوبة والاستغفار من التفوُّه بها، وهي ناشئة من ابن زيدان عن جهل مزدوج بـ «التمهيد»، وذلك أنه لم ير «التمهيد» بعينه حتى يمكنه الحكم بمماثلة «شرح ميمون الورياغلي» له.

ثم على فرض أنه رأى جزءًا منه؛ فليس السيد عبد الرحمن بن زيدان ــ وهو صديق لنا عاشرناه وخابرناه وعرفنا مقدرته العلمية ــ ممن يدرك الفرق بين الشرحين حتى لو قرأهما معًا، بل قد يفضل «شرح ميمون الورياغلي»؛ لأنه في ثلاثين مجلدًا مثلاً على «التمهيد» الذي هو في اثني عشر مجلدًا؛ فإن كبر الأجزاء وكثرتها يكفي في نظر أمثال ابن زيدان لتفضيل الكبير على الصغير والكثير على القليل؛ لأن كثرة الأجزاء تدل على كثرة العلم؛ فـ «شرح الورياغلي» أيضًا مثل «التمهيد» أو أحسن، كما أنه قد يجعل كثرة النقول للفروع الفقهية ونصوص ابن المواز وأشهب وأصبغ وابن رشد والمازري وعياض والباجي واللخمي من الأسباب التي توازن في النفاسة «التمهيد» لابن عبد البر، بل قد تكون الحشمة أو الجبن من خرق الإجماع قَصُرَ بقلمه أن يقول إنه أفضل من «التمهيد».

لأن كثرة الفروع والنقول عن الفقهاء في نظر المتأخرين أفضل وأنفع وأنفس بألف مرحلة مما شحن به ابن عبد البر تمهيده من الفصوص والجواهر والألماس التي هي العلم حقيقة: من ذكر مذاهب السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم وإسناد مذاهبهم بالأسانيد المتعددة، مع ذكر الأحاديث بأسانيدها والكلام عليها وصلاً وإرسالاً واتصالاً وانقطاعًا وصحة وحسنًا وضعفًا، وذكر الرجال وأنسابهم وأسمائهم وتواريخهم،

والتعريف بهم جرحًا وتعديلاً وذكر الدلائل، وغير ذلك مما جعله سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام ربع أدوات الاجتهاد فقال: من كان عنده «المحلى» و «التمهيد» و «الإشراف» و «المغني» لابن قدامة، فقد حصل رتبة الاجتهاد.

أقول: لأن هذا الذي هو العلم ليس بعلم عند المتأخرين، لكونهم لا يفهمونه أولاً، ولا يتذوقونه ثانيًا، ولا يمكنهم العمل به ثالثًا، ولا لهم من ورائه نفع رابعًا؛ لأن «التمهيد» كله لو كتب في فتوى لما قبلت منه، ونقلٌ عن المازري بل عن الأجهوري بل عن التسولي بل عن الوزاني إمام المخرفين قد يأخذ عليه ما يعيش به شهورًا كاملة. إذًا فالشرح المشتمل على النقول الجالبة لهذه الخيرات خير من شرح لا يأتي النقل منه بثمن كأس من القهوة، فلا غرابة إذًا أن يخرق إجماع أهل العقل فضلاً عن أهل العلم ابن زيدان ويقول: إن ميمون الورياغلي، كابن عبد البر.

وبعد فإذا كان في الدنيا محال متصور بارز للعيان فليكن هو «شرح ميمون الريفي» الذي يماثل «التمهيد».

(١٣٣) رشيد رضا والمنار

وأما «تفسير المنار»: فيشتمل على أخطاء وآراء فاسدة مخالفة لعقائد أهل الإسلام، وهي كثيرة جدًّا، وقد كان بعض أصحابنا من السادات الأشراف بني علوي الحضارمة تصدى ونحن بمصر للرد عليه، وجمع تلك الضلالات، إلاَّ أننا فرَّطنا فلم نكتب نسخة مما جمع. والرجل كان ماديًّا بشكل مزر بالإنسانية فضلاً عن العلم والديانة، فكان يضطرب ويتقلب بحسب أهواء أغنياء مصر العصريين المتفرنجين ويتزلف إليهم بتصويب

أفكارهم المأخوذة عن الإفرنج. وما اعتدل إلاَّ بعد اتصاله بالملك عبد العزيز بن السعود.

وبالجملة فلسان الرجل غير حاله وعمله غير عِلمه، فإنه ذو خبرة بالحديث ومعرفة بالسنَّة، ولكنها مُشرِّقة وأعماله مُغرِّبة، وحتى داره متفرنجة، وأهله وعياله. وأما قوته في المناظرة على الدجوي فسببه معرفته بالحديث وطرق الاستدلال، والدجوي خلو من ذلك، مع أنه أعلم من رشيد بالفقه والمعقول، ولكن المناظرة لا يفيد فيها إلاَّ الدليل. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: من عرف الحديث قويت حجته...

(١٣٤) الشيخ وكتابه معقل الإسلام

ونرجو الله تعالى أن يزيح عنا الشواغل الفكرية حتى ننقطع لهذا الكتاب الذي هو «معقل الإسلام في اتباع سنَّته عليه الصلاة والسلام»، وسنقدم له مقدمة واسعة في العمل بالسنَّة والدليل، ونبذ التقليد، ونختمه بفوائد عزيزة فيكون إنشاء الله تعالى الكافي للمسلم والله على كل شيء قدير[١]... أما الأبواب التي نكتبها الآن فإننا نضمنها جميع ما في مسند الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي والطبراني والبزار وأبي يعلى والطحاوي ومسند الشافعي وأبي حنيفة وموطأ مالك مع المتفرقات من الأجزاء والكتب الأخرى بحيث لا يبقى حديث في الباب إلاَّ ونذكره مع بيان رتبته غالبًا، ولا نذكر الموضوع، ونشير إلى الواهي

---

(١) لم يقدر له إتمامه بل اخترمته منيته وقد وقف فيه على كتاب الزكاة، وكم كنا نود أن يتمه ولو قسم العبادات. والأمر لله يفعل ما يشاء...

والضعيف، ونترجم لكل مسألة بباب بحيث ذكرنا في أبواب المياه نحو ثلاثين بابًا، وفي أبواب قضاء الحاجة نحو ستين إلى سبعين بابًا، وهكذا نذكر الباب وبعده ما يناقضه على رأي من يقول بذلك، ونشير إلى الراجح من القولين وهي طريقة جامعة بين طريقة الكلام كـ «المحلى» وطريقة إيراد الأحاديث مجردة كـ «المنتقى» و «مجمع الزوائد» أعان الله على ذلك آمين. . .

(١٣٥) الكتب اللازمة لطالب الحق

والعلم ليس بالطلب ولكنه موهبة من الله تعالى ونور يقذفه في القلب، والطلب إنما هو سبب قد يحصل العلم الكثير الواسع عند القليل منه، وقد لا يحصل منه شيء عند الكثير ولزوم المدة الطويلة في الطلب، ولكن أرشدك إلى قراءة كتابنا «فتح الملك العلي» فإنه يفتح أمامك باب الاجتهاد في المصطلح ونبذ التقليد في قواعده أيضًا.

كما أحب أن تقتني كتاب «المحلى» لابن حزم، و «المغني» لابن قدامة، و «شرح المهذب» للنووي، و «فتح القدير» لابن الهمام؛ فهذه الكتب تكفي لمعرفة الحق في الأحكام الشرعية، ولا بأس أن يضاف إليها «نيل الأوطار»، و «الروضة الندية» للقنوجي، بل هما مهمان للغاية، ولا سيما الـ «نيل». وإذ جعل الله تعالى فيك قريحة وقادة وفهمًا صائبًا، وشرح صدرك للعمل بالدليل فإنه يجب عليك أن تطلب هذا العلم الذي أصبح في حقك فرض عين، وأن لا تضيع الفرصة بطلب الدنيا، فالدنيا توجد عند كل أحد ولا توجد الهداية وعلم السنَّة إلاَّ عند الفرد بعد الفرد، والواحد بعد الواحد في الدنيا.

(١٣٦) أحسن التفاسير وأجمعها

أما التفاسير فالقول الجامع المحقق المحرر: أنه لا يوجد تفسير واحد يكفي ويشفي، ويطلق عليه أنه أحسن وأصح وأسلم. وإن كان الحافظ السيوطي[1] رحمه الله تعالى يقول: إن أحسن التفاسير وأصحها تفسير ابن كثير. وهذا وإن كان حسنًا من جهة فهو غير صواب من جهة؛ لأن ابن كثير يولي وجهته نحو الآثار وذكر أسانيد الأحاديث وطرقها والكلام عليها أحيانًا، إلاَّ أنه لا يستوعب تلك الآثار غالبًا، ويعرض عن معاني الآيات وحل الإشكالات، ولا يتعرض لنكت القرآن ودقائقه وحكمه وفوائده، بل يتكلم على معنى الآية إجمالاً ويقتصر على تفاسير السلف، ولا يبالغ في تحقيق الأحكام وأدلتها، وإن كان هو من ناحية الاقتصار على تفاسير السلف وإيراد الأحاديث مسندة أحسن تفسير على الإطلاق. والذي يريد أن يجمع ما يكفي في تفسير القرآن من التفاسير الموجودة الآن، فلا بد له من خمسة تفاسير هي إن شاء الله تعالى كافية في الباب.

الأول: «ابن كثير» وفائدته ما ذكرنا.

والثاني: «الدر المنثور» وهو لا فائدة فيه إلاَّ تكميل التوسع في تفسير السلف الذي لا يستوعبه ابن كثير، وعيبه ــ أعني: «الدر المنثور» ــ أنه يورد الأحاديث بدون إسناد، ولا ينص على مرتبتها الصناعية. ولو كان مسندًا لما كان أفضل منه في الدنيا على الإطلاق بالنسبة للسنَّة وتفاسير السلف.

---

(١) وكذا قال الزرقاني في «شرح المواهب»؛ والإمام ابن جعفر في «الرسالة المستطرفة». وقال ابن تيمية: أحسنها «تفسير البغوي». لكنه قال هذا قبل أن يؤلف «تفسير ابن كثير»، ولو رآه لما قدم عليه سواه.

والثالث: «تفسير الفخر الرازي» وهو للأبحاث اللفظية واستخراج درر القرآن ونكته وفوائده، مع حل الإشكالات اللفظية والمعنوية. . .

والرابع: «تفسير الألوسي» وهو في معنى الذي قبله إلاَّ أنه يزيد عليه في تحقيق كثير من المسائل، وينقل فيها كلام المتأخرين، ويعتمد على الحافظ في «الفتح» في الكلام على الأحاديث، ويورد فيه رسائل لبعض من قبله برمتها، في أبحاث نفيسة كلامية وغيرها.

والخامس: «تفسير القرطبي» وفائدته ــ مع تفسير السلف ــ التعرض للإعراب الصحيح والأحكام الفقهية مع نكت وفوائد لا توجد في غيره.

فمن حاز هذه الخمسة فقد جمع من التفاسير ما يكفي، ويمكن الاستغناء بابن كثير والفخر الرازي والألوسي على «الدر المنثور» والقرطبي.

وأما تفسير القنوجي فهو في الحقيقة تفسير الشوكاني ولم يزد عليه إلاَّ زوائد بسيطة، فهو لا بأس به كأصله إلاَّ أنهما ليسا مما يكتفى بهما ولا هما كافيان ولا قربا من الكفاية ولا حاما حولها، وإن ادعى الشوكاني في خطبته تلك الدعوى العريضة، بل لو قال قائل: إن تفسير الشوكاني يكاد يكون عديم الفائدة بالنسبة لغيره، لما أبعد، وتفسير القنوجي أحسن منه نوعًا. . .

(١٣٧) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية

و «شرح الزرقاني على المواهب» من أنفس الكتب وأكثرها فوائد وأغزرها مادة لا سيما وهو يعتمد على الحافظ في كل ما يقول: وكأنه يستحضر «فتح الباري» ولا يغيب عنه منه حرف.

* * *

تاريخ الأعلام والجرح والتعديل

(١٣٨) أويس القرني

أويس القرني أول ما تلقى فضائله في «صحيح مسلم» الذي خرَّج فيه حديث: «خير التابعين رجل يقال له أويس»، وحديث أمره ﷺ لعمر وعلي وأمثالهما أن يطلبوا منه الدعاء والاستغفار، ثم في كُتُبِ الحديث الأخرى كـ «صحيح الحاكم» و «دلائل النبوة» لأبـي نعيم والبيهقي وغيرهما، ثم في «كنز العمال» لابن المتقي الهندي و «منتخبه» الذي بهامش «مسند أحمد»، وفي «الحلية» لأبـي نعيم، و «التهذيب في تراجم الكتب الستة»، و «الإصابة في أسماء الصحابة» في القسم الثالث منه، ولعلي القاري: «المعدن العدني في فضائل أويس القرني» كان عندنا في مجموعة من مؤلفاته.

ومع هذا فقد أنكره مالك وقال: إنه لم يسمع بوجوده وإنه لا أصل له... مما هو وصمة وعار في جبين جهلة المقلدة الذين يعتقدون أن مالكًا لا تخفى عليه خافية، وأن علمه محيط بكل شيء، وأن من عداه لا يحيطون بشيء من علمه إلاَّ بما شاء. تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، ونزه الله مالكًا وبرأه من عقائدهم الفاسدة فيه...

والسنَّة أخبرت بأنه ـ يعني أويسًا ـ مجاب الدعاء وأنه يشفع يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر.

(١٣٩) ابن القاسم وأشهب وأصحابهما مع الشافعي

أما بعد فإن أسد بن فرات كان تلقى تلك المسائل ببغداد عن أصحاب أبـي حنيفة، ثم رجع بالأسدية إلى المغرب أو صقلية، فأخذها سحنون وسافر بها إلى مصر إلى ابن القاسم بعد موت مالك بسنين، ثم صار يسأل ابن القاسم عن رأي مالك في تلك المسائل وابن القاسم يجيب عنها. فمالك لم يرها ولم يسمع بها. ثم إن المذكورين كانوا فقهاء مجتهدين على رأي مالك. ولذلك خالفوه في كثير من المسائل.

وابن القاسم وإن كان عندهم ثقة روى له البخاري إلاَّ أن عندي فيه نظرية لا زلت لم أتأكد منها بعد، وإن كانت هي كالمحققة غالبًا إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن الإنسان هو الانسان من يوم خلق الله الدنيا إلى قيام الساعة، إلاَّ من رحم الله ونزع منه حظ الشيطان على قدر عناية الله تعالى به، ولا سيما الأخلاق النفسانية: من حب الرياسة والظهور والمصلحة الشخصية، ولا سيما في العلماء؛ فهم أغرق الناس في هذه الأوصاف من أول الدنيا إلاَّ من رحم الله وقليل ما هم.

إذا علمت هذا فأصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، كلهم مصريون، ولما تفقهوا على مالك ـ والفقه في ذلك الوقت عزيزٌ أو معدوم تقريبًا ـ ورجعوا إلى مصر حازوا رياستها بالفقه الذي انفردوا به، فكانت إليهم الفتوى والسلطة على الحكام، والجاه عند الناس، فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر وجاء الناس بالفقه الممزوج

بالدليل والحديث، أقبل الناس عليه وتركوا أصحاب مالك، فغاروا منه وشرعوا في إذايته وعداوته حتى سُمِعَ أشهبُ وهو يدعو في السجود قائلاً: اللّٰهُمَّ أمت الشافعي وإلاّ ذهب علم مالك بن أنس. فبلغ ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال أبياته المشهورة:

تَمنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدِ

إلى آخر الأبيات.

فكان من كرامات الشافعي رضي الله عنه: لم يبق بعده أشهب إلاّ خمسون يومًا ومات. وهكذا كان يجابهه بالإذاية والعداوة بنو عبد الحكم، مع أن منهم من تلمذ له وأخذ عنه.

والمقصود: أني أتهم ابن القاسم في تلك المسائل التي ينقلها عن مالك؛ لأنه ما من مسألة تقريبًا يقولها الشافعي إلاّ وتجد عن مالك روايتين: رواية الجماعة بموافقة قول الشافعي، ورواية ابن القاسم بمخالفته، وكلها مخالفة للسنَّة. ومن تتبع ذلك من كتب الفقه والخلاف علم ما قلناه. وليس معنى هذا أن ابن القاسم كان يكذب على مالك، لا ــ فيما أظن ــ ، ولكن كان يستعمل طريق التورية والتعريض، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، فكان يجعل نفسه هو بمنزلة مالك أو يسمي نفسه مالكًا لملكه أزمة الفقه، فيقول: قال مالك كذا. وما قاله إلاّ هو نفسه، وقد يعارض هذا أمران: أحدهما: أنه يقول أحيانًا لسحنون: ما سمعت مالكًا يقول في هذه المسألة شيئًا ولكن قَوْلي فيها كذا.

والجواب عن هذا: أنه لا يلزم أن يستعمل ذلك إلاّ عند الضرورة، ومعارضة الشافعي؛ لأنه كان يرى إقبال الناس على مالك وإجلالهم له

أكثر من إجلالهم لنفسه فيريد معارضة الشافعي بقول مالك، والدليل على ذلك انفراده عن مالك بما لم يوافقه عليه غيره في مسائل خلاف الشافعي غالبًا. والأمر الثاني كونه مات قبل أن يدخل الشافعي إلى مصر بعام واحد؛ لأنه مات سنة ١٩٩هـ ودخل الشافعي سنة ٢٠٠هـ، ولكن عِلْم الشافعي كان وصل إلى مصر. على أن تلك المخالفة قد تكون من سحنون نفسه أو من ولده محمد المتهم بالكذب. والمقصود: أن هذا الأمر اختلج في صدرنا، ولكن ليس عندنا أدلة قاطعة عليه، وسحنون نفسه يعرض بخلاف ابن القاسم للسنَّة؛ لأنه ينقل أقواله ثم يختم الباب برواية الأحاديث المخالفة لما قال...

(١٤٠) المزي والذهبي وابن كثير

وابن كثير شافعي في الفروع حنبلي في العقائد كما صرح هو بذلك عن نفسه، فإن رأيته واقف في مسألة رأي الأشعرية فلعله لغرض خاص، أو لم تدقق النظر في كلامه. ولو ذكرت لنا ما فهمت منه ذلك لأمكننا الجواب عنه وفهم أصله ومنشئه.

وأما هو والذهبي والمزي فأحبك أن تعرف أن المزي لا يجوز أن يذكر معهما أو على الحقيقة أن يذكرا معه، فإن المزي ولو أنه شيخهما إلاَّ أنه طبقة عالية جدًّا جدًّا فهو من طراز الأقدمين كالدارقطني، وابن حبان، وأوسع اطلاعًا على الرجال، بل كنت كثيرًا ما يدخلني شك فيه هل هو آدمي بشر أو من نوع أرقى من البشر؟ فإن حفظه واطلاعه لا يكاد تصدقه عقول أمثالنا. فالذهبي الذي قال فيه ابن السبكي في «الطبقات» ما قال، وهو من هو كما لا يخفى، إذا قورن بالمزي فهو كطفل صغير، أو تلميذ

مبتدىء. فلم تبق المقارنة إلاَّ بين الذهبـي وابن كثير، فأما الذهبـي فيفوق ابن كثير بمراحل شاسعة في معرفة الرجال والتاريخ. وأما ابن كثير، فيفوق الذهبـي في معرفة المتون والأحكام ومذاهب السلف.

(١٤١) المشايخ زروق والبوزيدي والحراق

والشيخ زروق، أقوال العارفين فيه متضاربة، وهي من قبيل اختلاف المجتهدين، إلاَّ أن ذم الشيخ مولاي العربـي الدرقاوي رضي الله عنه وبعض أصحابه للشيخ زروق مشكل، وشرحه يطول، لا سيما في هذه الساعة، وكلامنا في حل ذلك الإشكال من الأسرار التي مَنَّ الله بانفرادنا بها والحمد لله. . .

والمفاضلة بين الحراق والبوزيدي رضي الله عنهما تعرفها من كلام شيخهما مولاي العربـي رضي الله عنه، فإنه كان يقول: شمسنا في السماء الأولى وشمس سيدي محمد البوزيدي في السماء الرابعة. إشارة إلى أنه فاق مقام شيخه في حياته، فضلاً عمن دونه، وغاية ما في الأمر أن سيدنا محمدًا الحراق رضي الله عنه كان لسان أصحاب مولاي العربـي في التعريف والبوح بالحقيقة، وكان الراسخون الكملاء إخوانه أصحاب مولاي العربـي أيضًا أعلا مقامًا بكثير منه إلاَّ أنهم لزموا الصمت وطريق السلوك، ولكلٍّ مشربٌ. ومشارب العارفين رضي الله عنهم كلها عذبة أذاقنا الله وإياكم منها آمين.

(١٤٢) الشعراني

أما مطالعة سيدي عبد الوهاب الشعراني لتلك المؤلفات مع كثير من الأخبار التي يذكرها في مؤلفاته فهي عقدة العقد، ومشكلة المشاكل التي

لم أهتد لحلها، مع أني والحمد لله ما عرضت لي مشكلة حار فيها غيري إلاَّ كان حلها علي من السهل القريب، إلاَّ مسألة سيدي الشعراني، ولمَّا أَلَّفْتُ «العتب الإعلاني لموثق صالـح الفلاني» واطلع عليه بعض العلماء هنا بمصر كتب إليَّ وأنا بطنجة أو آزمور يقـول لي: إني سأستخير الله تعالى وأؤلف كتابًا مثله في الشعراني؛ فإنه قال كذا وكذا ــ وذكر لي نحو أربع طامات من طاماته ــ . فأجبته وأمليت عليه في الجواب نحو عشرة أكثر مما ذكر هو. ومع ذلك رجـوته أن يتأخر عن الكتابة. وغاية ما أمكنني أن أقوله: إن سيدي عبد الوهاب كان مجذوبًا غير سالك قطعًا، والمجذوب لا يفهم أصلاً، ولـو لـم يكن من طاماته إلاَّ «الميزان» لكفى أن يملأ الدنيا تخريفًا وتخليطًا وتوسيخًا وقلبًا للحقائق، مع أن له مؤلفًا خاصًّا وكلامًا كثيرًا ذكره الملاّ معين في «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب ﷺ» كله مناقض لـ«الميزان»، ومصرح بضلال التقليد والمقلدة وابتداعهم وهـو من العجائب، وعنده غرائب فلا يمكنني أن أقول غير هذا الآن. . .

(١٤٣) أبو العباس المقّري التلمساني

و «فتح المتعال» للعلامة المقّري كتاب نفيس في بابه، جم الفوائد، غزير المادة، مع تحقيقات جديرة بالإكبار والاعتبار، والرجل ــ مع حفظه وسيلان ذهنه وطول باعه في الفنون الأدبية ــ ، له اطلاع واسع في غيرها من الفنون، ولا سيما علوم الحديث، مع تحقيقات في النقل، وتدقيق في البحث وتوسع في النقول، وهو وإن لم يكن معدودًا من المحدثين إلاَّ أنه ليس بأجنبـي عنهم كغيره من الأدباء والفقهاء الذين لا عناية لهم به ولا

دراية بتحقيق مسائله، بل له به العناية التامة والاطلاع الواسع والإشراف على تحقيقه، بسبب عنايته بكتب المحققين فيه كالحافظ وأمثاله؛ فإن كتب الحافظ كـ «الفتح» وغيره تكاد تكون نصب عينه، يضرب أولها بآخرها وآخرها بأولها.

وزاده اطلاعًا فيه وإغرابًا في النقول عن كبار أهله وقوفه على الكتب النفيسة فيه في مكتبة السادات الوفائيين التي لم يكن لها نظير بالديار المصرية، مع رحلته إلى الشام وإقامته به المدة الطويلة، وهي دار الغرائب والنفائس أيضًا. وقد قرأت له «أزهار الكمامة في أخبار العمامة» وهو في نظرنا أنفس من كتابه «فتح المتعال» بل هو الواقع، لا من جهة الموضوع ولا من جهة الفوائد النفيسة، فإن موضوع العمامة أهم من موضوع النعال، وأحكامها محتاج إليها أكثر من أحكام النعال كما لا يخفى.

(١٤٤) من علماء غمارة القدامى

ولا أعلم مما يستحق أن يذكر في مصاف العلماء من قدماء غمارة، إلاَّ إمام العلماء والأولياء أبا الحسن الشاذلي رضي الله عنه، ومن النحاة الكبار أبا عبد الله الغماري من أهل القرن الثامن.

أما بنو ميمون الموجودون ببني وزرة فهم فيما يدَّعونه من أبناء علي بن ميمون، دفين الشام، وهو رجل غريب في تصوفه وعلمه وعقليته الخرافية البزراتية. فهو ممن له شهرة حسنة لا سيما بين الشوام الذين يبالغون في وصفه والثناء عليه، وأنا على خلافهم في ذلك؛ ويكفي أنه ألَّف كتابًا سمَّاه «الأمر المحتوم على هذه الأمة فيما يجب عليهم نحو الأئمة» ذكر فيه ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقهم، كأنهم أرباب

آلهة مع الله تعالى، واستدل على وجوب التقليد بقوله ﷺ في إمام الصلاة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»... وترك بقية الحديث: فإذا كبَّر فكبروا... إلخ. فكان كاستدلال أبي نواس بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝﴾ [الماعون: ٤].

وقرأت له كتاب «بيان غربة الإسلام بواسطة صنفي المتفقهة والمتفقرة بمصر والشام وما والاهما من بلاد الأعجام» أبان فيه عن عقلية غريبة وجفاء بوزراتي ميموني حقًّا فحكم بشرك سائر علماء المشرق وأوليائه في عصره أوائل القرن العاشر وأواخر التاسع. وقال: إنه يجب دفنهم في مقابر اليهود والنصارى زيادة في التأكيد، وأنه لا يقصد المبالغة والمجاز فقط، بل يريد الكفر الحقيقي. وعند سماعك موجب كفرهم تسمع العجب، وهو عنده: كونهم يدرسون على الكراسي، ويتسَمَّون بجمال الدين، وشمس الدين، وشهاب الدين، ويَدَعُون الناس يُقَبِّلون أيديهم، ويلبسون الملابس ذات الأكمام الطويلة، ويرون أنفسهم على الناس، وهذه معاصي يستحلونها؛ ومن استحل محرمًا فهو كافر. فطلع من هذا القياس الميموني البوزراتي الجامد أن علماء المشرق وأولياءه كلهم كفار، يجب دفنهم في مقابر اليهود والنصارى!! تبارك الله أحسن الخالقين ما أبرع علومه!!

وقد رأيته يستدل بالأحاديث الموضوعة التي لم يقل أحد قبله إنها حديث، وإنما هو الذي نسبها حديثًا من فرط جهله، كقوله ﷺ: «رجل كألف وألف كاف»... وقوله ﷺ: «من كانت همته في بطنه قيمته ما يخرج منها». في أمثال هذه الأضحوكات، فكتبت بهامش نسختي الكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر، والاحتجاج به كذلك، والرضا به

استحلال له، ومحرم الحلال كافر، فالمؤلف كافر، يجب أن يدفن في مقابر اليهود والنصارى على قاعدته واستدلاله العجيب.

ولمَّا أخذ عنه العلامة ابن عراق كان عنده خمسة وثلاثون مؤلفًا فأمره أن يأتيه بها فأحرق جميعها، كما ذكر ذلك هو بنفسه في رسالة ترجم فيها لهذا البوزراتي. كما ترجم له ابن علان أيضًا، وأثنى عليه علي القاري وأمثالهم، فلا أدري كيف اغتروا به. ومن قرأ ترجمته رأى من الجفاء مع الناس ما يمقته معه، ومع ذلك يمدحونه على ذلك كأنه كان محظوظًا عند الخلق. ولي على ما أذهب إليه دليل طريف، هو: أن العصريين الخوارج يرفعون من قدره ويسألون عن كتبه ويجدون فيها استرواحًا لبعض منازعهم، وهؤلاء الخوارج لعنهم الله لا يميلون إلى ما فيه خير. . .

(١٤٥) ابن القطان الفاسي والقاضي عياض السبتي وإدريس العراقي الفاسي

والمحدث المغربي الوحيد الذي هو فخر المغاربة على الحقيقة هو أبو الحسن ابن القطان الفاسي السجلماسي الأصل الذي كان نقيب الطلبة بفاس. وإن كان أصله أندلسيًّا، فهذا الرجل هو أعجوبة المغرب وفخره الذي حاكى حفاظ المشرق، والذي يطأطِىء رأسه للنقل عنه والاعتماد عليه كبار الحفاظ ــ كالذهبي والعراقي والحافظ ابن حجر ــ وذلك في كتابه: «الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي» وهو في مجلد ضخم[1]، رأيت منه نسخة بدار الكتب المصرية ولم يؤلف إلاَّ هذا و «أحكام النظر» الذي رأينا اختصاره لابن علوان الحموي. وقد

(١) وقد طبع محققًا في ستة مجلدات.

توفي سنة ٦٢٦هـ. ومع هذا تجدهم تكلموا فيه ولمزوه. فما رفع رأس المغاربة في «معرفة الرجال» و «الجرح والتعديل» و «التصحيح والتحسين» و «العلل» إلاَّ هو وحده.

ويليه في فقه الحديث ومعناه القاضي عياض، ولا ثالث لهما، نعم كان سيدي إدريس العراقي المتأخر على اطلاع واسع، ومعرفة كبيرة بالحديث إلاَّ أن علمه ضاع بضياع مؤلفاته، وهو من شيوخ سيدي أحمد بن مبارك صاحب «الإبريز» وتوفي فيما أظن سنة ١١٨٤هـ.

(١٤٦) حامد الفقي وأحمد شاكر

أما حامد الفقي، فترجمته عندنا طويلة جدًّا جدًّا. ووقعت له معنا نادرة حكيتها في «جؤنة العطار»، وفي «العتب الإعلاني». ووقعت له في الحجاز وقائع، وصدرت منه مقالات من أجلها قاطعناه.

وأما الشيخ أحمد شاكر فهو أحسن من ذكرت دينًا وعلمًا وفضلاً وله معرفة جيدة بالحديث، ولنا معه صداقة كبيرة... وهو ناصر حامد الفقي والمدافع عنه، ولولا هو لسقطت قيمة حامد تمامًا. وللشيخ أحمد شقيق اسمه محمد، أديب كاتب، وكلاهما لنا صديق، إلاَّ أن صداقتنا بالشيخ أحمد أكبر...

(١٤٧) الشوكاني وعلي داود والدجوي والشيخ حول المقلدة والاجتهاد

وقصة الدجوي: أنه لما طُبع تفسير الشوكاني ورأى قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]: أن الآية تنطبق على المقلدة؛ كتب مقالاً يرد عليه في بعض

كبريات الصحف ــ وكنت وقتئذٍ بالإسكندرية ــ ، فلما رجعت أخبرني بعض أصحابنا اليمانيين بالمقال، وذكر لي مضمنه.

وفي ثاني يوم قدومي كنت بمكتبة عبد الواحد التازي، فجاء إلينا عالم شاعر اسمه علي داود وهو من تلامذة الدجوي وأنصاره وخطيب في مسجد البلد الذي يسكنه الدجوي بضواحي القاهرة، وعهده بـي أني من أنصار الدجوي، فقال: هل رأيت مقالة الشيخ في الشوكاني؟ فقلت بلغني مضمنها وليته لم يكتبها. فقال: ولم؟ فقلت: أما أولاً: فإن الشوكاني لم يكن مبتكرًا ذلك التفسير، فإنه لا يحصى مِنْ كبار علماء الأمة مَنْ قال ذلك، وخصوصًا مِنْ أئمة مذهب الشيخ المالكية، كسند وابن عبد البر وغيرهما، فإنحاء الشيخ باللَّائمة على الشوكاني وحده يظهر لأعدائه قصوره وعدم اطلاعه، إذ من الجائز أن يكتب أحدهم مقالاً ينقل فيه نصوص الأقدمين في ذلك ويفضح الشيخ بالقصور وعدم الاطلاع، وأيضًا فإن الحق هو ما قاله الشوكاني ــ وهنا فاجأت الرجل بأمر أدهشه واستغربه غاية ــ ، فقال: وكيف ذلك والاجتهاد قد انقطع؟

فخضنا في الموضوع نحو ساعتين إلى أن أفحمناه وأسكتناه تمامًا، ولم يبق له حرف واحد ينطق به.

وكان من جملة ما أثبت له به وجود الاجتهاد وخطأ العلماء وعدم معرفتهم بالدليل في المسألة التي يفرعونها ويسطرونها في كتبهم ــ بعد أمثلة كثيرة ــ أن قلت له: هذا شيخنا بخيت، لا نشك في بلوغه رتبة الاجتهاد وتبحره في علوم التفسير والفقه والأصول والكلام وسائر علوم الآلة إلَّا أنه ينقصه معرفة الحديث، ومنذ شهور دخلت إلى المسجد

الحسيني فوجدته يقرأ التفسير عند قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، فقال: وقد زعم بعض المفسرين أن من النعيم الذي يسأل عنه الانسان يوم القيامة الظل والماء البارد، وهذا كلام فارغ؛ لأن الكريم من بني آدم إذا أنعم على إنسان لا يساعده كرمه أن يوبخه أو يؤنبه على تلك النعمة، فكيف بأكرم الأكرمين الذي يقول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ينعم على عبده بهذه النعمة التافهة ثم يسأله عنها يوم القيامة؟!

قلت له: فهذا شيخنا قد اجتهد وأتى لقوله بدليل معقول ومنقول، وهو في الغاية من الجودة لولا ورود النص بخلافه، فإن الحديث في «صحيح مسلم» وفيه قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن هذا لمن النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة»[١]. ولكن الشيخ لا علم له بالحديث، ولو كان له به علم لما استجاز أن يقول ما قال، لا سيما وقد عبر بقوله: هذا كلام فارغ، فإنه لو علم الحديث وقال عنه: «كلام فارغ» لكفر، ولكنه معذور لجهله بالحديث، وقد سمع منه هذا التقرير مئات من الحاضرين، وكلهم ذهب مصممًا على ما قاله الشيخ لعدم علمهم بالحديث، فلو فرضنا

---

(١) رواه الترمذي في الزهد من سننه ٢١٨٨ وفي الشمائل ١٣٤؛ ومسلم في الأشربة باب ٢٠ ١٣/ ٢١٠، ٢١٤ من حديث أبـي هريرة مطولاً في قصة ذهابهم إلى بستان ابن التيهان وأكلهم عنده وقوله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد» إلخ. وزاد مسلم... «أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا». ورواه أحمد ٣/٣٣٨، ٣٥١، ٣٩١ من حديث جابر في قصة أخرى حصلت له مع النبـي ﷺ وأبـي بكر وعمر. وسنده صحيح...

واعترضنا بهذا الحديث على الشيخ لقال لنا جاهل: وهل الشيخ لا علم له بالحديث حتى علمته أنت ولم يعلمه هو؟! وأنا كنت أريد أن أنبِّهه له في الدرس، ولكن لما كنت في آخر المجلس والناس كثيرون استحييت من الشيخ.

فهكذا يقع لسائر المتقدمين الذين يذكرون فرعًا على أنه مكروه أو مستحب بناء على ما فهمه، وفي المسألة بخصوصها حديث لم يطلع عليه، فيبقى الخطأ بعده معمولاً به منسوبًا إلى دين الله تعالى، ويأبى المقلدة أن يرجعوا إلى الصواب.

وضربت له المثل أيضًا بمسألة استحبها فقهاء المالكية المتأخرون، واحتجوا لها بحديث موضوع، وهي: مسح العين عند أذان يوم الجمعة[1] باليد وتقبيلها ثلاث مرات.

وانفض المجلس على أنه مسلِّم مذعن مؤمن بحقيقة ما قلت، ولكنه في الحال ذهب إلى الدجوي وقال له: قد أتيتك بالداهية الدهماء؛ قال، وما هي؟ قال: فلان الذي كنا نظنه من أهل السنَّة والجماعة، هو أيضًا من المبتدعة الدعاة إلى الاجتهاد، وقد خطأك في الرد على الشوكاني، وحكم بكفر الشيخ بخيت. فتأثر الدجوي من إكفاري لبخيت. ولمَّا بلغني ذلك زرته يومًا وحكيت له القصة كما كانت فأظهر التصديق ظاهرًا ولكنه بقي في ريب وشك؛ لأنه لم يظن أن علي داود يكذب عليه، إلى أن اشترى من بعض الكتبية رسالتي عن مسلسل عاشوراء، ورأى في أولها قولي: حدثنا بركة الوقت وحجته وشيخ شيوخه وعمدته... إلى آخر ما حليت به شيخنا

(١) بل عندهم ذلك عند كل أذان، ويستدلون كذلك بحديث لا أصل له.

بخيتا، فعند ذلك تحقق كذب علي داود الشيطان، ورحم الله الجميع؛ فالكل انتقل إلى دار رحمة الله. . .

(١٤٨) أحمد تيمور

أما أحمد تيمور فكان صديقًا لنا. وكنَّا نجتمع عند أستاذنا السيد أحمد رافع الطهطاوي، وبمكتبة محب الدين الخطيب في الاجتماع الذي كان مقررًا كل يوم ثلاثاء للبحث في الكتب القيِّمة التي تطبع. وكان المجلس مؤلفًا من محب الدين الخطيب، والخضر حسين التونسي، ومحمد عبد السلام القباني، وعبد المعطي السقا، وكل هؤلاء أصدقاء لنا، وكان الرجل بحاثة مطلعًا، وقد أصطحبت معي هذه المرة عدة من مؤلفاته طبعت بعد وفاته، ومجلدين من فهرست مكتبته، وكان لحرصه استعار مني معجم القاضي عياض فأخذ منه صورة فوتغرافية رحمه الله تعالى. . .

(١٤٩) الشيخ وعلماء الأزهر

والشيخ الظواهري كان عالمًا أزهريًّا صوفيًّا. . . وعلماء الأزهر إذا استثنيت منهم الشيخ بخيت فهم أهل قصور إلاَّ في علوم الأزهر، وخاصة عند تحرير الدرس.

وقد وقعت لنا معه نادرة طريفة جدًّا بمحضر رؤساء الأقسام وشيخ الأزهر الحاضر الخضر حسين، والشيخ عبد الحي الكتاني لما استدعاه الظواهري لتناول الغداء عنده، وأرسل الظواهري إلى الشيخ الخضر يدعوني للحضور، فامتنعت؛ لعلمي أن اجتماعي مع علماء الأزهر لا يخرج إلاَّ بفتنة وخصام؛ لجهلهم وعدم صبري على ما أسمع منهم. فألحَّ الخضر وقال: إن الشيخ أمرني أن لا أرجع إلاَّ بك، وهذا أطمبيله حاضر.

فأجبت الدعوة ووقعت فيما خفته، وذلك أننا لما جلسنا على المائدة الإفرنجية هيأة وشكلاً، والحاضرون عبد المجيد اللبان وكيل الأزهر، وحمروش، والشناوي، والتفتزاني، وآخر نسيته، والخضر، وعبد الحي، فلما نزل الطعام وصاروا يأكلون بالشوكة صرت آكل بيدي، فقال الظواهري: هاه، أنا سأفعل مثل سيدنا الشيخ الصديق وآكل بيدي، وإن كان النبي ﷺ أكل التوت بالإبرة فقلت له على الفور: هذا كذب لا يوجد أبدًا. فقال: رأيته في «كنز العمال». فقلت له: أبدًا لا يوجد فيه.

وكان بجنبي عبد الحي فقلت له: أتعرف هذا الحديث في «كنز العمال»؟ قال: لا. فقامت قيامة العلماء من شاب طالب مغربي، يكذب شيخهم بهذه الجرأة، فسألني واحد منهم عقب هذا ــ وهو الشناوي ــ قائلاً: يا أستاذ أنت عندك شهادة؟ قلت: نحن لا نعتبر الشهادة في المغرب، وإنما نعتبر العلم. فكانت أكبر من أختها وأعظم. وأراد عبد الحيّ أن يستدرك، فقال: بل نعترف بها. فقلت له: ومن عندنا بالمغرب يحمل شهادة الأزهر حتى تشهد بأن المغرب يعترف بها؟ فقال: شعيب الدكالي. فقالوا كلهم: لا، لم يحمل هو شهادة الأزهر. فأراد اللبان أن ينكتني بحكاية فقال: إن ابن دقيق العيد أرسل ينتقد على سيدي عبد الرحيم القناوي في مسألة فأجابه بقوله: إن عندك في مصحفك آية تقرؤها منذ سنين محرفة فاعرف أو أصلح ما في مصحفك ثم انتقد علينا. فقلت: يا أستاذ، سيدي عبد الرحيم القناوي مات سنة خمسمائة وأربع وثمانين قبل ولادة ابن دقيق العيد بأزيد من ثلاثين سنة. فأُفْحِموا وأبلسوا وتغيرت الوجوه وتكدر عليهم المجلس.

فلمَّا قمنا لنغسل يدنا قال لي التفتزاني: بالغت مع الشيخ الأكبر والرؤساء. فقلت: أنا هكذا طبعي. ثم خرجت ولم أشرب معهم القهوة. فهذه حكاية تعرفك مقدار الظواهري في العلم. على أنه لما ألَّف كتابه «العلم والعلماء» أو «العلم والأزهر» قام عليه الأزهريون كلهم؛ لأنه جهلهم وخطأهم في علومهم وأنظمتهم، ورد عليه بعضهم، والكل مطبوع...

(١٥٠) يوسف الكافي التونسي

وكتاب التونسي الذي تسأل عنه طبع منذ ثلاثين سنة تقريبًا، ومؤلفه هو المجرم الأحمق عدو الله ورسوله ﷺ حقًّا: يوسف الكافي، الذي يعتقد يقينًا ــ لا شك فيه عنده ــ كفرَ من يعمل بالسنَّة، واستحلال دمه، ويرى وجوب عبادة مالك وعدم الخروج عن مذهبه، فهو من المغاربة الحمقى الخبثاء جدًّا جدًّا جدًّا.

وله رسائل في محاربة سيدي محمد بن جعفر الكتاني؛ لأنهما كانا معًا متجاورين بدمشق، فكان يبالغ في عداوته لتأليفه في نصرة القبض وتحريم الدخان، وقام هو بطبع كتاب النابلسي في إباحة الدخان، ثم رسالة أخرى له في ذلك ورسالة في وجوب العمل بالسدل وكراهة القبض إلى غير ذلك...

أما كتابه المذكور فلا بأس به؛ لأنه جمع كثيرًا من كفريات هؤلاء الملاحدة وأدخل معهم حتى شيخنا بخيتا رحمه الله تعالى.

(١٥١) التركزي والزنكلوني

وأما محمود التركزي فكان آية في اللغة وحفظ الأشعار؛ أفحم

علماء الأزهر، ولم يسلم منه إلاَّ عبدُه بسخائه وتواضعه له، إلاَّ أنه كان جلفًا جافي الطبع على قاعدة الشناقطة. وترجمته تطول جدًّا.

وأما الزنكلوني فغريب جدًّا أن تذكره مع التركزي فما هو من قبيل ولا دبير، ولا يستحق أن يذكر في أهل العلم مطلقًا. ولقد كنت أجده في المجالس فلا تسمح نفسي بالكلام معه ولا بمصافحته؛ لكثرة برصه أعاذنا الله تعالى وإياكم من البلاء، وإنما رفع من ذكره إخوانه الملاحدة؛ لأنه كان ناصرًا لهم ومؤيدًا لرأيهم ولا مزيد.

وقد زار مصر مرة الخضر الشنقيطي وأنا بها، فذهب الزنكلوني للسلام عليه، والمجلس غاص بالناس، فأول ما رآه قال له: أنت الزنكلوني الذي كفر؟ فأجابه بكلمة. فقال له: أنت عندي أتفه من ذنب حمار...

(١٥٢) الفرطاخ التطواني

والفرطاخُ أجهلُ من كل جاهل على وجه الأرض بالحديث، بحيث ما شم له رائحة قط، وكيف وهو طول عمره مشغول بالزقاق والمقاق والعمل الفاسد، والتحفة والحطاب، والكذب على الله تعالى بأن حكمه في المسألة كذا لمفهوم قول التتائي كذا، ولما تفيده الواو العاطفة في كلام الزرقاني، ولمفهوم سكوت الجاهل التسولي. فهل من يفني عمره في هذا الضلال المبين يعرف حرفًا واحدًا من الحديث؟ لا والله بل لما ظهرنا بالسنَّة أراد بغيًا وحسدًا أن يشتغل بالحديث على كبر فشرع يحفظ ألفية العراقي، فكان إذا ذكرت له مسألة حديثية قال: اصبر، ثم يقرأ أبياتًا من الألفية حتى يرى هل ما قيل له في الألفية أم لا؟ وهذا قبل وفاته بنحو سنة

واحدة كما حدثني به الناصر الكتاني. وقد مكث ما بين طنجة وتطوان نحو أربعين سنة يدرس كتبهم الخرافية... كالستة والستين عقيدة التي من لم يفهمها فهو كافر لا يدفن في مقابر المسلمين.

وهو عدو الله الذي رمى الفتوى؛ إذ وجد بها حديث رسول الله ﷺ، وهدد من أتى بها بالسجن. وهو عدو الله الذي رأيناه ثالث يوم وفاته يعذب في قبره.

(١٥٣) عمر الحجوي

وعمر الحجوي أعرفه، وجالسني مرة بالدار البيضاء، وإذا هو مجنون بداء العلوم الإفرنجية... وهو فشَّار معَّار. وإليك حكاية وقعت لنا تفكَّهْ بها: زرته منذ ثمان وعشرين سنة في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف بمنزله بالرباط، وابنه المهدي باشا وجدة اليوم قائم عند رأسه، فصرنا نتذاكر في ابن خلدون ونصبه، فأراد هو لفرط نصبه أيضًا أن يدافع عن ابن خلدون ويصوب رأيه في قوله: إن الحسين عليه السلام أخطأ، فخرجنا من ذلك إلى يزيد بن معاوية وأبيه وحروبه مع الإمام علي عليه السلام فإذا هو يصوب كل ما فعله معاوية ويجنح إلى تخطئة علي أيضًا، وابنه يساعده، فقلت: إن النووي رحمه الله تعالى حكى إجماع الأمة على أن معاوية كان باغيًا للحديث الصحيح: «عمار تقتله الفئة الباغية»[1] فقال:

---

(١) هو حديث متواتر جاء عن النبي ﷺ من رواية أكثر من ثلاثين صحابيًا، وأورده السيوطي والكتاني في المتواتر. وأشهر حديثه حديث أبي سعيد الخدري في قصة بناء المسجد النبوي... وفيه قوله ﷺ: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار».

رواه أحمد ٣/ ٥، ٩١؛ والبخاري في المساجد ٢/ ٨٧، ٨٨، وفي الجهاد =

هذا ليس بصحيح فقلت: بل هو متواتر، فقال: لكن «الصحيح» ليس فيه ذكر لفظ الباغية. فقلت إذًا فيه المبتدأ بدون خبر؛ لأن لفظ الحديث على قولك: عمار تقتله الفئة. وهل هذا كلام مفهوم ومعقول أن ينطق به أحد فضلاً عن النبي ﷺ؟! فأفحم هو وابنه، فلما رأيته في تلك الحالة قلت له: أنا أفيدك بما أردت، هذا الحديث ورد بلفظ: «عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[1]. فهذه الزيادة وإن كانت في «الصحيح» أيضًا طعن فيها بعض الحفاظ النواصب فقال: نعم الأمر هكذا.

(١٥٤) جمال الدين القاسمي

وجمال الدين القاسمي كان علامة أثريًا عاملاً بالدليل مطلعًا على المذاهب، إلاَّ أنه لم يكن بالذروة العليا من التحقيق والمعرفة والاطلاع، وإنما أعانه اجتهاده وعمله بالدليل، فإن هذه الطريقة تظهر علم الرجل وفضله ولو كان قليل المعرفة قصير الباع، كما أن التقليد يدفن علم الرجل وفضله بل وعقله أيضًا فلا يظهر له أثر ولا فضل مع التقليد، ولو كان أعلم أهل زمانه. والمقصود أن القاسمي كان وسطًا إلاَّ أنه عنده انحراف في الفهم، وقد كنت رددت عليه سابقًا في رسالة في الرد على ابن الهمام الحنفي، وكان هو رد على السيد ابن عقيل رسالته المعروفة بـ «النصائح

= ٦/ ٣٧٠، وغير ذلك؛ ورواه مسلم في الفتن ١٨/ ٣٩، ٤٠ بلفظ: «بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية». ورواه أيضًا عن أم سلمة، وأبي قتادة؛ ورواه الترمذي في مناقب عمار عن أبي هريرة رقم ٥٧٢ بلفظ: «أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية». وحسنه وصححه، وهو على شرط مسلم.

(١) نفس التعليق السابق.

الكافية لمن يتولى معاوية» برسالة صغيرة سماها «نقد النصائح الكافية». . .

(١٥٥) الشيخ وعلماء الشام

وبعد فإننا كنَّا رجعنا إلى الشام مرة ثانية وذهبنا إلى حمص لزيارة خالد بن الوليد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما. ثم حماه، ثم حلب، وأكرمنا علماء هذه المدن الثلاثة إكرامًا بالغًا، وقابلنا علماء حلب على بعد مائة وستين كيلومترًا، كما قابلنا علماء حماه على بعد نحو أربعين كيلو، واحتفلوا بنا وما قصروا في الإلحاح على المكث معهم. ولكنا لم نجلس بحلب إلاَّ يومين لكبرها وبحمص يومًا واحدًا وكذلك حماه، وأخذوا عنا الإجازة والمسلسلات بالرحمة والمصافحة والمشابكة من المفتي إلى أصغر عالم، وطلبوا منَّا الخطبة يوم الجمعة بحلب بمسجدها الأعظم فامتنعنا. وجل هؤلاء مجازون منَّا قديمًا وعندهم مؤلفاتنا. . . وألقينا بكلية الشريعة بالجامعة السورية درسًا حيث زرناها فألحَّ الطلبة في ذلك، فكان لذلك الدرس شأن في قلب الأوضاع في أفكار الطلبة.

وعلماء الشام عندهم دين وورع وتمسك بالشريعة ولجميعهم لحىً كبيرة وعمائم ضخمة وهيأة إسلامية منورة، فهم أحسن دينًا وخلقًا وهيأة من غيرهم.

ولو يسَّر الله لنا الإقامة بالشام سَنَةً واحدة لقلبناها رأسًا على عقب لما في نفوس أهلها من الرغبة في الدين والحرص على الفضيلة. ففي هذه الرحلة القليلة التي لم تستغرق إلاَّ خمسة أيام ظهر لنا من الإقبال شيء

كبير، بحيث ساعة خروجنا من حلب ازدحم الشارع لتوديعنا، وجلّهم من العلماء.

(١٥٦) الألباني والشيخ

وناصر الدين الألباني قدم إلى دمشق وهو لا يعرف العربية فتعلمها وأقبل على علم الحديث فأتقنه جدًّا جدًّا، وأعانه مكتبة الظاهرة المشتملة على نفائس المخطوطات في الحديث، وهو ممن رتبها بيده، حتى أني لما زرتها في العام الماضي كان هو الذي يأتيني بما أطلبه ويعرفني بما فيها. ولولا مذهبه وعناده لكان من أفراد الزمان في معرفة الحديث، مع أنه لا يزال فاتحًا دكان الساعات. وقعت لنا معه مناظرة يطول ذكرها. . .

* * *

منوعات

(١٥٧) سكنى البادية فرارًا من الفتن ولزوم الإنسان خاصة نفسه

ومسألة الإقامة بالبادية كنت أشرت عليك بها مرارًا فإنك إذا وجدت الشرط في قبيلة جمعت بين مصالح متعددة، منها: الفرار من الفتن، ومنها: الانقطاع للمطالعة، ومنها: نشر العلم وبث السنة، وفي هذا خير عظيم، ريثما يصل الوقت المنتظر ويفتح الله تعالى بالفرج.

والشرع أمرنا أن لا نسعى في هلاك أنفسنا لا سيما في هذا الوقت الذي يكون المرء فيه عاصيًا بالكلام لقوله ﷺ: «حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة»[١].

(١) رواه أبو داود في الملاحم ٤٣٤١؛ والترمذي في تفسير المائدة ٢٨٦٠؛ وابن ماجه في الفتن ٤٠١٤؛ وابن حبان ١٨٥٠؛ وغيرهم عن أبـي ثعلبة الخشني مطولاً. وفيه: فعليك بخاصة نفسك ودع العوام. وهو حسن لشواهده التي منها حديث عبد الله بن عمرو: «إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم وخَفَّت أماناتهم وكانوا هكذا ــ وشبك بين أصابعه ــ . . . الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة». رواه أحمد ٢/٢١٢؛ وأبو داود ٤٣٤٣؛ والحاكم ٤/٥٢٥، وسنده حسن. =

(١٥٨) المؤمن والوقت الحاضر

وما جاءت صعوبة هذا الوقت وحيرة أفكار أهل الإيمان وضيق المجال بهم إلاَّ من كونهم لا يقدرون على تغيير المنكر، ولا يجدون من معاشرة أهله بدًّا ولا عنهم مفرًّا؛ لأن الدنيا كلها عامرة بهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «خالطوهم بأخلاقهم وزايلوهم في أعمالهم»[١] أو كما قال ﷺ. ويكفي المرء أنه كاره غير راضٍ عنهم ولا عن أعمالهم باطنًا، وبذلك ينجو عند الله تعالى كما قال النبي ﷺ: «من كره فقد سلم. . . ولكن من رضي وتابع»[٢] وأيضًا فقد قال: «حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا،

= وصححه الحاكم والذهبي وحسنه المنذري في «الترغيب»، والعراقي في «المغني». . ورواه أبو داود في الملاحم أيضًا ٤٣٤٢؛ وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٧ بلفظ: «كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم. . .»، وفيه: «تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم وتذرون أمر عوامكم». وسنده صحيح. ورواه ابن حبان ١٨٤٩ عن أبي هريرة بلفظ: «كيف أنت يا عبد الله بن عمر إذا بقيت في حثالة من الناس. . . إلخ. بنحوه، وسنده صحيح أيضًا.

(١) عزاه الحافظ العراقي في المغني ٢/ ٣٠١ للحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعزاه السيد مرتضى في شرح الإحياء ٦/ ٣٥٤ للبزار مطولاً. وفيه: «اصبروا وخالقوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم في أعمالهم». وذكر الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٨٠ عن ابن مسعود: «خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه». وفي رواية: «خالطوا الناس وزايلوهم». وعزاه للطبراني بإسنادين وقال: رجال أحدهما ثقات.

(٢) رواه مسلم في الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء ١٢/ ٢٤٢، ٢٤٣ من حديث أم سلمة، وفيه: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا». . .

وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك»[1].

فإذا أمرت فقد فتحت على نفسك بابًا من الشر تعجز عن غلقه، وإذا أردت الفرار لم تجد محلاً تفر إليه سالمًا من ذلك، ولو ذهبت إلى الحرمين الشريفين لما رأيت اللحى إلاَّ عند الهنود والأفغان. . . وأما أهل مكة والمدينة فلا يوجد منهم بلحيته إلاَّ واحد في الألف مع أمور أخرى لا تطاق، فأين تهربون وإلى أين تفرون؟ فشف واسكت، كما قال النبي ﷺ «فعليك بخاصة نفسك»[2].

ومن اللطائف أن بعض المجاذيب من أهل الكشف منذ مائة سنة كان يصيح بفاس مشيرًا إلى هذا الوقت ويقول: «جئت نَرْوي، قالوا لي: اسْكت. جئت نَبْهِزْ، قالوا لي: ارْضَ. قلت لهم: كيف يكون؟ قالوا لي: هذا وقت كْوِيس وطْوِيس وفْرِيش». وكان آخر يقول: «يا لْجالِسْ ماذا تعمل؟ يا لْماشي لَين ماشي؟ أي: وقتٌ استوى في مصائبه ومناكيره كل الدنيا.

(١٥٩) الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والتبليغ

فلا إشكال فيما استشكله الناس من أحاديث توقيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما عدا وقت قرب الساعة الذي هو وقتنا هذا المأمور فيه بأن يلزم المرء نفسه، فلا يأمر ولا ينهى، وبين ما أنت قائم به من

---

(١) تقدم قبل حديثين ص ١٩٢.

(٢) نفس التعليق السابق.

الدعوة إلى الله ورسوله ﷺ واتباع الحق ونبذ التقليد الممقوت؛ فإن هذا ليس أمرًا بمعروف ولا نهيًا عن منكر، وإنما هو إرشاد وتعليم وبلاغ دعوة وتبيين حق ونصح العباد لله تعالى وإنقاذهم من الضلال المبين.

وبون كبير بين هذا وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي انتهى وقته بظهور الملاحدة والزنادقة عبدة الهوى والرأي، الذين لا يقبلون قرآنًا ولا برهانًا. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن نهاجم الخمارات بكسر ما فيها من الدنان، والنساء العاريات، ومحلات الفساد، وتأمر الدكاكين بغلق أبوابها وقت الصلاة. ونحو ذلك من المناكير التي ينبغي أن يؤمر بتركها الأفراد والجماعات، فهذا قد انتهى وقته، وبقي الإرشاد والتعليم أيضًا بالنسبة لهذا أيضًا في الخطب ودروس الوعظ، وإلاَّ لزم هؤلاء المعترضين أن يمنعوا الخطب من المساجد يوم الجمعة؛ لأنه انتهى زمن قبولها.

وليس ذلك المراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو ظاهر بل هو مجرد تعليم ونصح ووعظ وإرشاد وإبلاغ شريعة، لا يجوز كتمانها إلى قيام الساعة وكذلك محاربة البدع والدعوة إلى الكتاب والسنَّة، فكما أن الخطباء يحاربون على المنابر المنكرات بالبيان، وذكر الزواجر فيها فكذلك أنت تحارب الشرك بالله تعالى والكفر به وعبادة غير الله معه، بل تقديم جهلة خلقه على كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ ولست تخرج مع هذا إلى السوق فتأمر به وتغلظ وتضرب وتنهى وتزجر، كما هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهنيئًا لك بالإذاية والنبز بالخيانة، لتثبت لك الأمانة بالنص والوراثة بالعمل. وما لك يا أخي وللخطبة فقم بالدعوة إلى الله في بيتك وبيوت

الإخوان، وفي الدكاكين، وقارعة الطرق، وحتى المقاهي إن أمكن أن تجالس فيها من تدعوه إلى الله وتشرب معه القهوة أو الشاي وخل المساجد والخطب للفراعنة الذين يوجبون غير ما أوجب الله بل ما نهى عنه الشرع، واستعن بالله ولا تعجز وإذا وسموك بالخيانة اليوم فقد وصفونا بها منذ سنين، وإذا أخذوا منك الخطبة فقد أخذوا منَّا منزلنا وكل شيء نملكه في الدنيا هو ذلك المنزل، وإذا قالوا فيك في الشوارع فقد قالوا فينا في الإذاعة والجرائد والكتب والمجلات، فماذا تريد بعد هذا. . .

(١٦٠) فضل الدعوة إلى الله عز وجل

والمغرب محتاج إلى من ينشر فيه الدعوة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وإلى سنَّته، وليس الآن من يقوم بذلك مثلك ومثل سيدي محمد البقالي. وإذا كان محيـي السنَّة في هذا الوقت له أجر مائة شهيد[١] مع إحيائه إياها في نفسه، فكيف بمن يسعى في إحيائها بين الجمهور، و «لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس»[٢] فانظر كم من واحد

---

(١) هو بهذا اللفظ رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٣٩؛ والبيهقي في الزهد، من حديث ابن عباس. وفي سنده الحسن بن قتيبة، وعبد الخالق بن المنذر، والأول هالك والثاني مجهول. ورواه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٠٠ بلفظ: «المتمسك بسنَّتي عند فساد أمتي له أجر شهيد». وعزاه الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٢ لأوسط الطبراني من حديث أبـي هريرة. قال: فيه محمد بن صالح العدوي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، أما المنذري فقال في الترغيب: لا بأس به.

(٢) هذا حديث ضعيف بهذا اللفظ، رواه الطبراني عن أبـي رافع في قصة معاذ وإرساله إلى اليمن، قال الهيثمي ٥/ ٢٣٤ وفيه: يزيد بن أبـي زياد، ذكره ابن =

هداه الله على يديك ولا زال فضل الله يعظم عليك، فتدخل في كل وقت واحدًا، وفيهم من أهل العلم من قد يوفقه الله تعالى للقيام بالدعوة نفسها، فيكون هو ومن هداه الله على يديه في حسناتك فلا تحتقر هذا الفضل العظيم والخير الجسيم. فو الله الذي لا رب سواه إنك لفي جهاد مستمر أعظم من جهاد من هو شاهر سيفه، فاعرف هذا وتأكده.

واعلم أن الله تعالى بفضله ومنته وبركة مولانا رسول الله ﷺ ومحبة سنَّته قد منَّ عليك بدرجة النبيئين والصديقين، ولا حرج على فضل الله، نحن نحثك على هذا للطمع في رحمة الله وأخذ حظنا من الثواب معك، وما يأتينا من الأجر والثواب من جهة من جعلنا الله تعالى سببًا لهدايتهم وإلقاء محبة الحديث والسنَّة في قلوبهم مثلكم، فكل خير يصلكم من الله تعالى بإرشادكم إلى السنَّة فلنا طمع في كرم الله تعالى أن يعطينا مثله أعاننا الله وإياكم وزادنا حبًّا في نبيِّه ﷺ والعمل بسنَّته، وأماتنا على ذلك، آمين...

(١٦١) أكل الحرام.. وحلق القفا وهجران العصاة

وقولهم: إن الحرام يذوب في بطن حامل القرآن كما يذوب الرصاص في النار، هو من وضع فسقة القرَّاء الجهلة العوام، فإنه كلام فاسد المعنى إذ كل ما يدخل البطن يذوب ولا يبقى، نعم له معنى صحيح من جهة أنه يقطع الأمعاء في النار، كما يقطعها الرصاص المذاب لو ألقي عليها في الدنيا.

= حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات... وهو في الصحيحين بلفظ: «لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم». قاله للإمام علي رضي الله عنه...

وحلق القفا منهي عنه، وكذا حلق المقدم؛ لأن النبـي ﷺ قال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[1]. ونهى عن حلق القفا من غير حجامة، وقال: «إنها مجوسية»[2].

أما مقاطعة من يفعل ذلك، فلو كنت في زمن الإسلام وانفرد واحد بمخالفة الشرع في ذلك فلا مانع؛ لزجره. أما اليوم وقد صار شعار الجميع فـلا يمكـن، وإلاَّ بقيـت لا تكلـم إلاَّ السيـد المـولـود، والسيـد المحجوب والحاج المختار، فليس اليوم يوم ذلك، ولكنه يوم «حتى إذا رأيـت شحًّـا مطـاعًـا. . . » الحـديـث، فعليـك أن لا تحلـق أنـت قفـاك ولا تخالف شريعة نبيِّك ﷺ ودع عنك أمر العامة. وإذا كنت تقاطع من يحلق قفاه لأجل هذه الغلطة، فما تصنع بمن يخالف أمر الله في شريعته من ألفها إلى يائها؟ ويضيف إلى ذلك تصريحه بأنه لا يطع الله ولا رسوله ﷺ وأن طاعتهما كفر. ولا يطيع إلاَّ الفقهاء. وهم: كل ما تفتح عينيك عليه ما عدا سي مولود، فهل تعضهم أم تأكلهم أم تذبحهم أم ماذا؟ فغمض عينيك وعليك نفسك. وإلاَّ فاذهب إلى رؤوس الجبال وعش مع الحيوان الذين لا يعصون الله ولا يعرفون التقليد.

---

(١) رواه أحمد ٢/٨٨؛ ومن طريقه أبو داود ٤١٩٥ في الترجُّل؛ والنسائي في الزينة ٨/ ٨٠ بسند صحيح. ورواه مسلم بهذا السند لكن بلفظ آخر.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٦٩ برواية الطبراني قال: وفي سنده سعيد بن بشير، اختلف في توثيقه، وبقية رجاله رجال الصحيح، فالحديث حسن، قال ابن تيمية في الاقتضاء ص ٥٩ عن المروزي: قال: سألت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد عن حلق القفا فقال: هو فعل المجوس، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم.

(١٦٢) حول حلق اللحية

وللحافظ السيوطي رحمه الله تعالى رسالة «بلوغ المآرب في قص الشوارب» نفى فيها أن يكون الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نص على جواز حلق اللحية وقال: إن ذلك كذب على الشافعي والشافعية. ومن الغريب أني عبت خطيبًا أزهريًّا ــ صلَّى بنا الجمعة، وهو حليق ــ على حلق اللحية فقال لي: إن المالكية مذهبهم الجواز فقلت له: هذا كذب على المالكية[١] فسكت. وليتك قلت لصاحبك: إن الشافعي عنده مصافحة المرأة الفلاحة التي عمرها تسعون سنة ينقض الوضوء، فهل أنت مقلد له في هذا أيضًا؟ بحيث إذا اشتريت خبزة أو قدرة لبن من عجوز، وناولتها النقود ومس يدك ولو رؤوس الأصابع يدها بطل وضوءك عند الشافعي؟! في أمثال... هذا ولكن هؤلاء المجرمين كما قال بعض أئمتهم:

الشافعي من الأئمة قائل	اللعب بالشطرنج غير حرام
وأبو حنيفة قال: وهو مصدَّق	في كل ما يرى من الأحكام
شرب المثلث والمربع جائز	فاشرب على أمن من الآثام
والحبر أحمد حل جَلْدَ عمَيْرة	وبذاك يستغنى عن الأرحام
وأباح مالك الفقاح تكرمًا	في ظهر جارية وظهر غلام
فاشرب ولط وازن وقامر واحتجج	في كل مسألة بقول إمام

---

(١) بل بالغ مالك رحمه الله تعالى حتى قال: من يحلق شاربه يؤدب فضلاً عمن يحلق لحيته. وقد نقل غير واحد اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم حلقها...

(١٦٣) الاشتغال بالسنَّة وقراءة القرآن بغير العربية

والإفطار لأجل الاشتغال بعلم السنَّة بقصد العمل بها أفضل بألف مرحلة من الصيام، بل طلب العلم المذكور أفضل من سائر النوافل ما عدا القرآن الكريم وذكر الله تعالى.

والقرآن لا تجوز قراءته بغير العربية ولا يكون قرآنًا مطلقًا؛ لأنه عربـي متعبَّد بألفاظه، مقصود به الإعجاز، والعجمية لا إعجاز ولا تعبُّد ولا ثواب أصلاً.

(١٦٤) من إذاية الخلق

ولئن شرع الجيران والأقارب في سبِّك فقد قاموا قبلك بسب الأنبياء والمرسلين وضربهم وإهانتهم، وأشدهم في ذلك سيد الخلق وأشرف العالم ﷺ فلا زلت لم تصل إلى عشر ما فَعل به ﷺ أهلُه وعشيرتُه وأقاربُه الذين منهم عمه أبو لهب. ولئن أصبحت اليوم تسمع أنك خائن تأخذ من الكفار المال، في حين أنهم يعلمون يقينًا أنك لا تجد ثمن خبزة فذاك ما نسمعه منذ عرفنا اليمين من الشمال والحمد لله، فتارة نحن مع الإسبان، وتارة مع فرنسا، وتارة مع الانجليز الذي بماله بنينا الزاوية، وتارة مع الروسيا التي هي المؤجرة لنا على نشر السنَّة لإفساد الدين، وهي التي ألَّفت سنن أبـي داود وطبعتها لتأييدنا حتى نجد فيها مرجعًا لما نقول!!

فاحمد الله الذي رآك أهلاً لهذه المنزلة الشريفة، وجعلك من حزب أوليائه المفلحين، وأبشر ثم أبشر بأنك ستكون إن شاء الله تعالى من أهل الخصوصية إن دمت على هذا، واذكر الله تعالى حتى تستمطر رحمة الله تعالى وفضله وجوده بذكره والخشوع والتواضع لجنابه الكريم مع التعرض

لإذاية المجرمين، فإنها مفتاح تهاطل الرحمات الإلـٰهية على القلب الخاشع الخاضع المؤمن المحب لله تعالى ولرسوله ﷺ ولأوليائه وأحبابه. فدم على حالك. . .

وما ذكرتم من شدة عداوة الناس لكم الخاص منهم والعام. أقول لكم فيه: «الآن يا عمر»[1] كما قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه، وإذا كان الأكابر من صوفية السلف قالوا: لا يبلغ العبد أن يكون صديقًا حتى يشهد فيه سبعون صديقًا بأنه زنديق.

فما بالكم بشهادة الأنعام. فهنيئًا لكم بحلول هذا المقام والله تعالى يوفقكم ويديم عنايته بكم حتى تذوقوا حلاوة هذا كما يذوق غيركم حلاوة إقبال الخلق وحبهم وتعظيمهم، فإن عند أمثالكم حلاوة لا تعادلها حلاوة. . .

(١٦٥) لعن المُعَيَّن

وقول الغزالي رحمه الله تعالى غلط، ولعن المُعَيَّنِ جائز، وارد في السنَّة. وفي صحيح مسلم: «خير أئمتكم الذين تصلون عليهم ويصلون عليكم وشر أئمتكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم»[2]. وفي صحيح البخاري: «لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به»[3] في أدلة كثيرة كنا عزمنا على

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور ١٤/ ٣٢٩، ٣٣٠، وفي المناقب ٨/ ٥٤ وفيه: والله لأنت أحب إليَّ إلاَّ من نفسي. . .

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٤؛ ومسلم في الإمارة ١٢/ ٢٤٤ من حديث عوف بن مالك.

(٣) رواه البخاري في الحدود ١٥/ ٨١، ٨٢، ٨٣ من حديث عمر مطولاً بلفظ: لا تلعنوه، فوالله ما علمت، إنه يحب الله ورسوله.

جمعها في تأليف خاص، وأجاز أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لعن يزيد بن معاوية واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [محمد: ٢٢، ٢٣]. وفيها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾.

وفي حديث النسوة الكاسيات العاريات: «فالعنوهن فإنهن معلونات»[١].

(١٦٦) أهل البيت

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

عام في أزواج رسول الله ﷺ وذريته كما يقال: أهل بيت الرجل يعني أزواجه وذريته.

أما حديث الكساء فذاك خاص بأهل البيت الذي هو بمعنى الشرف وذلك لا حظ فيه للأزواج أمهات المؤمنين.

والمقصود هناك ثلاثة أمور:

ـ أهل بيت النبـي بمعنى عام يشاركه فيه كل أحد، كما يقال أهل بيتي أي أزواجي وأولادي.

(١) جاء هذا ضمن حديث طويل في النساء المتبرجات العاريات وأوله: «يكون في آخر الزمان رجال يركبون على السرج... نساؤهم كاسيات عاريات... وفيه فالعنوهن فإنهن ملعونات». رواه أحمد ٢/٢٢٣ وابن حبان ١٤٥٤ من حديث عبد الله بن عمرو. وسنده صحيح وعزاه الهيثمي للمعاجم الثلاثة مع أحمد وقال رجال أحمد رجال الصحيح.

ـ ومعنى خاص هو آل البيت بمعنى الذرية، هم أولاد علي عليه السلام من فاطمة الزهراء عليهما السلام.

ـ وآل البيت بمعنى الشرفاء الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو العباس، وبنو جعفر، وعقيل، وعلي.

(١٦٧) الدعوة الإسلامية والقتال

وما يقال من التعارض بين قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله»[١] وبين ما هو مشهور من أن الإسلام انتشر بالدعوة وبقوة حجته، مع ما هو معلوم من أنه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وكيف شرع الإسلام قتل المرتد مع أنه لا يَضطهد أحدًا لعقيدته.

فهذا كلام رجل جاهل بالمرة، بعيد عن معرفة حقيقة الأمر، ومتشبع بروح العصرية الملحدة.

أما قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فمنسوخ باتفاق، وأن الآية قبل نزول آية القتال، فمن أين كان معلومًا، أنه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟ وأما انتشار الإسلام بالدعوة كما هو مشهور فلعله مشهور في أدمغة الجهلة الذين لا يعرفون عن دينهم شيئًا. وإذا كان الإسلام انتشر بالدعوة فلم كانت حروب النبي ﷺ ومغازيه المؤلف فيها تلك المؤلفات الضخمة والتي هي أشهر من كل مشهور؟ ولم كانت حروب عمر ومغازيه إلى الشام والعراق ومصر؟ ثم حروب من بعده إلى

---

(١) هو حديث متواتر ورد من طرق كثيرة وبألفاظ، وهو في الصحيحين، والسنن، والمسانيد وغيرها، وللشيخ رحمه الله جزء في طرقه طبع مؤخرًا ضمن مجموعة من مؤلفاته. . .

بلاد العجم وخراسان إلى حدود الصين، وإلى إقليم السند والهند وتركيا وغير ذلك.

وأين مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فما هذه الغفلة أيها الأستاذ الذي قبلت هذه الشبهة الجاهلة؟!

وبعد، فالدين بني على الحجة التي هي أوضح من الشمس في رابعة النهار، ولكن النفوس خبيثة، فإذا ألفت شيئًا واعتادته وشبَّت وشابت عليه حال ذلك بينها وبين قبول الحجة والنظر فيها وتفهمها، فلذلك بعث النبي ﷺ أولاً بالحجة والمعجزة فكانت من النفوس نفوس طيبة سهلة لينة فاضلة، بمجرد سماع الحجة نظرت فيها ففهمتها فعلمت حقية الإسلام فأسلمت في الحال، وكان من هؤلاء أمثال أبي بكر وابن مسعود والعشرة، وبعض القبائل والأقطار كاليمن ونحوه ممن أسلموا بدون قتال، وكان من النفوس نفوس خبيثة جافية معرضة متكبرة، لا يزيدها عرض الحجة عليها إلاَّ نفورًا وعنادًا وعتوًّا واستكبارًا، كقريش وأمثالها، فلما أيس الحق تعالى من رجوعهم إلى الحق بالحجة وكان قد أعذر إليهم بطول تلك المدة أمر نبيَّه ﷺ بالقتال فدخلوا في دين الله قهرًا، فلما دخلوا فهموا حينئذٍ الحجة وعلموا أنهم كانوا في عمى وعناد وجهالة، وحمدوا النبي ﷺ على قتالهم الذي به أنقذهم من الجهالة، واضطرهم إلى قبول الحق وفهم الحجة، وأصبحوا فرحين مسرورين بذلك القتال، إذ صاروا به في صف بني آدم وخرجوا من صف البهائم، إذ كانوا يعبدون الأحجار ويفعلون الفواحش والتوحش كالبهائم.

فهذا معنى انتشاره بالحجة، لا أنه لم يكن قتال بالكلية، فمن قال: إنه انتشر بالحجة فكلامه حق ومعناه هو ما ذكرنا، ومن قال بالقتال: فكلامه حق أيضًا، ومعناه ما ذكرناه فلا هو بالحجة وحدها، ولا هو بالقتال وحده، إذ لو كان بالقتال وحده لما دام مائة عام، فضلاً عن ألف وثلاثمائة سنة؛ لأنه عند ذهاب القتال يرجع الإنسان إلى أصله، لولا الحجة القائمة معه بكونه الحق، فهو الآن مؤمن بدون إجبار ولا قتال، ولولا القتال أيضًا لما آمن إلاَّ القليل الطيب النفس العاقل الذي يفهم الحجة، أما الأجلاف وأهل التعصب والعناد والكبرياء والغطرسة فهم وإن فهموها وتحققوها فإن كبرياءهم يمنعهم من الخضوع والانقياد، كما صرَّح به أبو جهل لعنه الله.

وها هي الحجة اليوم موجودة موضحة بكلام الفلاسفة وقواعد المتكلمين وبراهين المناطقة المعقولة التي لم تكن في زمن السلف الصالح، ومع ذلك فلا يسلم أحد فضلاً عن قبيلة، فضلاً عن أقطار، كما أسلم العراق والشام ومصر والحجاز واليمن في ظرف ثلاث وعشرين سنة، بل الناس يخرجون اليوم من دين الله أفواجًا مع وضوح حجيته وبراهينه، وأول الناس خروجًا منه هؤلاء العصريون أصحاب هذه الشبه التي يتلقونها من عند أساتذتهم الأوروبيين، قبَّحهم الله، ومن هنا تعلَم وجوب قتل المرتد في الشريعة؛ لأنه فهم الحجة وعرفها وقبلها ودان لها ثم تركها عنادًا فوجب قتله...

(١٦٨) عقد مجالس المناظرة المذمومة

أولاً يجب على المرء أن يكون عنده جرأة وإقدام وحرية في الفكر، فلا يلقي بمقاليده إلى أقوال الناس، أو يهاب آراءهم مهما عظم قدرهم،

فإن الرجال يعرفون بالحق، وليس الحق يعرف بالرجال، فالغزالي رحمه الله تعالى ليس رسولاً، ولا كلامه قرآنًا يتلى منزلاً من عند الله. فإذا قال قولاً فقد يكون حقًّا وصوابًا، وقد يكون باطلاً وخطأ؛ فينبغي النظر في نفس الكلام ودليله.

ثانيًا: إن الغزالي لا يريد بالخلاف المذموم ذكر المسائل الفقهية بدلائلها في الكتب ليختار منها المرء ما هو الحق في نظره.

ولكن الخلاف الذي يقصده خلاف بين الطوائف الكلامية وبين الشافعية والحنفية على الخصوص، كانوا يعتنون بذلك في القرن الرابع والخامس ويحفظون الشبه والدلائل العقلية، ويعقدون مجالس المناظرة بين المتعارضين، يحضرونها الآلاف من الناس، فيصير كل فريق يلقي حججه وأدلته على صحة مذهبه، والآخرون يفندون ذلك والناس حاضرون يتفرجون، والشيطان قائم بينهم على ساق، ويحصل من ذلك فتن ومصائب يطول شرحها، وكان الطالب يفني عمره في حفظ ذلك ليظهر بمظهر البراعة بين الناس، إما لنصرة مذهبه الحنفي، أو الشافعي أو الأشعري، أو المعتزلي، أو الشيعي بدون طائل أخروي، ولا عمل بالعلم، فهذا هو المقصود.

(١٦٩) وجه المرأة

والوجه من المرأة ليس عورة فلا يجب ستره في الصلاة، ويجوز رؤيته للحاجة كالشهادة عليها والتزوج بها، وما سوى ذلك فلا يجوز بالنص، لا أنه عورة، ولكنه لأنه فتنة ومعصية، فمن يدعي بطلان الحجاب بكون الوجه ليس بعورة فهو فاسق وجاهل أيضًا، نعم هو ليس بعورة

والنظر إليها حرام، كدار الغير ليست بعورة والنظر إليها كبيرة بحيث من نظر إلى دار غيره ففقأ عينه فهو هدر، فهل الدار داخلها عورة؟ لا، لكن النظر إليها حرام، ووجه المرأة أشد حرمة، فخذ هذا الفرق جدًّا حلاًّ للمشكلة، وقد قال النبي ﷺ: «اصرف بصرك»(١) وقال: «إنما لك النظرة الأولى، وليست لك الثانية»(٢)، يعني مع كونه غير عورة، وإلاَّ كان حرامًا لا في الأولى ولا في الثانية.

(١٧٠) القيام والتقبيل، الجائز منهما والممنوع

والجمع بين الأحاديث: أنه ﷺ حرَّم القيام لمن يحبه ويرغب فيه من أهل الرياسة والكبرياء، من الأمراء والملوك الذين يكونون جالسين والشُّرَط والأعوان قائمون على رؤوسهم وبين أيديهم. ونهى الصحابة عن القيام له؛ تواضعًا، وحتى لا يحتج بفعلهم معه أهل الكبرياء والغطرسة وحب العظمة. وأمر بالقيام لسعد بن معاذ؛ لأنه من احترام أهل الفضل وإكرامهم وإظهار الأدب معهم. فالقيام بهذا القصد ولتألف القلوب

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٥٨؛ ومسلم ١٤/ ١٣٨، ١٣٩؛ وأبو داود ٢١٤٨؛ والنسائي في عشرة النساء من الكبرى؛ والترمذي رقم ٢٥٨٦؛ والدارمي ٢٦٤٦ وغيرهم عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك». وفي رواية: «اطرق بصرك» وفي أخرى: فأمرني أن أصرف بصري...

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٥٣، ٣٥٧؛ وأبو داود ٢١٤٩؛ والترمذي ٢٥٨٧؛ والطحاوي في المعاني ٣/ ١٥؛ وفي المشكل ٢/ ٣٥٢؛ والحاكم ٣/ ١٩٤ من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الأخرى».
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والتوادد والتحابب مطلوب مرغوب فيه شرعًا، وحبه وطلبه وإجبار الناس عليه من الأمراء والحكام حرام موجب للنار.

وكذلك التقبيل؛ كان النبي ﷺ يفر منه لأنه كان من عرف العجم وصنعهم، فكان يخاف أن يحصل منه في نفوس الناس من التعظيم والاعتقاد الخارج عن المطلوب له، فلما استقر الإيمان وتقررت قواعد الشرع في النفوس أجازه. وأما مالك رحمه الله تعالى فلم تبلغه أحاديث التقبيل ولا أحاديث المعانقة فأنكر ذلك. ورد عليه سفيان بن عيينة كما هو معلوم في القصة المعروفة بينهما في ذلك.

(١٧١) حول الملابس

وبعد، فإن الملابس أقسام ثلاثة:

١ ـ قسم يختص بالرجال كالعمائم والقشاب والبلغة والزعبول والشاشية والطربوش.

٢ ـ وقسم يختص بالنساء وهو ظاهر.

٣ ـ وقسم يشترك فيه الرجال والنساء كالقميص وقفطان الملف، ومضمة الحرير، ونحو ذلك مما يلبسه في المغرب الرجال والنساء، وكذلك الحايك فإنه كانت تلبسه المرأة قديمًا، ويلبسه العرب والعلماء بالمغرب سابقًا، ولا يزال أهل طرابلس يلبسونه، بحيث لا يبقى فارق بين الرجل وبين المرأة إلاَّ النقاب فقط.

فالقسمان الأولان يختص كل واحد بجنسه والقسم الثالث جرت العادة فيه بالاشتراك، ومنه الجلابة، والسلهام فقد كن النساء يلبسنه سابقًا عند السفر والركوب على البغال، ومن هنا كان لبس الجلابة لا شيء فيه؛

لأنه لا يتم فيه التشبه، نعم لبسها ضيقة واصفة للجسم ممنوع. . .

وقد كان النبي ﷺ يلتحف ويأتزر أحيانًا ببعض لحف نسائه؛ لأن الإزار واللحاف مما يشترك فيه الرجال والنساء. . .

(١٧٢) الملابس النبوية

وصفة ملابس النبي ﷺ يصعب تحديدها؛ لأنه لم يرد وصف غالبها، وإنما تقاس على الملابس المشاهدة في البلاد العربية إلى اليوم.

أما الجيب فكان على الصدر محققًا لا شك فيه؛ لأنه ليس المراد منه الجيب الذي توضع فيه الأشياء، وإنما المراد منه الفتحة التي يدخل منها الرأس عند اللباس، والقرآن يشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أي يغطين رؤوسهن إلى أن يصل إلى الصدر محل الجيوب.

والجبة الرومية هي التي يلبسها علماء الأتراك سابقًا، وعلماء الشام وشيوخهم اليوم. وهي كالجبادور الذي كان يلبسه المغاربة سابقًا، وهي سنة، وكنت ألبسها أنا بمصر، وهي التي يلبسها السيد عبد الله غالبًا في فصل الشتاء.

(١٧٣) مع التشبه بالكفار

أما شبهة الملاعين في كونه ﷺ لبس جبة ضيقة الكمين فضاحكة؛ لأمور:

الأول: أنه ﷺ كان في المدينة المنورة في ضيق من العيش، وقلة من الأشياء في الملبس والمطعم. فكان لذلك يلبس ما وجد.

الثاني: أنه ﷺ عرف من خلقه الكريم وهديه الشريف أنه كان يقبل الهدية ويستعملها تطييبًا لخاطر مهديها، سواء كان حاضرًا حتى يسر برؤيتها عليه ﷺ، أو بعيدًا حتى يصله خبر ذلك.

الثالث: أن لبس الجبة الضيقة الكمين كانت من لباس العرب، لكثرة ترددهم في التجارة إلى بلاد الشام، واحتياجهم إلى الملابس فكانوا يلبسونها حتى اشتهرت بينهم وصارت كأنها من أهل الحضارة وسكان المدن والتجار منهم، كما استمرت عادتهم بذلك إلى يومنا هذا، فلم يبق فيها تشبُّه.

الرابع: أنه ﷺ لم يقصد التشبُّه ولا كان فيها تشبه لما ذكرنا، ومن ظن خلاف هذا كفر وجهل. هذا ما يتعلق بالنبي ﷺ.

أما هؤلاء الزنادقة فنقول لهم: نعم أبحنا لكم لبس الجبة الضيقة الكمين الطويلة إلى نصف الساقين، وحكمنا بأنها من السنن النبوية، والآن فالبسوا عمامة ضخمة من سبعة أذرع من الكتان الغليظ، وأرخوا لها العذبة، وطولوا لحاكم قبضة، واخضبوها بالحناء، وجزوا شواربكم، والبسوا الإزار والرداء والقميص والنعلين أو السباط، ثم مع هذه الصفة البسوا الجبة الضيقة الكمين كما فعل سيِّد الكونين ﷺ؛ لأن لبسها على هذه الصفة يبعد من التشبه بالكفار بعد السماء من الأرض. وهم لعنهم الله لو أعطي أحدهم ما يغنيه لما فعل هذا، ولكنه يقص شعره على الطريقة الكافرة، ويحلق لحيته، ويلبس القميص الجكيتة والكرفاطة والبنطلون والبوطات ويكشف رأسه ويبقى لا يعرف أمسلم الأصل أم كافر؟ فأين السنَّة؟

فهذا جوابهم القاطع لباطلهم فإنهم إن ادعوا لبس الجبة، فإنه لم يلبس الكرفاطة، ولم يلبس البنطلون ولم يحلق لحيته، ولا قص شعره، ولا لبس البوطات والتقاشير[1] ولا... ولا... ولا... فليقتصروا على السنَّة ونحن معهم.

والتمسك بحديث: : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[2].

فالله تعالى لا ينظر إلى هيأتكم الظاهرة، ووجاهتكم الحسية، وملابسكم الرثة وضعف حالكم بين الناس، كما هو حال الناس من احتقارهم المساكين وأهل الضعف في الجاه والمال والملبس، وتعظيمهم لأهل الغنى واليسار والوجاهة؛ لأن الله تعالى لا يعبأ بالدنيا كلها؛ لأنها لا تساوي عنده جناح بعوضة، وإنما ينظر إلى قلوبكم وما فيها من الإخلاص والتوحيد، ومحبة الله ورسوله ﷺ، وامتثال أوامرهما، وإلى أعمالكم الظاهرة بامتثال الشريعة. ومن الأعمال عدم التشبه بالكفار الذي صرح الشرع بأن من عمله فهو منهم. فالله تعالى إذا ينظر إلى أعمال المتفرنجين في أنفسهم فيلعنهم ويمقتهم ويحشرهم في زمرة إخوانهم كما قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[3] وينظر إلى أعمال المسلمين في اتباع أوامره بعدم التشبه بأعدائه فيرحمهم ويثيبهم ويقربهم ويغفر لهم، فالحديث هو عين الدليل على تحريم التشبه؛ لأنه عمل من الأعمال...

---

(١) هي الجوارب.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم... إلخ ١٦/١٢١ من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم ص ٩٠.

وأما لبسه ﷺ للجباب الرومية والشامية والكسروانية فهي أولاً مغالطة ظاهرة، فإن الجبة الرومية هي الشامية الكسروانية، ولم يذكر أحد تعدد جببه ﷺ، بل لم تكن له إلاَّ واحدة عبر عنها المغيرة مرة بالرومية، ومرة بالشامية؛ لأن دمشق كانت يومئذٍ تحت حكم الروم، بل الشام كله، وعبرت أسماء عنها بالكسروانية بالنسبة لما كان فيها من الحرير، ولأن الروم كانوا يأتون بالملابس من بلاد فارس يومئذٍ؛ لأنها كانت الدولة الوحيدة الراقية في ذلك العصر. فرجع الجباب الثلاثة إلى جبة واحدة.

ثم نرجع إلى معنى الجبة، فإذا هي اللباس الذي يلبسه العرب والمسلمون من وقت ظهور الإسلام إلى يومنا هذا، بالحجاز، ومصر، والشام وبلاد العراق، والموصل، وفارس و غيرها من بلاد الإسلام. وهي طويلة إلى الكعبين، وأكمامها ضيقة بحيث لا يلبسها كافر أوروبي اليوم أصلاً، فمن أين يستدل بها على التفرنج من لبس البنطلون، والجكيتة، والكرڤاطة وغير ذلك، مع تعرية الرأس، وتربية الشعر على هيأة لو لم يصرح باسمه لما عرف أنه مسلم قط، وأيضًا فالعرب كان لهم في اللباس أصناف من الإزار والرداء، والجبة، والفرجية، والحلة، والكساء وغير ذلك. فبعضها كان يأتي من اليمن، وبعضها من الهند، وبعضها من فارس، والشام، وكانت كلها ملابس عربية يلبسها العرب والكفار معًا، فكان كل من الكافر العربي، والمسلم العربي، يلبسان لباسًا واحدًا، فأين التشبه بالكفار؟ فإن التشبه إنما يكون بما اختصوا به كما هو الواقع الآن، وبالجملة فليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل...

(١٧٤) القرآن والبكاء عنده

ومسألة البكاء عند قراءة القرآن الكريم من أشرف الحالات. وأفضل الأوصاف فهنيئًا هنيئًا لكم بذلك. فإنها صفة أهل العلم النافع أهل العلم بالله وصفاته كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ــ ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]. فهذه صفة أهل الإيمان الكامل، والعلم بالله تعالى أكرمنا الله بذلك آمين.

وأما حضوره أحيانًا وذهابه أخرى فذلك هو الواقع في مثل ذلك لكل الناس، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ . . . وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾. فالحال لا يدوم على أحد بل لا بد من حضوره تارة وعدم حضوره أخرى، تارة لغير سبب وهو الكثير، وتارة لسبب. وهو إما دخول لقمة حرام أو فيها شبهة، فما دامت في الباطن أو في العروق منها شيء فلا يمكن حضور ذلك الحال ــ ولو لم يعلم الإنسان أنه تناولها ولا قصد تناولها ــ، أو يكون خاض في أمر مكروه، ككلام محرم أو عزم على محرم أو نحو ذلك. فإن كل هذا مما يحول بين المرء وبين ذلك فإذا صفى الباطن من ذلك عاد إليه ذلك الحال الشريف الناشىء عن رقة في القلب، وصفاء في المرآة. وتارة يغيب بحسب الحكم الإلـهي والتجلي الوقتي بدون سبب، إما دوامًا وإما مؤقتًا، ولهذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما رأى قومًا يبكون عند القرآن: هكذا كنا ثم قست القلوب . . .

(١٧٥) من ثمرات الذكر

فالذكر من طبعه أنه يقرب إلى الله تعالى والآخرة، ويهذب الأخلاق ويرفع الحجاب: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرعد: ٢٨]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فإذا كان الذاكر غير منته عن الفحشاء والمنكر، ولا مطمئن القلب ــ كما أخبر الله تعالى ــ كان ذكره وبالاً عليه، وأعظم الذكر القرآن. وقد ورد: «اقرأ القرآن ما نهاك فإذا لم ينهك فلست تقرؤه»[١]. إذًا فذكر أمثالنا لله تعالى والقرآن يزيدنا ذنوبًا بنص القرآن. فأي شيء فيه مستغرب؟! ولنسأل هذا المنتقد: هل يذكر الله تعالى حتى ينتقد من يقول إنه تزداد به الذنوب. وعلى فرض أنه يذكره فهل ينهاه عن الفحشاء والمنكر؟ وهل يحصل له به الاطمئنان التام بالله تعالى والتوكل عليه، فلا يلتفت إلى غيره، ولا يعتمد على سواه؟

إن ادعى ذلك فهو كاذب؛ لوجهين: أهمهما: لو حصل له الانتفاع بذكر الله تعالى لما اعترض على أولياء الله ولَفَهِم كلامهم. وثانيهما: أن حاله يكذبه.

ووجه آخر: أن كبار العارفين يقصدون مثل هذه الكلمات على سبيل اللغز للامتحان والاختبار، كما قال قائلهم: يا من يراني ولا أراه، كم ذا أراه ولا يراني. فقيل له: كيف تقول: لا يراك، وأنت تعلم أنه يراك؟! فقال: يا من يراني مجرمًا، ولا أراه آخذًا، كم ذا أراه منعمًا، ولا يراني لائذًا.

---

(١) رواه الطبراني والخطيب في التاريخ ٣/ ١٩٢، من حديث عبد الله بن عمرو. قال العراقي في المغني ١/ ٢٨١: سنده ضعيف. وانظر كنز العمال ٢٧٧٦.

فاعلم أن تلك الوساوس والشكوك إن كانت في أصل الإيمان والعقيدة فذلك صريح الإيمان، كما ورد في الحديث[١]، فإن كراهيتك لذلك وفرارك منه وخوفك منه دليل على تمكن الإيمان، والحمد لله. وإن كان فيما عدا ذلك من الفروع المختلف فيها بين العلماء فحسبك الوقوف مع كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ على الطريق التي يجب العمل بها في ذلك وهي معروفة، ولا ينبغي منكم التفات إلى أحد مهما عظم قدره أو كثر عدده، فإن الله تعالى يقول: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ويقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣﴾ [طه: ١٢٣]، ويقول في حق رسوله ﷺ الأعظم: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]. فهذا خبر من الله تعالى مقطوع به أن من عمل بكتابه وسنَّة رسوله ﷺ فهو على هدى من المهتدين، وما بعد الهداية إلاَّ الضلال. ويقول النبي ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنَّتي»[٢].

فمن يقول إن العمل بكتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ ضلال وبدعة فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان، بعد تأويل قوله على النحو الذي يفوه به، وإلاَّ فهو كفر صراح وردة ظاهرة، فكل من يعارضك في العمل

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة: إنا لنجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان. رواه أحمد ٣/ ٤٥٦؛ ومسلم في الإيمان ٢/ ١٥٣؛ وأبو داود في السنة ١/ ٥١.

(٢) رواه الحاكم ١/ ٩٣ بسند صحيح، وهو عند مالك في القدر من الموطأ ١٧٢٧ بلاغًا، وجاء نحوه عن أبي هريرة؛ ورواه الحاكم ١/ ٩٣ أيضًا.

بهما فألْقِ كلامه في المزبلة واضرب به لجج البحر، فإنه شيطان مارد، ولو كان أعلم الخلق وأعبد البشر. ولذلك فإن عدم صلاتك خلف من لا يضع يمينه على شماله، ولا يبسمل، ولا يأتي بالسنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هو الواجب عليك وعلى كل مؤمن، فإن ذلك الإمام مبتدع ضال فاسق فاجر، بل هو في الحقيقة كافر بنص القرآن وصريح السنَّة. والصلاة لا تجوز خلف الكافر، وليس هذا لأنه ترك السنن، بل لأنه يعتقد أنها بدع وضلال، ويعتقد أن خلاف السنَّة والقرآن واجب، وأن طاعة أئمته مقدمة على طاعة القرآن والسنَّة فمن هنا كان كافرًا عدوًّا لله ورسوله ﷺ لا تجوز الصلاة خلفه.

ثم عليك أن تصدع بالحق وتدعو إليه، اللَّهُمَّ إلاَّ إذا تحققت بوصول الضرر إليك، ولا يخفاك ما أصاب أهل الدين والفضل في هذا الباب منذ أسس الدين، وظهر الإسلام إلى يومنا، وفي مقدمتهم الرسول الأعظم ﷺ فكم أهين وأصيب وأوذي في الله، إذ جاء الناسَ بخلاف ما هم عليه. والعلماءُ ورثة الأنبياء، وبهذا أخذ الله الميثاق أن يبينوا ولا يكتموا.

وإن كان الشك يطرأ عليك في الأمور العادية، فهذا أمره أهون، وعلى كل حال فأكثر من: (لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليّ العظيم)، ومن قراءة سورة الإخلاص جدًّا جدًّا، بحيث تأخذ من الذكرين قدرًا كثيرًا تجعله وردًا، ولا سيما الحوقلة، ولو في الطريق فإنها تفرج عنك كل هم في أقرب وقت إن شاء الله تعالى. وكذلك هذا الدعاء النبوي عقب كل صلاة ثلاثة مرات: «اللَّهمَّ إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، عدل فِيَّ قضاؤك، ماض فِيَّ حكمك، أسألك بكل اسم سميت به

نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء همِّي، وذهاب حزني»[1]، فواظِب على هذا تَرَ العجب إن شاء الله تعالى.

وأما الفتور عن العبادة والتكاسل عن الصلاة فليس هو من هذا القبيل، بل ذلك سببه أمران يحدثان ظلمة في الباطن: إما أكل الحرام وأموال الظلمة فإنها تفعل ذلك الطبع، وإما بدعة في الاعتقاد، وكبر في النفس، فإن كنت بريئًا من هذا فاعلم أن ذلك امتحان واختبار أوجبه ظُلْمَةُ الوقت العامة، فاصبر واستعن بالله، وأكثر من زيارة أهل الله.

(١٧٧) أخذ الأجرة على القرآن

وأما أخذ الأجرة على القرآن فليس دليل الجمهور حديث الرقية فقط بل الحديث الصحيح الصريح العام، النص في الموضوع: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[2].

فهو عام دون مسألة الرقية التي قد يقال: إنها واقعة عين تحتمل

---

(١) رواه أحمد ١/١٩٣؛ وابن حبان ٢٣٧٢؛ والحاكم ١/٥٠٩ من حديث ابن مسعود؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم؛ وأورده الهيثمي في المجمع ١٠/١٣٦ برواية أحمد وأبي يعلى والبزار. وقال: رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني. وقد وثقه ابن حبان.

(٢) رواه البخاري في الإجارة وفي الطب ١٢/٣٠٨ من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا عن أبي سعيد الخدري صاحب القصة والرقية، وهو عنده مطولاً من الجانبين، وكذا روى مسلم حديث أبي سعيد مطولاً في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن إلخ. وانظر مذاهب العلماء في أخذ الأجرة على القرآن وعدمها في عمدة القاري ٥/٦٤٧، ٦٤٨.

وتحتمل، والحديث المعارض للإباحة منسوخ؛ لأنه كان في أول الأمر لما كان القرآن لم ينتشر والناس في حاجة إليه ضرورية، وهم مع ذلك في فقر وضيق، فلو كان لا يعلم إلاَّ بالأجرة لما تعلمه إلاَّ النادر، فلما انتشر الدين وفتح الله على المسلمين ووسع عليهم قال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». ونسخ حديث أبـي بن كعب ونحوه المانِعِين من ذلك[1].

---

(١) أحاديث المنع من أخذ الأجرة على القرآن، جاء ذلك عن جماعة منهم أُبَـيّ بن كعب أخرجه ابن ماجه في التجارات ١٢٥٨؛ والبيهقي ٦/ ١٢٥، ١٢٦؛ وغيرهما، وهو ضعيف. قال الذهبي: فيه اضطراب. وقال ابن عبد البر والبيهقي: منقطع. ومنهم عبادة بن الصامت رواه أبو داود ٣٤١٧؛ ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٢٥ بسند صحيح، وبقية بن الوليد صرح بالتحديث. ورواه أبو داود أيضًا ٣٤١٦؛ وابن ماجه ٢١٥٧؛ والبيهقي ٦/ ١٢٥ من طريق آخر، وفي سنده الأسود بن ثعلبة وهو مجهول. ومنهم أبو الدرداء رواه البيهقي ٦/ ١٢٦ ولفظه: «من أخذ قوسًا على تعليم القرآن قلَّده الله قوسًا من نار». وسنده جيد كما قال ابن التركماني وغيره. وعلى أي حال فهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض فتتقوى.

ثم يبقى النظر في حكمها وتعارضها لحديث ابن عباس. وقد جاء في معناها أيضًا أحاديث كحديث جابر: «اقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه» رواه أحمد ٣/ ٣٩٧، ٣٥٧؛ وأبو داود ٨٣٠ وسنده صحيح. وحديث عبد الرحمن بن شبل رواه أحمد ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤؛ والطحاوي في معاني الآثار ٣/ ١٨ بسند صحيح. وقال الهيثمي ٤/ ٧٣ رجاله ثقات، وسياقه: «اقرأوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». وفي الباب عن عِمْرَانَ ابن حصين. . . عند أحمد والترمذي وغيرهما. =

ولم أستغرب شيئًا كاستغرابي لإنكاركم أو استشكالكم وضعي ملح الليمون والشاي الأحمر في الحناء مع ورود النهي عن الخضاب بالسواد[١]؛ لأن هذا مغرب، أو مسفل إلى الأرض السابعة، والحناء بالشاي الأحمر مشرقة، أو في السماء السابعة بعدًا، لأمرين ظاهرين:

أحدهما: أن ذلك لا يسودها ولا يقربها من السواد وإنما يجعل حمرتها شديدة قريبة من اللون القهوي نوعًا، والقهوي غير الأسود فضلاً عن القريب من القهوي.

ثانيهما: ورود النص بذلك وهو أنه ﷺ كان يخضب بالحناء والكتم[٢] وكذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه وكثير من الصحابة.

= وما قاله الشيخ من نسخ أحاديث المنع من أخذ الأجرة على القرآن سبقه إلى ذلك جماعة من آخرهم الحافظ السيوطي رحم الله الجميع...

(١) أحاديث النهي عن الخطاب بالسواد، من ذلك: حديث جابر في قصة أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه. وفيه: «غيروا رأسه بشيء واجتنبوا السواد». رواه مسلم ١٤/ ٧٩؛ وأهل السنن، إلاَّ الترمذي.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٦٣؛ والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٣٨، من حديث أبي رمثة، وسنده ضعيف؛ ورواه أبو داود في الترجل وفي اللباس، وفي الديات؛ والترمذي في الاستئذان ٢٦٢٢؛ والنسائي في الزينة ٨/ ١٢١؛ وكذا أحمد ٢/ ٢٢٧، ٢٣٨، بسند صحيح، وليس: «فيه كان يخضب بالحناء والكتم». نعم، قال أحمد والنسائي: وكان قد لطَّخ لحيته بالحناء، والله أعلم.
وعن أبي ذرّ عنه ﷺ، قال: «إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم» رواه أبو داود ٤٢٠٥؛ والترمذي ١٦١٠؛ والنسائي ٨/ ١٢٠؛ وابن ماجه ٣٦٢٢؛ وحسنه الترمذي وصححه، وسنده صحيح...

والكتم قال شراح الحديث وعلماء النبات: إنه نبات يتخذ من عصيره المداد ويصبغ به الثياب لتسود، ويوضع في الحناء ليأتي لونها قريبًا من السواد، فراجع النهاية لابن الأثير، وشروح الشمائل، وتذكرة داود الأنطاكي، وتذكرة ابن البيطار ونحوها. وقد قيل في هذا النبات إنه المعروف عندنا بالطُّرُو[1] الذي ترعاه الماعز ولكني حققت أنه خلافه لما سألت عنه بالمدينة المنورة وأخبرني بعض العطارين أنه كان يجلب من الهند خصيصًا للحناء، وأنه بعد الحرب العالمية الأولى وفراغ المدينة انقطع ولم يبق يأتي بعد. فأين الكتم الذي يقربها من السواد من الشاي الأحمر وملح الليمون الذين يغلقان حمرتها فقط ولا يقربانها إلى لون السواد أصلاً.

(١٧٩) مع الذهب والفضة

واستعمال الذهب إن كان هناك من يبيحه فلا بد من أحد أمور ثلاثة لا رابع لها: إما أن يكون أجهل خلق الله تعالى بالشريعة الإسلامية، فيحتاج إلى تعلم الدين من جديد. وإما أن يكون من أفجر خلق الله تعالى وأكبرهم تهاونًا بأوامر الشريعة مع علمه بذلك. وإما أن يكون مجنونًا فاقد التمييز. ولا رابع أصلاً. نعم كان جماعة من كبار الصحابة يلبسون خواتم الذهب وهم على ثلاثة أقسام: قسم لم يبلغه حديث التحريم ثم بلغه بعد ذلك فطرحه. وقسم بلغه تحريم الذهب وظن أن الخاتم وحده مباح من جملة الذهب لما سمع الأمر بالتختم، وظن أن ذلك القدر لا يؤثر في التحريم. وقسم وهو البراء بن عازب كان عالمًا بتحريم الذهب وبتحريم

(١) كلمة بربرية تعني نباتًا معروفًا عندهم.

خواتيم الذهب على الخصوص، وهو الذي روى ذلك، ثم كان يتختم بالذهب؛ لأن النبي ﷺ كان أعطاه خاتمًا من ذهب، فظن أن ذلك إذن خاص له حتى نبهه بعض الصحابة وقال له: أما آن لهذا الخاتم أن يرمى فرماه.

والشوكاني لم يقل بإباحة الذهب وإن وقع في كلامه إجمال، وإنما يقول بإباحة الفضة، وليس هو قوله بل قول جماعة قبله وأظنه هو مشهور مذهب الحنابلة. وهو أن الفضة محرمة في الأواني فقط. وأما غير الأواني فلا دليل على تحريمها أصلاً، بل هناك دليل الإباحة وهو قوله ﷺ: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا»[١].

(١٨٠) تعاطي الأدوية لمنع الحمل

وحكم تعاطي الأدوية لمنع الحمل لا ضرر فيه، لا سيما في هذا الوقت الذي ضعف فيه الإيمان، وقلّ التوكل وفسدت الأخلاق، ولم يبق ينتظر من الذرية خير، إنما هو التفرنج والإلحاد وخدمة مصالح الكفار، فالفرار من أسباب وجودهم أولى بالمرء. وفي السنَّة الإشارة إلى هذا آخر الزمان في أحاديث وإن كانت ضعيفة الإسناد[٢]. إلاَّ أن الواقع يؤيدها،

(١) رواه أبو داود في الخاتم ٤٢٣٦ مطولاً، وسنده حسن أو صحيح. وهو من حديث أبي هريرة.

(٢) أحاديث فساد الأولاد. منها حديث ابن عباس: «لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا من صلبه». رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٢٢، وعزاه الهيثمي للطبراني ١٠/ ٣٤٩ وقال: فيه عبد الله بن السمط. وصالح بن علي بن عبد الله بن عباس ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات. وله شاهد عن أبي ذر رواه الحاكم ٣/ ٣٤٣، وعن حذيفة رواه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٧، وعن أنس رواه الحاكم في =

لا سيما ومسألة الإبرة أبعد من مسألة العزل التي أعلت بأمرين:

أحدهما: هضم حق الزوجة في لذتها بالنزع عند الإنزال، وهذا معدوم مع وجود الأدوية المانعة للحبل ولو مع الإنزال وعدم العزل، وإنما يبقى الأمر الثاني وهو معارضة القدر ولكن السنَّة قد أشارت إلى جوازه، وأن ما قدره الله لا بد أن يقع وانضم إلى ذلك ما ذكرنا من فساد، والمترقب في المستقبل أكثر.

(١٨١) حول المكروفون مكبر الصوت

ومسألة المكرفون المكبر للصوت، وإذاعة الآذان والخطبة به لا ضرر فيه شرعًا، بل هو مطلوب مستحب لإسماع الأذان للجماعات البعيدة، والخطبة لمن هو بعيد عن الخطيب لا يسمع الخطبة التي هي الفرض الأهم والمقصود الأعظم من صلاة الجمعة.

أما البوق الذي اقترحه الصحابة رضي الله عنهم للإعلام بالصلاة ولم يأخذ النبي ﷺ باقتراحهم فيه فهو البوق المجرد لإعلام الناس به بالنفخ فيه وحده. على أنه هو الإعلام بالصلاة والأذان لها، وهذا لا يجوز شرعًا ولا يقول به أحد من أهل الإسلام.

وليس كذلك المكرفون؛ إنما هو مكبر للصوت ومبلغ للأذان إلى حيث لا يصل بالصوت المجرد فإذا كانت (الله أكبر) من مؤذن الزاوية يصل سماعها إلى بيت الدرازات مثلاً، فإنها مع المكروفون تصل إلى دار

= التاريخ، ولا يصح شيء من ذلك كما قال الشيخ رحمه الله تعالى.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي بما لا طائل تحته. بل نقل عن الهيثمي في ترتيب الفوائد أنه قال: هذا حديث موضوع. انظر اللآلىء.

البارود وواد أحرضان ونحوهما، فالأذان هو هو لم يتغير، والمكروفون إنما كبره وأوصله إلى الأماكن البعيدة كما هو الشأن في الراديو، فإن من قرأ فيه القرآن الكريم أو ألقى فيه درسًا علميًّا نافعًا للمسلمين في دينهم، لا يقال إنه لا يجوز سماع القرآن والوعظ والعلم؛ لأنه يسمع من الراديو. بخلاف ما لو صار يغني فيه أو يلقي رواية ونحو ذلك من المهازل والملاهي الفاسدة، فإنه يحرم سماع الراديو.

والمقصود أن المكروفون والراديو لا حكم لهما، وإنما الحكم لما يلقى فيهما، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، ولولا المكروفون لما سمع أحد بالحرم المكي خطبة أصلاً؛ لأن الخطيب يخطب في وسط الحرم في الشمس والناس جلهم بعيدون تحت سقف البيت بالوسط على بعد نحو خمسين مترًا، ولكن بوضع المكروفون المتعدد في السقوف يسمع جميع الحاضرين الخطبة وقراءة الإمام وتكبيره.

(١٨٢) أخذ الفائدة من المال المودع في البنك

وضع المال في البنك وأخذ الفائدة عنه هذا ربا لا يحتاج إلى دليل بعد القرآن الكريم: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، إلاَّ أن هناك رخصة ضعيفة إذا كانت المعاملة مع البنك الذي أهله كفار حربيون، فإنه يجوز أخذ أموالهم بهذه الحيلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن بعض الفقهاء[١] يرى أن الربا جائز مع الحربيين في دارهم، وتحقيق هذه المسألة نفيًا وإثباتًا لا يسعه المقام. وبناء على هذا يأتي عذر من يرى جواز

(١) هو مذهب الإخوان الحنفية. وقولهم هذا وجيه لأن مال المحارب حلال كدمه... فبأي وسيلة توصل إليه بها كان مباحًا بشروط تشترط لذلك.

الأخذ دون الدفع لهم، والبنوك الموجودة الآن بالمغرب جلها للكفار الحربيين، لكنهم ليسوا في دار حرب[1]. أما دعوى أنها تجارة فتسويل من الشيطان، وكلام يوجب السخرية من زاعمه، فإن التجارة لا تحدد الربح في ذاته، بل قد تأتي بالربح وقد تأتي بالخسارة، والبنك ربحه مضمون، ثم التجارة قد تربح واحدًا في المائة وقد تربح عشرين في المائة وقد تربح ألفًا في المائة، وربح البنك عشرة أو ثمانية أو ثلاثة في المائة مثلاً. لا تزيد ولا تنقص وهذا عين الربا.

(١٨٣) الانتفاع بنسب النبي ﷺ

وعجبت جدًّا منك ومن الذين منعوا من الانتفاع بالنسب الشريف، والسنَّة صريحة في ذلك. والآية من العام المخصوص أو الذي أريد به الخصوص فقد خصصها ﷺ بقوله: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاَّ سببي ونسبي»[2] وإنما عجبت منك لعدم استحضارك هذا الجواب.

---

(١) يرحم الله أستاذنا فقد خالف هنا مواقفه ضد العصريين المفسدين، فما قاله غير مسلم، فإنه نص العلماء على أن كل قوم لا يحكمون شرع الله كانوا أهل حرب. وعالمنا الحالي أكثر شعوبه تحكمهم العلمانية الكافرة المقيتة تبعًا للاستعمار ويزيدونهم في الطين بلة محاربتهم لمن يدعونهم إلى تحكيم الإسلام.

(٢) هو حديث صحيح وارد عن عمر، رواه الطبراني في الكبير والأوسط. قال الهيثمي ٩/ ١٧٣ ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة. وعن المسور بن مخرمة رواه أحمد ٤/ ٣٢٣؛ والحاكم ٣/ ١٥٨ وصححه ووافقه الذهبي. وعن أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٣/ ١٨؛ والحاكم أيضًا ٤/ ٧٤. وعن ابن عباس رواه الطبراني برجال ثقات كما في المجمع ٩/ ١٧٣. وعن علي بن الحسين رواه البيهقي ٧/ ٦٤، ١١٤ وهو مرسل حسن الإسناد، فالحديث صحيح.

وإن اعتراضهم بعينه قاله إخوانهم في زمن الصحابة فقام النبي ﷺ خطيبًا مغضبًا ورد عليهم فقال: «ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع والله إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة» الحديث[1] المعروف، فكنت أنت تغضب أيضًا وتقوم خطيبًا فيهم بما قام به جدك ﷺ.

(١٨٤) حول قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾

والمشكلة التي عرضت لك من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]. تزول إن شاء الله تعالى عندما تتفكر في الآية جيدًا، وترى أن الله تعالى قال: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]، ولم يقل: في قلوب المؤمنين، ولا قال: سيجعل الناس يودونهم، بل قال: ودًّا. والود يتحقق ولو في طائفة قليلة من الناس، فالمؤمن الصالح لا بد أن يكون في المؤمنين من يوده حتمًا ليتحقق خبر الله تعالى، ولو كان الود حاصلاً من القليلين، وإذا وجد الود في حد ذاته فلا يعارضه وجود البغض أيضًا ولو من أكثر الناس. كما قال تعالى على لسان رسوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ثم أخبر أن هذا سوف يتحقق في أفراد غرباء قليلين في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي. . .» إلخ، وحديث: «طوبى للغرباء». فالمعنى واحد، والإشكال واحد لمن لم يفهم.

فإذا تبصَّر في الآية كما قلنا عَلِم أنه لا إشكال أصلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ودًّا. والود موجود، ولم يقل الله تعالى: (سيجعل له الرحمن ودّا

---

(١) رواه أحمد ١٨/٣؛ والحاكم ٨٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وهو من حديث أبي سعيد.

ولا يجعل معه بغضا)، ولم يضمن هذا المخلوق، حتى لأشرف الكائنات ﷺ؛ فقد كان المنافقون والكفرة ــ ولا يزالون ــ يبغضونه، وهم أكثر أهل الأرض. فتدبر هذا يذهب الإشكال إن شاء الله تعالى.

(١٨٥) الطلاق الثلاث في كلمة واحدة

وأما مسألة الطلاق الثلاث فمشكلة المشاكل لتضارب الأدلة فيها، وإن كان الراجح فيها أنها تقع طلقة واحدة إذا وقعت مستوفية للشروط. وقد قرأنا كتاب أحمد شاكر وكتاب الكوثري، والحق خلاف ما عند الرجلين. وتحقيق القول في هذه المسألة لا يأتي إلاَّ في تأليف واسع. . .

(١٨٦) حول فناء النار

ومسألة فناء النار قد ذكر ابن القيم أدلتها فشفى وكفى وتبعه بعض كبار العارفين، وصرح بأنه يأتي عليها يوم ينبت فيها الجرجير. وإن أجاب الشعراني عن ذلك بأن المراد الطبقة العليا طبقة عصاة المؤمنين لا درجات الكفار، والأدلة متضاربة. إلاَّ أن أدلة القول بالفناء إما للنار نفسها كما يقوله ابن القيم، أو للألم مع بقاء صورة العذاب كما يقوله الشيخ الأكبر أرجح[١]، ويكفي صفة الرحمة مع غلبتها لصفة الغضب وسبقيتها أيضًا؛ إذ لا معنى لهذه السبقية والغلبة إلاَّ ظهور أثرها وانقطاع أثر الغضب، وإذا ظهر أثر الرحمة على سكان النار وانقطع عنهم أثر الغضب فالأمر دائر بين انقلاب العذاب عذوبة وذهاب الألم به مع بقاء الصورة تحقيقًا للوعيد كما

(١) يرحم الله شيخنا الكريم كيف يتبع هؤلاء الأعلام في هذه القضية وليس لهم مستند إلاَّ آثار عن بعض السلف جاءت في مقابلة نصوص القرآن القاطعة والسنَّة المتواترة، ويرجح ذلك مع أنها من الشواذ الغريبة.

يقوله الشيخ الأكبر، وبين ما يقوله غيره من الفناء، على أن هذا القول قد يرجع إلى قول الشيخ الأكبر بأن المراد بالفناء ذهاب الألم وانقطاع العذاب لا صورته التي هي في الحقيقة عين النعيم، فالقولان عندي سواء في المعنى، وإلى ذلك نميل، وبه ندين الله تعالى.

ومن نظر إلى باطن الأمر علم أن ما هنالك إلاَّ فعل الله تعالى بدءًا وختامًا. وما رد به التقي السبكي على ابن تيمية في هذه المسألة لم أستفد منه شيئًا ما لما قرأته منذ عشرين سنة إلاَّ معرفة أن التقي السبكي فضلاً عن ابنه التاج خلاف ما كنَّا نظن به وخلاف ما يهول به ابنه عنه، فإني كتبت في تلك الساعة بآخر الرد كتابة. مضمنها: إن بين السبكي وابن تيمية بونًا كبيرًا في العلم وقوة الاستدلال وأن الثاني أعلم بمراحل.

(١٨٧) من دواء الحفظ والنسيان

والنسيان الذي يعتريكم يزول إن شاء الله تعالى بالمداومة على شرب ماء حصى لبان على الريق، أو شرب العسل مع الماء على الريق، مع اجتناب أكل التفاح الحامض وكل حامض، واجتناب الأصل الأصيل في النسيان وهو أكل الكزبرة الخضراء في الطعام، مع الإكثار من أكل الحلويات والزبيب الأحمر على الريق فإنه من أنفع الأشياء للحفظ وبه كان يستعين الزهري على الحفظ. أما مالك فكان يستعين بأكل لحم الغنم، ومما يورث النسيان الجماع على الريق أو في الحمام، وأكل الجبن، والسمك، والمرور بين النساء[١] في الطريق، وإدامة النظر إلى البحر، والأمكنة الخربة، وشم الروائح الكريهة، بل هذه تعمي وتطمس في الحال

(١) قيدوا ذلك بالنساء الحيَّض.

حتى لا يتذكر الإنسان الضروريات، وبضدها روائح الطيب، وبها كان يستعين ابن عبد الكبير الكتاني[1]. ومما يورث النسيان قراءة الكتابة التي على القبور، وإلقاء القمل حيًّا، وشرب الشاي الأحمر ويورث مع ذلك بلادة، وأعظم منه ومن كل ما ذكر الحشيش فإنها كالروائح الكريهة لا يتذكر الحشاش ما تغداه فضلاً عما تعشاه.

(١٨٨) مقاصد القرآن

وأما من ألَّف في مقاصد القرآن غير صاحب المنار ومن ذكرتم، فإني ما فهمت المراد بمقاصد القرآن، ولا رأيت كتابًا من الكتب التي ذكرت؛ لأني لو رأيتها ملقاة في الطريق ما رفعتها إلاَّ لأحرقها، وأرفع اسم الله من الأرض فقط.

وكل ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه من العقائد والأحكام والأخلاق والآداب والدعوة إلى الله وإلى جنته، والتنفير من النار وطريقها التي هي الدنيا وملاهيها، فهو مقاصد القرآن، فهل للقرآن مقاصد غير هذا؟ وإذا كان كذلك فكل كتب الشريعة بيان لمقاصد القرآن، ولا سيما كتب التصوف، ومن أهمها الإحياء للغزالي رحمه الله تعالى، بل لو قيل: ما كتب ذلك الكتاب إلاَّ لبيان مقاصد القرآن لكان هو الواقع. وبالجملة فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. وما أنزل القرآن إلاَّ ليبين لهم كيف يعبدونه، فهو مقصد القرآن الوحيد.

---

(١) هو الإمام سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد الذي قتله السلطان عبد الحفيظ العلوي حينما أنكر عليه عقد الحماية مع فرنسا. وهو شقيق المحدث المشهور السيد عبد الحي الكتاني رحمهم الله تعالى...

وما أتقن كيفية العبادة إلاَّ الصوفية، وفي مقدمتهم الغزالي في الإحياء. فسم كتب الصوفية كلها: الكتب المؤلفة في مقاصد القرآن. وسم الكتب التي ذكرت لطنطاوي وفريد وجدي: الكتب المؤلَّفة ضد مقاصد القرآن. هذا ما أعلمه في مقاصد القرآن.

(١٨٩) ثلاثة كتب لا أصول لها

وقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى ليس كما فهمته، ولا هو كما نقلته، بل نصه فيما أحفظه: (ثلاثة كتب تدور بين الناس ليس لها أصول). وذلك أنه كان اشتهر في عصره كتب في هذه الفنون الثلاثة[١] مشحونة بالأحاديث المكذوبة الموضوعة وخرافات الإسرائيليات عن السدي وكعب الأحبار، وأمثالهما، ومع ذلك فهي بدون أسانيد، أو بأسانيد مركبة مكذوبة أيضًا، فهي التي يعني أحمد، لا كتب غيرهم من الأئمة كتفسير عبد الرزاق، ومغازي الزهري. وعروة بن الزبير، أما مغازي ابن إسحاق فقد تكون داخلة في مراده؛ لأنه قد يكون ممن يرى كذب ابن إسحاق، لكنه قد أكثر من الاحتجاج به في مسنده لدينه فدل على أنه لم يرده أيضًا.

(١٩٠) حول اختلاف القراءات ورسم القرآن والأحرف السبعة

المسألة عويصة جدًّا، ويحتاج شرحها إلى طول، بل إلى مؤلف، وقد أُلِّف فيها مجلدات ورسائل، وما حلت بعد ولا كادت، فهي من أعوص المشاكل بل أعوصها على الإطلاق، وهي مسألة رسم القرآن

---

(١) وهي المغازي، والملاحم، والتفسير، وانظر أصول التفسير لابن تيمية ص ٥٩؛ وتذكرة الموضوعات ص ٨٢؛ والمقاصد الحسنة ص ٤٨١ وغيرها.

والأحرف السبعة واختلاف القراءات ودعوى تواترها ولا سيما الأحرف السبعة فإنها من المتشابه، ولذلك جنح العارف الدباغ في «الإبريز» إلى تفسيرها بما ينبو عنه العقل والسمع، ويبعد أن يكون هو مراد الشارع من خطابه لأمته؛ لأنه من قبيل الخطاب بما لا يفهم. والتكليف بما لا يطاق، وهو عندنا باطل. لذلك نرجو من العارف الدباغ رضي الله عنه أن يسامحنا ولا بد، إذا قلنا له: معاذ الله أن يخاطب النبي ﷺ أمته بكلام لا يفهمه، بل ولا يتصوره كبار الأئمة والعلماء، بل ولا يخطر لهم على بال، فضلاً عن مطلق الناس، وهو ﷺ مبلغ شرع الله ودينه للناس كافة لا لسيدي عبد العزيز الدباغ وحده.

على أننا لا ننكر أن يكون ما أبدع به العارف رضي الله عنه من تلك الأسرار الغريبة داخلاً في معاني الحديث، ومن جملة ما يردده ﷺ، أما كونه هو وحده معنى الحديث فلا، ثم لا، وما أنزل الله بهذا من سلطان.

وأحسن ما رأيته تكلم في الحديث بكلام معقول مقبول بعيد نوعًا عن الإيرادات، الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في مقدمة تفسيره. وأما غيره فأحسن ما قالوا وأفضله وأعلاه أن الحديث من المتشابه؛ لأنه وحي والوحي فيه المتشابه قرآنًا كان أو سنَّة. أما قول عائشة رضي الله عنها: (إن في القرآن ثلاثة أحرف هي لحن)، فيجب أولاً البحث في سنده وثبوته عنها، فإذا ثبت فذاك رأيها ولها رضي الله عنها آراء غير مقبولة، كانت تعتمد عليها حسب ما فهمته من النصوص دون أن تقف على المعارض، أو المخصص، أو المؤول، أو الموقف على المعنى الصحيح وقد أنكرت الإسراء بالجسم، وأنكرت رؤية الله تعالى اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وأنكرت على

عبد الله بن عمر وعلى أبـي هريرة وعلى عبد الله ابن عمرو وغيرهم أحاديث ردتها بعقلها وهي مقبولة، وقد جمعها الزركشي في كتاب مستقل مطبوع، ولخصه وزاد عليه فيما زعم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى.

فقولها في الباب لا إشكال فيه ولا ضرر علينا في العقيدة؛ لأنها غير مصيبة فيما رأته وقالته. والقرآن والحمد لله صريح في رد كلامها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. فيستحيل مع حفظ الله وضمانه أن يضيع منه حرف أو يتغير منه حرف، وما كان باطلاً فليس هو من القرآن، وإن ادعى من ادعى أنه منه. وهذه القاعدة تريحك وتذهب من صدرك كل شك متى عرفت أن القائل ــ مهما علت منزلته ــ بشر يخطىء ويصيب، وأن القرآن محفوظ بضمان الله الذي يستحيل أن يتخلف، وما قيل في عائشة يقال في عثمان وفي غيره رضي الله تعالى عنهم.

وأما مسألة الرسم فإنه كان حصل فيه نزاع بين أهل مجلة لواء الإسلام لأحمد باشا حمزة ــ وكنت حاضرًا، وهي المرة الأولى والأخيرة التي حضرتها ــ ، واحتدم فيها الجدال بين الحاضرين، وكنت ممن أيَّد القائلين بعدم الجواز واستدللت بالآية المذكورة من جملة ما استدللت به، وأن الله تعالى لما سبق في علمه أن يرسم كتابه بهذا الرسم فالله حافظ له فيجب أن يبقى على هذا الرسم، وأيضًا فإن الصحابة وضعوه على علم كبير فحذفوا مثلاً الألف من يخادعون وكتبوه يخدعون لتحتمل القراءتين، وهكذا تجد كل أو جل كلمة كتبت بالمحذوف قرئت على الوجهين، كما تراه في المقنع لأبـي عمرو الداني وهو مطبوع بالشام وقد أسند فيه عن مالك المنع من الخروج عن رسم المصحف العثماني، ورأى هذا خاصًا بالمصحف، أما من كتب آية أو آيتين للاستدلال أو للاحتجاج مثلاً، فلا

مانع من كتابته بالدارجة، ولعل هذا يكون مراد العز بن عبد السلام في فتواه التي أشرت إليها في كتابك. وإن كنت لم أقف عليها، ولا أكره أن تتفضلوا بتعيين محلها حتى أراجعها؛ فإن قوله في الرسم: (إنما يتبع تبركًا وتيمنًا) غريب جدًّا أن يصدر من عالم كبير وإمام جليل كالعز بن عبد السلام، بل هو باطل ومحال وضلال.

وشرح بالاختصار: إن القراءات الصحيحة عن رسول الله ﷺ متواترة، والمراد بالتواتر في القراءات ليس هو التواتر عند أهل الحديث وأن كل قراءة رواها العدد الكثير إلخ. بل ذلك غير موجود، لا يقوله إلاَّ جاهل بالتواتر وإنما المراد بالتواتر في القراءات أن تكون القراءات مروية بسند صحيح ولو فردًا واحدًا، كما هو الواقع في كل القراءات وأن تكون مع ذلك موافقة لوجه من أوجه العربية ولا تكون لحنًا على جميع المذاهب، وأن توافق رسم المصحف الإمام، فهذه هي شروط التواتر فإذا لم يكن الرسم في المصحف واجبًا وكتبنا مثلاً (أسارى) لم يحتمل هذا الرسم قراءة (أسرى) الصحيحة الإسناد، وذهبت الحكمة من هذا الرسم وبطل التواتر في القراءة الصحيحة. فكيف يكون الرسم تبركًا فقط؟! إن هذا لعجب عجاب.

أما قراءة حمزة فالحق ما قاله ابن قتيبة: فإن حمزة ضعيف جدًّا عند أهل الحديث. ومنهم من كذبه. وكم من حديث حكم الحفاظ بوضعه؛ لأنه من رواية حمزة الزيات. وإن كان بعضهم يقول: إنه ضعيف في الحديث ثقة في القراءة. وهذا بعيد. ولهذا كان كثير من السلف[1] يرون

(١) منهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى. . .

أن قراءة حمزة بدعة لا يجوز القراءة بها. وقولك: (إنها متواترة كباقي العشرة)... إلخ. كأنك لم تقف على قول أئمة القراءة: إن القراءات المتواترة جاوزت ألفًا وخمسمائة التي ذكرها الطبري المكي المقرىء. بل بلغت سبعة آلاف قراءة ما بين رواية وطريق. وأن في هذه القراءات ما هو أصح وأثبت وأعلا من السبعة والعشرة، وأنهم بدعوا أبا بكر بن مجاهد الذي اختار هذه السبعة وخطؤه في اختياره. إلى آخر ما تراه مبسوطًا في مقدمة «النشر» لابن الجزري وهو كتابه الأخير الذي عليه الاعتماد، فلا يغرك كلامه في «المنجد» الذي كتبه في شبابه، فإن كلامه فيه كلام صبيان جهلة، بخلاف كلامه في «النشر» الذي ألَّفه بعد «المنجد» بأزيد من ثلاثين سنة، فإن كلامه فيه كلام إمام محقق عارف حق المعرفة بعلم القرآن الكريم.

(١٩١) الإيثار بالمجلس لأهل الفضل

وأما حديث إقامة النبي ﷺ بعض الجالسين ليجلس أهل بدر فهو ما ذكرته في «العواطف»، فإني لم أقف على إسناده حتى أحكم بصحته أو بطلانه. وعلى فرض صحته فلا معارضة فيه للنهي عن أن يقيم الرجل غيره ليجلس هو فيه، فإن ذلك خاص لغير أهل بدر الذين فضلهم الله وأمر باحترامهم الذي هو واجب على كل من سواهم؛ لأن مِنَّتهم على الجميع بنصرة الدين، فكأنهم آباء وشيوخ، وغيرهم أبناء وتلامذة، ويجوز إقامة الولد ليجلس أبوه، والتلميذ ليجلس شيخه؛ لأن الدليل على وجوب التعظيم واحترام الأكابر وأهل الفضل أقوى من ذلك الدليل ثبوتًا ومعنى، وأيضًا فقد يكون النهي خاصًا بالأمة، أما هو ﷺ فله أن يأمر بأمر الله بما

فيه مصلحة العباد، وعلى الأمة أن تطيعه ولا تجد في نفسها حرجًا من أمره، فليست إقامته هو ﷺ مطلق الصحابة لأجل أهل بدر كإقامة زيد فلانًا لأجل أن يجلس فيه عمرو، فافهم هذا الفارق العظيم.

(١٩٢) نصيحة

أما النصيحة التي طلبتها فما نحن أهلاً لننصح أحدًا، بل نحن محتاجون إلى من ينصحنا، وإذا كان ولا بد فنصيحتي: التمسك بما أنت عليه من حب الله ورسوله ﷺ والعمل بالكتاب والسنَّة ونبذ التقليد، ومحاربة ومعاداة أعداء الله، وموالاة أوليائه، والابتعاد عن مصايد الدنيا الغرارة، الصارفة وجه المقبل على الله إلى الإقبال على ما يبعد من رضاه، ويقرب من سخطه. وشد يدك على القديم، وإياك أن يغرك الشيطان فيدلك على خلاف ما أنت عليه.

(١٩٣) تقسيم الكفر والشرك إلى نوعين

وكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا خفاء به ولا إشكال فيه، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]. والسنَّة أثبتت الشرك للمرائي[١] بأعماله مع الإيمان؛ لأنه ما عمل إلاَّ وهو مؤمن، وتثبت الشرك لمن يعلق التمائم[٢]، والكفر

(١) أصح ما ورد في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشريك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». رواه مسلم في الزهد ١٨/١١٥.

(٢) رواه أحمد ٤/١٥٦؛ والحاكم ٤/٢١٦ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من علق تميمة فقد أشرك». وسنده صحيح، وفي الباب غير ذلك.

لمن يطأ المرأة في الحيضة أو في الدبر[1] أو من يأتي إلى المنجم[2]، ونحو ذلك مما هو ثابت في السنَّة الصحيحة. والمراد كفر الأعمال والشرك الأصغر؛ لأن المؤمن بالله وصفاته وآياته مؤمن، لا شك فيه. لكنه إذا عمل أعمالاً اعتمد فيها على غير الله تعالى، واستند إلى تأثير ذلك الغير في إيجادها بحسب ما فطرت عليه النفوس الضعيفة، فهو في الحقيقة قد أشرك ذلك الغير مع الله في نسبة الخلق والتأثير في الإيجاد إليه، وليس المراد أنه لا يسمى مشركًا حتى يعبد الأصنام مع الله تعالى ويعتقد ألوهيتها، بل المعنى الذي ذكرناه إشراك أيضًا؛ بالعقل، والنصوص الكثيرة، وفيما أشرنا إليه كفاية...

وهؤلاء المقلدة مهتدون باعتقاد وحدانية الله تعالى ورسالة رسوله ﷺ والعمل الصالح، ومحبة الله تعالى وتقواه كل على قدر مقامه. وهم ضالون في اعتقادهم تقديم رأي أربابهم وأحبارهم على الكتاب والسنَّة، فهم مهتدون من جهة، ضالون من أخرى. ولكن انظر في الآخرة أي الجانبين ستغلب فيكون الحكم إليه. وفي قوله تعالى:

---

(١) رواه أحمد ٢/٤٠٨، ٤٧٦؛ وأبو داود ٣٩٠؛ والترمذي ١١٩؛ وابن ماجه ٦٣٩؛ والدارمي ١١٤١؛ وابن الجارود؛ وغيرهم، وصححه العراقي، وقَبْلَهُ الحاكم على شرطهما؛ وقال الذهبي: إسناده قوي، وهو من حديث أبي هريرة، ولفظه: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

(٢) هو العراف. روى أحمد ٢/٤٢٩؛ والحاكم ١/٨، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وسنده صحيح.

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] الكفاية، فقد أثبت الله لهم الإيمان والشرك معًا...

(١٩٤) للكفر نوعان

وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما المذكور لم يرد مرفوعًا، ووجهه، أن الكفر: اعتقادي: وهو اعتقاد الشريك مع الله تعالى أو نفي وجوده. وكفر عملي: وهو دون الكفر الأول. ومن لم يحكم بما أنزل الله مع اعتقاده التوحيد لا يسمى كافرًا اعتقادًا، ولكن كافرًا عمليًا. وعلى هذا يتنزل سائر الأحاديث الوارد فيها: من فعل كذا فقد كفر.

(١٩٥) الكلام على الصور

صح من طرق نحو عشرة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»(١). وقام الدليل على أن الصورة المجسمة الكاملة لا يجوز اقتناؤها بحال. وأما الصورة المرقَّمة في الثوب والورق كالصور الموجودة الآن فإن كانت معلقة في الحيطان فهي داخلة في هذا الأمر، ونفور الملائكة: من البيت المعلقة فيه. وإن كانت مفروشة على الأرض أو موضوعة في صندوق فلا؛ لأن النبي ﷺ دخل يومًا على عائشة رضي الله عنها فوجد عندها على الباب سترًا فيه تصاوير فوقف ولم يدخل وجعل وجهه يتلوَّن، فقالت: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال: «أما علمت أن أصحاب هذه الصور يعذبون

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق ٧/ ١٢١، ١٦٩، وفي اللباس ١٢/ ٥٠٤؛ ومسلم فيه ١٤/ ٨٤، ٨٥؛ وأبو داود ٤١٥٣، ٤١٥٥؛ والترمذي ٢٦١٣ وغيرهم من حديث أبي طلحة. وفي الباب أحاديث.

يوم القيامة؟ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». قالت: فنزعته وجعلته وسائد فكان يتكىء عليها[1] ﷺ.

وكم نهينا الناس وخطبنا في الجمعة بذلك؟ فما أحد امتثل إلاَّ أقل من القليل لغلبة الهوى على النفوس. وأما الصور الموضوعة في الجوازات فلا دخل لها في هذا؛ لأنها أولاً غير معلَّقة، وثانيًا للضرورة أحكام تبيح المحرمات، وهذا من أضر الضرورات، أما بطلان الصلاة فلا قائل به حتى لو كانت مجسمة، اللَّهمَّ إلاَّ إن كنت ظاهريًّا حزميًّا، ومع ذلك فهو لا يقول إلاَّ ببطلان صلاة الحامل للأصنام والأزلام التي سمَّاها الله رجسًا، ولم يَرِدْ نَصٌّ في الصور كذلك. فهذا الذي سمعته، يقول ذلك واهمًا ولا بد.

(١٩٦) الكهانة والسحر

والكهانة هي: أخذ الأخبار من الجن الذي يصادق الكاهن للاحتراف بذلك. والعرافة: أخذ ذلك من النجوم. وكان ذلك منهيًّا عنه لاعتقاد أهل الجاهلية أن الجن يشاركون الله تعالى في علم الغيب، وكذلك للأفلاك تأثير في المكونات، فمن علم يقينًا أن الله هو المنفرد بكل شيء وأنه إذا أراد أن يطلع عباده على النزر القليل من الغيب خلق أشياء وجعلها دلالات على ما يحدث بعدها، وعلَّم علم تلك الدلالات لعباده، إما من طريق الفال، أو الرمل، أو النجوم أو غير ذلك، فلا مانع أصلاً، فقد قال النبي ﷺ في الحديث: «إذا نشأت بَحْرِيَّةٌ ثم تشاءمت،

---

(١) رواه البخاري ١٢/ ٥١٠؛ ومسلم ١٤/ ٨٨، ٨٩، ٩٠ كلاهما في اللباس من حديث عائشة رضي الله عنها.

فتلك عين غديقة»[١]. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»[٢]. هذا مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية. وقد بين لنا ﷺ كيف نعرف نزول الغيث، ودل علم ذلك على كثير من ذلك، لكن لا على أنه قطعي، ولا على المشاركة له تعالى في علم الغيب، ولكن اعتمادًا على علم الله الذي علَّمه لعباده في العلامات التي خلقها للدلالة على ما يأتي كالمنامات، فلا إشكال أصلاً بين هذا وبين الأحاديث التي أشرتم إليها، على أن مثل من ذكرتم ليس هو من قبيل الكهان بل نوع آخر، بحيث تجده لا يعرف الكهانة ولا يتعاطاها، بل ربما يدعي الولاية ويخبر بالمغيبات على أنها من الكشف له، أو لمن يصادقه من الجن ثم كل هذا فيمن يصدق ويعتمد على ذلك، لا فيمن يحب الاطلاع على المغربات. . .

وكلام ابن حزم في السحر باطل مقطوع ببطلانه. وقد سحر رسول الله ﷺ وأثر فيه[٣]، والله يقول: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠١]، فهو إثبات للتفرقة.

---

(١) ذكره مالك في الاستسقاء من الموطأ بلاغًا رقم ٤٥٣؛ ورواه الشافعي في الأم آخر الاستسقاء ١/ ٢٥٥ فقال: أخبرنا من لا أتهم قال: حدثني إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال. . . إلخ. وسنده ضعيف لجهالة شيخه فإن كان محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى وهو الذي يعبر عنه بمن لا أتهم فهو ضعيف. وإسحاق هو ابن أبي فروة ضعيف أيضًا، ثم هو مرسل. فالحديث ضعيف بالاتفاق ومعناه مجرب.

(٢) رواه مسلم في الطب باب تحريم الكهانة ١٤/ ٢٢٤ عن معاوية بن الحكم.

(٣) رواه البخاري ١٢/ ٣٣٧، ٣٤٢؛ ومسلم ١٤/ ١٧٤، ١٧٨ كلاهما في الطب عن عائشة.

(١٩٧) البيع إلى أجل بثمن زائد

ومسألة الطوافين في الشوارع وبيعهم الثياب بالدين بثمن زائد، وبالنقد بثمن أقل، لا شيء فيها عندنا؛ لأن الأجل له حظ من الثمن، وليس هو معنى حديث: «نهى عن بيعتين في بيعة»[١] عندنا، بل المراد بيعك هذا على أن تبيعني أنت كذا. كما ورد التصريح به في أحاديث أخرى فهو بمعنى حديث نهى عن بيع وشرط[٢].

[وبهذا تمَّ الكتاب
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وذرِّيته وأزواجه وأصحابه]

---

(١) رواه الترمذي ١١٢؛ والنسائي ٧/ ٢٦٠؛ والبيهقي من حديث أبي هريرة؛ وحسنه الترمذي وصححه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط؛ والحاكم في علوم الحديث. وأورده الهيثمي في المجمع ٤/ ٨٥ مطولاً في حكاية، مسندًا من طريق أبي حنيفة عن عبد الله بن عمرو وقال: في طريق عبد الله بن عمرو مقال. مع أن حديثه حسن. وقال ابن تيمية: لا أصل له. وأنكره أحمد وغيره وذكروا أنه لا يعرف. وهو غريب منهم.

* * *

وبهذا تم هذا التخريج المتواضع وكان ذلك ضحوة اليوم الثالث من شهر الله المحرم فاتح عام ١٤١٧ فالحمد لله أولاً وآخرًا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلَّى الله وسلّم وبارك على سيِّدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

فهرست «در الغمام الرقيق»

الموضوع	الصفحة

أصول الفقه

الحديث وعلومه

الموضوع	الصفحة

التوحيد وما يتعلق به

الفقه الإسلامي ومذاهب الأئمة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(٩٣) رد الأرواح إلى الأجساد في القبور، وموت عيسى عليه السلام ورفعه	١٤٠
من الصيام	١٤١
(٩٤) المسافر يصل إلى وطنه مفطرًا	١٤١
(٩٥) الحقنة للصائم. . .إلخ	١٤٢
من الزكاة	١٤٣
(٩٦) زكاة التجارة	١٤٣
(٩٧) زكاة الأوراق	١٤٥
(٩٨) إخراج القيمة من الزكاة	١٤٥
(٩٩) من مصاريف الزكاة	١٤٧
ـ دفع الزكاة للبنات المتزوجات	١٤٧

الرؤيا والتعبير

الموضوع	الصفحة

الكتب العلمية

الموضوع	الصفحة

تاريخ الأعلام والجرح والتعديل

الموضوع	الصفحة

منوعات

الموضوع	الصفحة

● ● ●